



www.ical.ir

کتابخانه
موسسه نورای
شیراز

بازدید شد
۱۳۸۷

کتابخانه عمومی و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۱۶۶۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: شرح ابواب الکی و عشر
مؤلف:
موضوع:
شماره قفسه: ۱۴۷۲۰

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب: ۹۰۲۱۸

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵

بازدید شد
۱۳۸۷

کتابخانه مرکزی و مراکز اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران
۱۱۶۶۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

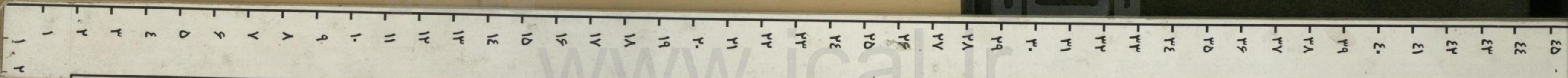
۹۰۲۱۸

کتاب: شرح ابواب الکی و عشر

مؤلف

موضوع

شماره قفسه: ۱۴۷۲۰





يكون واسطة ولا يتحقق الاختيار **لانا نقول** الواسطتين
 الواجب والعالم غير معقوله في الخارج لانها من جملة العالم لان العالم كل ما
 سوى الله تعام فلا يكون واسطة بين الواجب ونفسها واستدل القائل بالاجبا
 مثلا الشاوية الاول ان الواجب لو كان مختارا لكان اثره الاول واجب الصدور
 عنه لانه استبح جميع ما لا بد منه في المؤثرية فاستغ تخلفه عنه ويمكن الصدور
 ايضا لان المختار هو الذي يكون صدور الفعل عنه مع جواز لا صدور في علم عرو
 الوجوب والامكان معا وهو محال وجوبه ان يمكن عروض الوجوب والامكان
 للاثر باعتبارها بين مختلفين سواء كان الاثر اول او غيره للواجب او
 غيره وهذا كذلك فان عروض الوجوب للاثر يختار الفاعل المختار
 وقصد اياه وعروض الامكان له بحسب ذاته فلا تتأخر لان الوجوب
 بالغير لا يتأخر في الامكان بالذات الثاني انه لو كان مختارا لكان له في الحال
 قدرة على الاثر المستقبل لانه لا يدعوه داعيه الاجتاد الا الى المعدوم
 لا امتناع اجتاد الموجود والقدرة على المستقبل يستحيل في الحال لا امتناع وجود
 المستقبل من حيث هو مستقبل في الحال فلا يكون مختارا وجوابه انه يمكن
 اجتماع القدرة على الاثر المستقبل مع العدم في الحال ولا يلزم منه عدم القدرة
 في الحال لان انتفاء المقدور لا يقتضي انتفاء القدرة مطلقا الثالث انه
 لو كان مختارا لكان الفعل وانتقائه مقدورا ومن له اذا قام هو الذي يتمكن
 من الفعل والترك والسال بالجل لان الانتفاء نفى محض ولا يكون مقدورا
 فكذا المقدم وجوابه ان انتفاء الفعل ليس فعل الترك والانتفاء والقادر

١٤٧٢٥
 ٩٠٢١٨

هو الذي يصح منه يفعل ويصح منه ان لا يفعل لان يفعل التركة حتى يكون
الشيء المحض مقدوراً واذا علمت انه تعالى قادر مختار لا موجب بالذات
فان علم ان قدرته قدرة كاملة لا نسبت بينها وبين قدرة المخلوق وذلك
لان قدرة المخلوق مع انها منه لا تتعلق ببعض الممكنات وهو ظاهر
وقدرته تتعلق بجميع المقدرات ولو جوه منها انها كذلك لان العلة
الموجبة الى الموقر القادر هي الامكان لان الوجوب والامتناع يتأخران
المقدورية والامكان مشترك بين جميع الممكنات والاشراك في
القدرة الموجبة الى الموقر يستلزم الاشتراك في العلول ومنها ان مقتضى
كونه تعالى قادراً هو ذاته وسببه ذاته في اقتضاء القادر الى الجميع بالسوية
ومنها انها لو احصت قدرته بالعضد دون البعض مع تساوي
اكمل في المقدورية واقتضاء ذاتها القادرية لا تقتصر الى محض
والا لزم الترجيح من غير مرجح فيكون الواجب في كماله مقتراً الى الغير
فيكون ناقصاً بذاته وهو محال فيكون قدرته عامة شاملة للجميع
وهو المطلوب وتبطل هذه الوجوه مخالفة النظام بالنسبة الى الفعل
القياسي والبلغي بالنسبة الى مثل مقدور العبد والجائين بالنسبة
الى غاية قدرته بشبهة انه لو قدر على القبيح لزم الجهل والحاجة ولو
قدر على مقدور العبد ومقدور العبد اطاعة او سفه لزم انصاف
فعله تعالى باجدها ولو قدر على عين مقدور العبد استغنى
لزم انصاف فعله تعالى باجدها لزم اجتماع الوجود والعدم على

تقدير

تقدير ان يريد هو احداته والعبد عدمه او بالعكس والواجب
باطله ضرورة فكذا اللزومات والواجب عن الكل منع الملازمات
فانا لانفسنا لزوم الجهل او الحاجة على تقدير القدرة على القبيح بل
هما لازمان للوقوع والوقوع ممتنع نظر الى الحكمة ولا نسلم لزوم
انصاف فعله تعالى بكونه طاعة او سفهاً على تقدير قدرته على
مثل مقدور العبد المتصف باحدهما فان المثليين هما المتحدان
في الذات والاتحاد الذات لا يقتضي في جميع العوارض فلا يلزم
من انصاف مقدور العبد باحد الوصفين العارضين له انصاف
مثله به هذا ان اريد بالمثليين المعنى المصطلح المشهور وان اريد
به تعالى لا يقدر على مثل فعل العبد مع صفاته التي لا يمكن وقوعه
منه بدونها فانها لا تمنع كون الطاعة والسفاهة غير مقدورين له
تعالى نظر الى ذاتيهما وان كانتا غير مقدورين نظر الى الصارف
عنهما ولا نسلم اجتماع الوجود والعدم على تقدير قدرته على عين
مقدور العبد وفرض المخالفة فانه على ذلك التقدير والغرض يقع مراده
تعالى دون مراد العبد ولا يلزم الترجيح من غير مرجح لان التساوي في الاستقلال
في التاثير لا يقتضي التساوي في القوة اذ القوة قابلة للشدة والضعف فخص
مراد الله تعالى اذ في كونه اقوي وذلك كما في الشاهد اذا اراد الضعيف القادر
على تسكين الجسم وتحريكه تسكين الجسم و اراد القوي القادر عليهما
تحريكه فانه مراد القوي دون الضعيف من غير لزوم المحال وما نسب الى

ف

الجبني من القول بانته تعالى لا يقدر على خلق علم ضروري يتعلق بما علمناه ه
مكتسباً والا لزم الشك في الضروريات على تقدير ان يخلق فينا علماً ضرورياً
بقدره زيدا معلوم وجوده بالاكتساب ويقع الشك في الثاني فهو محاب
ان العلم بالمشروط حال عدم الشرط محال لا يخلو واما الفلاسفة فمنهم من اذعن
في اصل القدرة على ما هو مشهور منهم ولازم من قولهم بقدم العالم وان ذكر في
قواعد العقائد يقولون بالقدرة وانما انداعهم في الداعي ووجوب سبقه على
وجود الفعل والقادر عندهم كل فاعل فان فعل الارادة والاختيار سوية
قارنه العقل في زمانه او تاخر عنه ومرادهم ارادة تعالى عن ايته وهو علمه
بنظام العالم وكذا عبادتنا في اصل القدرة وثبوتها على شيء مطلقاً في
الواجب وغيره على ما تناهى عليه شبهته وهو انما علم الله تعالى في
فهو واجب وما علم بعده فهو متنع ولا قدرة على الواجب والمتنع والواجب
عن هذه الشبهة ان الواجب والمتنع الماخوذ في المقدمتين ان كانا ذاتيين
فيهما كما في المقدمة الاولى فاسدة وان كانا غير ذاتيين كانت الثانية
فاسدة وان كانا في الاولى غير ذاتيين وفي الثانية ذاتيين يبان فاسدة
الثانية ولم يتكسر الاوسط وقد اشترط في صحة الدليل وفادته صحة
المقدمتين والترتيب جميعاً وبالجملة المنافي للمقدورين انما هو الوجوب
بالذات والامتناع بالذات والوجوب والامتناع هنا بالغير فلا ينافيانها
ومن نفى تعلق قدرته تعالى بالشرائغ عابده معناه الظاهر في نوع شرح
ويندفع امتناعه بما اندفع به امتناع التعلق بمطلق الفسح وان عناما لا يلزم

الطباع

الطباع كالعقارب والحيتون والسباع وغيرها من المؤذيات فلا نسلم امتناع
صدوره من خالق البريات فان الموجودات من حيث هي موجودات ليست شرية
فتدبر الثانية من الصفات الثبوتية انه تعالى عالم والدليل على ذلك
منها انه كذلك لانه فعل الافعال المحملة المتقنه ذات ترتيب عجيب ونا
لطيف كما هو ظاهر لمن تأمل في تشرح الاعطاء وهيته الافلاك وحركاتها
وجود الكواكب النيرة العلوية وانواع النبات والحيوانات وغيرها من
الظاهر وكل من فعل ذلك المذكور من الافعال المحملة المتقنه فهو عالم بالضرورة
واما بناء الخلق للنبوت المسدسة فوجي من الله والهام منه ومنها ان
الواجب تعالى فاعل مختار وكل فاعل مختار عالم لانه لا بد له من الشعور بما
يقصد ليحاطه فالواجب عالم ومنها انه تعالى محمدي قائم بديانته ليس حكم
ولا جسماني لكونه واجب الوجود وكل مجرد عالم اذا المانع من الادراك
المادة وتوابعها وايضا العلم هو حضور المذرك عند المجرود وهو تعالى لا يفت
عن ذاته فيكون عالماً بذاته لا يقال العلم لا يفت من انطباع صورة مطلقة
للعقل في المحل المجرود القابل للصورة ولا يعقل الا مطافاً لانه الصفة
المتقنه في ذات الموصوف المتقضية لاصافته الى شيء من خارج التي
يتغير بتغير ذلك الشيء في الخارج وكل واحد من الانطباع والاصافة يقتضي
امتناع كل كون الشيء عالماً اما الانطباع فلان علم الشيء بنفسه حيث لا بد
من الانطباع يقتضي حلول مثال الشيء في الشيء وهو محال لامتناع اجتماع
صورتين متساويتين في محل واحد لشيء واحد واما الاضافة فلان اضافة

وهنا كبريات ثلاث المعدنية
والحيوية والنباتية كل واحد
حده منها مركب من الماء والنار
الاربع الهما والاربع

الشيء الى الشيء يقتضي تغير الشئين قطعاً ولا تغاير بين الشئ ونفسه
لأننا نقول العلم بالشيء الخارج عن العالم عبارة عن صورة متساوية للمعلوم
 في العالم ولا بد فيه من الانطباع ولما العلم بما هو غير خارج عن العالم
 فهو عبارة عن حضور نفسه وليس فيه انطباع والاضافة انها تعتبر في
 العلم المتجدد الذي يحصل تارة ويذول اخرى والعلم مع اتحاد العالم
 والمعلوم ليس من هذا القبيل ولئن سلمنا فالشيء الواحد قد يكون له اعتبارات
 ذهنية فان المتعالي لنفسه معالج باعتبار آخر وعلم الباري تعالى بذاته
 عين ذاته ومغاير له بنوع من الاعتبار فان الذات من حيث ان يصبح
 ان يكون عالماً مغايراً لمن حيث يصبح ان يكون معلوماً وتغاير الاعتبار
 كاف معلوماً وتغاير الاعتبار كاف في الانطباع والاضافة وكذا
 غيره ولا يرد ان العلم مشروط بالمغايرة على هذا فلو كان شرطاً لزم
 الدور لأن الموقف على التغاير الاعتباري هو العلم بالفعل والتغير
 الاعتباري انما يتوقف على صحة اتصال الذات بالعلم لا على العلم بالفعل
 وان كان حاصله فلا دور لتغاير الموقف والموقف عليه قائل
 ويجعل الاضافة العارضة للعالم الى المعلوم نفس العلم غير معقول
 والالزام ان لا يكون ما ليس وجوده في الخارج معلوماً وان لا يكون ادراك
 لنا جهلاً البتة لان الجهل هو كونه الصورة الذهنية للحقيقة
 الخارجية غير مطابقة اياها والاضافة لا يوجد فيها المطابقة
 وعدمها لامتناع وجودها في الخارج فلا يكون الادراك بمعنى الاضافة

علم
 بغير
 علم

جهلاً

جهلاً ولا علماً ايضاً واذا عرفت انه تع عالم واعلم انه موصوف بكمال العلم
 لا يعزب عنه مثقال ذرة من موجود ومعلوم وعلمه يتعلق بكل
 معلوم بذاته وبغيره مطلقاً لوجه ههنا انه عالم بالذات ونسبة ذاته
 الى جميع المعلومات بالسوية فلو تعلق علم بشئ دون شئ لزم التخصيص
 غير محض او احتياجاً لتع في كماله الى الغير ونقصاً له لذاته وطاماً الى
 ومنها انه تع عالم بكل معلوم لتساوي جميع المعلومات اليه لانه في كل
 شي يصح ان يعلم بكل معلوم فهو يصح ان يعلم كل معلوم واذا صح ان يعلم كل معلوم
 في كل ذلك اي العلم بكل معلوم لان صفاته تع نفسه يستحيل استاده الى غيره
 لاستحالة افتقاره الى غيره والصفة النفسية متى صحت وجبت لان الذات
 علمة تامه في وجودها والذات موجودة فيجب ان يكون هي ايضاً موجودة فان قيل
 العلم ليس من الصفات النفسية لان العلم يتجدد كما في صورة يكون المعلوم معدوماً
 ثم يوجد فان العلم به معدوم فاذا وجد تجدد العلم به والصفة النفسانية
 لا تتجدد فلما لا يلزم من عدم المعلوم عدم العلم بل العلم حاصل به سواء
 كان معدوماً او موجوداً لكن حالة عدمه له اضافة اليه من جهة الوجود
 وانعدمت الاضافة التي كانت من جهة عدمه فالمتجدد هو الاضافة لا
 العلم وهي من الامور الاعتبارية لاصفة حقيقية وهذا الجواب بعينه
 جواب عما قيل انه تع لا يعلم الجزئيات الزمانية علماً زمانياً لانه لو كان
 عالماً بها كذلك لكان محلاً للتغير لان هذا النوع من العلم محدث مع حدوث
 المعلوم ويذول مع زواله والثاني بطل فالقدم مثله ومنها انه تع عالم بذاته

لذاته كما تقدم وتجميع مقدراته لا يستلزم القدرة الداعي الذي هو العلم
 بمصلحة الاجاد او الترك فيكون عالماً بجميع الاشياء وان قلت ان اريد العلم
 بالعلم من حيث ذاتها المخصوص بوجوب العلم بالمعلول فهو ممنوع ولا دلالة عليه
 وان اريد ان العلم بالعللة من حيث علمه للمعلول بوجوب العلم به فهو باطل لان
 العلم بكونه عللة للمعلول موقوف على العلم بالمعلول فامتنع ان يكون مرجحاً له
 وعلته وان اريد ان العلم التام بالعللة بوجوب العلم بالمعلول فهو غير جائز وجهان
 احدهما انه يلزم منه المصادرة على الطلوب وذلك لان العلم التام بالعللة هو
 العلم بذاتها وتجميع لوازم ذاتها التي من جملتها معلولاتها فاذا قيل انه عالم بذاته
 على تاماً كان معناه انه عالم بذاته وتجميع لوازم ذاته التي من جملتها معلولاتها
 وهو عين المرعي قد اخذ ببيان نفسه التام انه لو لم يمنع كونه الواجب تعالي
 عالماً بذاته من جميع الوجوه فلا مانع من ايراد المنع الكسح في غيره مع ان تلك
 المقدمة مستعمله في سائر الموارد فلا يتم فيها اصلاً ولت المراد ان العلم بالعللة
 التام بوجوب العلم بالمعلول وهو ضروري اذ لا يشك عاقل في ان تمام جميع علل
 وجود شيء علم وجوده ومن علم جميع علل عدم شيء علم عدمه ولما كان ذاته
 تعال علة تامه النسبة الي ما يستند اليه بلا وسط كالمعلول الاول
 لزم من العلم بها العلم به ثم انه معه تعلق تامه لغيره فيلزم
 علم تعالي به ايضاً وهكذا لما كان الواجب تعالي عالماً بالعلل التامه
 لجميع الممكنات كان عالماً بما قطعاً فان قلت هذا الوجه يدل على علم تعالي
 بجميع الموجودات ولا يرد على علمه بالمعدومات مطلقاً كما سبق عليه بالنسبة

الي المستنع قلت مثل المعدومات لما كانت حاضرة عند بعض العلويات
 كالروح الحاضر عند الواجب بالذات كانت ايضاً حاضرة عنده لان الحاضر عند
 الحاضر حاضر فيكون عالماً بالكل وهو المطلوب لا يقال لو كان الواجب عالماً بكل شيء
 والمغفولات لا يتخذ بالعاقل ولا بعضها ببعض لاستحالة الاتحاد مطلقاً
 بل هي صورة متناهية متقدرة في جوهر العاقل فيكون معقولاً تدرج صوراً
 صوراً متناهية متفرقة في ذاته ويلزم ان لا يكون ذاته واحداً حقيقياً
 بل يكون مشتقاً على كثرة وهو محال لان تعلق غيره تعلق لغير نفسه معلوله
 لخصول صورته وجب ان يكون بين الذات والصورة امتياز لكن لا امتياز
 بالماهية لا تخادها ايضاً ولا بالعوارض لان الصورة لما تحققت في الذات
 بجميع عوارضها واذ لم يحتج العاقل في ادراك ذاته الي صورة له يحتج في
 ادراك ما يصدر من ذاته الي صورة واعتبر من نفسك فانك اذا تعقلت
 شيئاً حصل لك صورة بالمعقول بمشاركة من غيرك كالمعقول ولا يحتاج في ادراك
 تلك الصورة الصادرة منك بالمشاركة الي صورة اخرى مساوية لها
 عندك بل تلك الصورة كافيته في تعلقها فبالاولى ان ما صدر عن العاقل
 بالذات لا يحتاج في تعلقه الي صورة فان تلك الصورة العقلية ليست حاصله
 عن النفس بل النفس قابلة وانما حصلت الصورة عن المبدأ الغياض
 قلت كون الصورة حالة في النفس ليس شرطاً للتعلق والامر بكون ذاتياني
 تعلق ذاتي بل حلول الصورة في النفس شرط لحصول الصورة لها الذي هو
 تعلقها حتى ان حصلت الصورة بوجه آخر غير الحول حصل التعلق وحصول

وتعلقه لنفسه
 بغير حصول صورة
 لانه لو كان
 صورة صح

الشيء عن الفاعل حصوله للفاعل فيكون حصوله لغير ذلك الشيء وهو
التعقل اذ لا معنى للتعقل الا حصول الشيء وحصول الشيء القابل الضعف
في كونه حصوله لغيره من حصول الشيء للفاعل واذا كان الثاني كافيًا
في التعقل كفي الاول بطريق الاولي فاذن العلوات الذاتية للعاقل
الفاعل لذاته حاصلته له من غير ان يحل فيه فهو عاقل اياها من غير ان
تكون حالة فيه فيلزم كثرة في ذاته والخفيف البرهاني انه قد ثبت
از الهبداء الاول عالم بذاته وان ذاته علة لمعلوله وان العلم بالعله
علة للعلم بالمعلول فيلزم من هذه القدمات ان حصول المعلول لنفس
تعقله فانه لما كان العلتان متحدتين يلزم ان يكون المعلولات متحدتين
لا محاله وكما ان تغاير العليتين ليس الا في الاعتبار كذلك تغاير
المعلولين بجميع الكليات والجزئيات حيث صدرت من الله تعالى والصدق
هو عين التعقل يلزم ان يكون الله تعالى عالمًا بالجميع ولا يعزب عنه
مقال ذره من غير لزوم كثرة في ذاته وايضا علم الله تعالى بالاشياء
هو تمييز الاشياء عنده وتميز الاشياء عنده هو عين ذاته ليس حسب
صورة فيه واذا نسب التمييز للمعلول فهو نفس المعلول فليس في الخارج
الادوات الله تعالى وذوات الاشياء فالعلم اما ان يقال نفس الله تعالى بمعنى
تمييز الاشياء عنده او نفس الاشياء بمعنى تمييز الاشياء فتدبر فانه
لوقته استبعاد باب التحصيل كونه علوم الله تعالى عين معلوماته
في بادي النظر ولك ان تجد لهم اولًا بان علومه تعالى يجب ان يكون عين معلوماته

لان

لان علمه تعالى اما ان يكون ثابتًا او لا والثاني مذهب قدماء الفلاسفة وباطل
بما تقدم والاول اما ان يكون نفس الله تعالى او عين معلوله او لا هذا اول اذ
والاول محال لتعدد العلوم بتعدد المعلومات فان العلم يزيد معيار المعلم
بعموم وبالضرورة فلو كان علمه تعالى بمعلوماته عين ذاته لزم تعدد ذاته
واتحاد امور مختلفه والثالث ايضا باطل لانه اما ان يكون قائمًا به تعالى فيلزم
الكثرة في ذاته وانه قابل للفاعل وقائمًا بنفسه فيلزم المثل الافلاطوني او قائمًا
بمعلوماته فيلزم ان يكون علمه تعالى متاخرًا عن معلوماته وان محال فتعين الثاني
الثالث من صفاته البتة انه نفعي اتفق جمهور العقلاء على ذلك لانه
قادر عالم لما تقدم وكل قادر عالم حي لكون العلم والقدرة مشروطين بالحياة
وامتناع وجود الشرط بدون الشرط فيكون حيًا بالضرورة ولكن اختلفوا في معنى
الحياة فيقول هي عدم امتناع العلم والقدرة بمعنى صحة العلم والقدرة وهو ظاهر
اذ الاتصاف بالفعل فرع صحة الاتصاف وقيل الحياة صفة بتو تيد زايه
لاجلها يصح ان يتقدر ويعلم لان اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم دون غيره
من الذوات كالجادات لا بد له من مخصص وهو الحياة وهذا مذهب الاساطير
وهو ركيك جدا لانه لا يلزم من الاحتياج الي المخصص كون المخصص زايه
لجواز ان يكون خصوصية ذاته مساواة ذاته تعالى لسائر الذوات ممنوع
ولانه يستلزم التسلسل لان اختصاص تلك الصفة بذاته تعالى مع
مساواته لسائر الذوات كما هو مذهبهم ولا بد له من مخصص عين ذاته
وكذلك المخصص من مخصص آخر وهكذا الي ما لا يتناهى لا يقال قد

المصنف سابقاً بالحياة على العلم حيث قال لا بد تعلمي يصح ان يعلم كل
 معلوم فالاستدلال بالعلم والقدرة على الحياة مشتمل على الدور لان انفق
 الموقف على الحياة كمال العلم ان تعلقه بجميع المعلومات والذي يتوقف عليه الحياة
 هو حصول العلم والقدرة لا كمال العلم فلا دور لتغاير الموقف والموقف الرابع
من الصفات الثبوتية انه تعلم مريد وكاره لوجهين الاول انه كذلك لان تخصيص
 الافعال المتعلقة بالممكنات كالصحة والاشكال بالاجادها في وقت دون
 وقت اخر مع مساواتها في الاحوال لا بد له من تخصيص لا يلزم المحال وليس
 هو القدرة لان شأنها الايجاد نسبة الى كل الاوقات بالسوية ولا العلم
 المطلق لانه لا يخص شيئاً بالاجاد وهو ظاهر نعم الفعل الاختياري مسبق
 بالعلم كما هو مسبق بالقدرة والقصد الى الاجاد ولا الحياة لانها كالقدرة
 في تساوي النسبة الى جميع الاوقات وظاهر ان سائر الصفات لا تنقل كذلك
 فتعين ان المخصص هو الارادة المطلقة الشاملة لارادة الفعل التي هي
 الارادة الخاصة ولا راد الفرك التي هي الكراهة ولذا اكتفى العلماء في اكثر
 الكتب بالارادة ولم يتعصروا الكراهية والثاني انه موصوف بالارادة
 والكراهية لانه نفاً امر بالطاعات والحسنات ونهي عن انواع
 المعاصي والسيئات وهي اي الامر والنهي المفهوم مان من امر ونهي
 كالامر كالحول المفهوم من اعدوا في قوله نعم اعدوا هو اقرب
للتقديري يستلزم ان الارادة والكراهة الاول للاولي والثاني
 للثاني بالضرورة واعلم ان المسلمين بعد اتفاخهم على ان الباري تعلم

موصوف

موصوف بالارادة المطلقة المرحة لاحد طرفي الممكن على الآخر اختلفوا
 في انها هل هي عين الداعي والصارف او امر زائد عليهما والحق الاول
ونصيح هذا الكلام وتحقيق المرام موقوف على اتيان معنى الارادة
 والكراهة والداعي والصارف وتقرير القولين وتوجه كل منهما لينظر
 فيها ويتبين صححهما من سقيهما فنقول الانسان اذا علم او ظن
 او توهم مصلحة في فعل ما من الافعال فانه يتجدد من نفسه شوقاً
 وميلاً الى ايجاد ذلك الفعل وكذلك اذا علم او ظن او توهم ان فيه مفسده
 فانه يتجدد من نفسه انصرافاً وانقباضاً عنه فذلك العلم او الظن او الوهم
 بالمفسده هو المسمى بالصارف والتنفير والانقباض الحاصل عنه هو
 المسمى بالكراهة هذا في حقنا واما في حق الواجب تعالى فلما امتنع
 عليه الظن والوهم فلم يكن دواعيه وموارفه الاعلوماً اذا تقررت
 ذلك واعلم ان ابا الحسن البصري ذهب الى ان الارادة والكراهة بالمعنى
 المذكور اي الشوق والتنفير غير صارتين عليه نعم لانها من تواج
 القوي المتساين بل معني كونه بعد مريراً هو علمه باشتغال الفعل على
 المصلحة الواجبة الى ايجادها وذلك معني كونه كما رها هو علمه باشتغال علي
 والمفسدة الصارفة الى ايجادها وذلك لان كل واحد من هذين العلمين
 يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون حال وكل ما يصلح لهذا
 التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراهة اما الصغرى فلان العلم
 بالفعل المعين المشتمل على المصلحة والمفسدة المعينه مخصص
 ومعان له من بين سائر افعالنا وهو ظاهر واما الكبرى فلانا

الارادة المطلقة المرحة لاحد طرفي الممكن على الآخر اختلفوا في انها هل هي عين الداعي والصارف او امر زائد عليهما والحق الاول ونصيح هذا الكلام وتحقيق المرام موقوف على اتيان معنى الارادة والكراهة والداعي والصارف وتقرير القولين وتوجه كل منهما لينظر فيها ويتبين صححهما من سقيهما فنقول الانسان اذا علم او ظن او توهم مصلحة في فعل ما من الافعال فانه يتجدد من نفسه شوقاً وميلاً الى ايجاد ذلك الفعل وكذلك اذا علم او ظن او توهم ان فيه مفسده فانه يتجدد من نفسه انصرافاً وانقباضاً عنه فذلك العلم او الظن او الوهم بالمفسده هو المسمى بالصارف والتنفير والانقباض الحاصل عنه هو المسمى بالكراهة هذا في حقنا واما في حق الواجب تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم فلم يكن دواعيه وموارفه الاعلوماً اذا تقررت ذلك واعلم ان ابا الحسن البصري ذهب الى ان الارادة والكراهة بالمعنى المذكور اي الشوق والتنفير غير صارتين عليه نعم لانها من تواج القوي المتساين بل معني كونه بعد مريراً هو علمه باشتغال الفعل على المصلحة الواجبة الى ايجادها وذلك معني كونه كما رها هو علمه باشتغال علي والمفسدة الصارفة الى ايجادها وذلك لان كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون حال وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراهة اما الصغرى فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة والمفسدة المعينه مخصص ومعان له من بين سائر افعالنا وهو ظاهر واما الكبرى فلانا

موصوف

انما احتجنا الى اثبات الارادة والكرهه لتخصيص بعض الاشياء بخالدوه حال
وحيث ان العلم المذكور صالح لذلك لمرتبته الى اثبات امر زايك انفعال الانس
ان الميل والانصراف مطلقا من تواج التوي الحيواني حتى لا يجوز ان يكون الارادة
والكرهه عبارة عنهما وانما ذلك الميل والانصراف حسب الطبع وهما الشهوة
والنفره وهذا الميل والانصراف حسب العقل وفرق بينهما فان اكدنا ينفر عن
الدواء بطبعه ويميل اليه بعقله من حيث علمه من حيث علمه انه ينزل مرصه
والصيام الشديد العطش في زمان الصيف يميل بطبعه الى شرب الماء وينصرف
بعقله عما علم من حصول العقاب عليه واذا كان الميل والانصراف اللذان جدهما
عند العلم بما في الافعال من النافع والمضار حسب العقل دون الطبع جازان
يكون مريدا او كارهها حسب المعنى لانفق الميل والانصراف الزايدان على العاقلين
المذكورين ليس بمخصص بالنسبة اليه مطلقا حسب الطبع فلما ذكرنا اما العقلاء
فلترتبهما على العاقلين وفرغتهما لها ومع صلاحه الاصل للتخصيص لا يعدله
لي الفرع لانه ترجيح المرجوح والمرج لشرب الدقا وعدم شرب الماء هو عين العلم
بمصلحة ازالة المرض وبمقصده حصول العقاب وذهب الجياتيان والاشعريه
الي انه لا بد للفعل من محض وليس هو القدرة لاستواء الطرفين بالنسبة
اليها ولا العلم اذ قد يعلم ما يتعلق به الارادة كالممتنع ولان العلم تابع
للعلوم والارادة والكرهه متبوعان للمراد والكرهه لانه ما لم يحصل
الميل الى الشيء لا يكون مرادا وما لم يحصل التنفر عنه لا يسمى مكروها والا
يلزم ان يكون كل ما في العالم مرادا او مكروها وليس كذلك فلو اتخذ الارادة
والعلم لزما الدور لانه يلزم منه جسيده تاخر الشيء عن نفسه فلو لم يرد من امر اخر

هو المسمى بالارادة والكرهه فعند الاشاعره ان ذلك الامر زايك
على انه قايمة بذاته وعند الجياتيين انه حادث لا في محل والاراد ان
يكون محلا للمحادث وفيه نظر لحواز ان يكون المحض هو العلم المخصص
بما في الفعل من المصلحة او المفسدة قولهم قد نعلم ما لا نريد قلنا بالعلم
المطلق لا بالعلم المخصص الذي بينا وقولهم العلم تابع قلنا لا نسلم ذلك
مطلقا بل انما هو في العلم الانفعالي ولانه يلزم على تقدير حدوثه التسلسل
لاحتياج تخصيصه من بين جميع المقدورات بوقت دون غيره الى ارادة
اخرى وهلم جرا الى نهايه وهو باطل ويعلم منه بطلان مذهب الكرامية
التي يلبس بحدوث الارادة وقيامها بذاته تعالى ايضا وايضا قيام
صفتها بخير موصوف غير محقوله ومياتي البرهان على انه نعم ليس
محلا للمحادث وهي تقدير قدمه يلزم تعدد القدماء ولا قديم سوا الواجب
وقبل لو كانت ارادة قدرته لزوم قدم المراد ولزم منه قدم العالم وضع بان
تعلقها موقوف على زمان معين فكذا المراد فلا يكون قديما فنقول فصل في خلق
الزمان اولا اذ لا يمكن ان يقال تعلق اراد الواجب ايجاد الزمان في زمان
معين واجب عنه بجز زمان يكون تعلق الارادة في خلق الزمان اولا موقوفا
على انتهاء زمان مقدر في علم الله نعم فلا يحتاج الى زمان اخر وذهب
الكعبي الي ان الارادة بالنسبة الي افعالها نعم هي علم بها وبالنسبة
الي افعال غيره على امره بها وذهب النجاشي الي ان ارادة نعم هي كونه
غير مغلوب ولا مستكره فهي امر سبلي الخامسة من الصفاة النبويه
انه نعم على كونه غير مغلوب مدرك اجمع المسلمين على ذلك واختلفوا

في معناه بعد اتفاقهم على انه ليس بالاجسامية لدلالة العقل على استخالت
عليه تعالى فذهب ابو الحسن البصري الى ان معناه انه نعم عالم بالمدرس وهو
المختار لانه اما ان يكون كونه مدركا عبارة عن علمه اولا والاو هو المطلق
والثاني اما ان يكون عبارة عن الاحساس بالحواس او امر آخر والاو محال
بالاتفاق والثاني ايضا محال لانه غير متصور وما لا يتصور لا يمكن اثباته
لشيء لان الحكم على الشيء مسبوق بتصوره المحكوم عليه وبه ذهبت الاشعري
واكثر المعتزلة الى انه زائد على العلم في حقنا بالضرورة لانا نخذ تفرقة بين
علمنا بحرارة النار وبين لمسنا لها فيكون في حقه نعم ايضا كذلك وفسادها
ظاهر لانها قياس للغايب على الشاهد ومع الفرق لانه في الشاهد يعني
باتر الحاسة وهي مستحيلة عليه نعم والدليل على المنهج المختار ظاهر لانه
يصح ان يعلم بجميع المعلومات ومن جعلتها المدرك فيصح ان يدرك اي يعلم
المدرس بالضرورة وقد تقدم ان كل ما يصح ان تصفه به فهو متصف به بالفعل
وقد ورد في القرآن بقبولته له بشئ قوله نعم انه هو السميع البصير فيجب اثباته
ويكون سميا بصيرا لا بالالات الجسمانية ولا يمنع ذلك لان ادراك
نفس الجورح لا يكون المدرك فيه غائبا بل يكون موجودا مشاهدا ولذلك
سمي الاحساس مشاهدا فلوقوع ادراك المدرس حاضرا من غير توسط
الات لم يخرج الادراك عن كونه مشاهدا لانه المشاهدة هي ادراك
عين الحاضر في الخارج بل يكون ذلك الادراك رؤية انه كان المدرك من
المبصرات وسمعا ان كان من المسموعات نعم يمنع اللمس والذوق والشم
عليه نعم لتوقفها على ملاقات الحس للحس قطعاً ولترجيح وصفه

نعم

نعم بها في الكتاب الالهي بخلاف الابصار فانه يتوقف على عدم
الملاقات السادسة من صفات التبوته انه قد يميز اذلي باق ابدى
فالقديم مطلقا على قسمين قديم بالذات وهو ما لا يكون وجوده
مسبوقا بالغير وقديم بالزمان وهو ما لا يسبقه العدم والاو
اعم مطلقا لان كل ما لا يسبقه الغير لا يسبقه العدم اذ العدم غير
وليس كل ما لا يسبقه العدم لا يسبقه الغير فان اثر القديم الموجب
على تقدير وجوده غير مسبوق بالعدم مع انه مسبوق بالذلي هو
مؤثره فالقدم هو مسبوقه الوجود بالغير او بالعدم والحادث ايضا
له معنيان متقابلان لمعنى القديم فالذلي منه هو المسبوق وجوده
بالغير والزمان هو المسبوق بالعدم والاو اخص مطلقا لان نقض
الاعم مطلقا اخص من نقض الاخص مطلقا والحادث هو مسبوقه
الوجود بالغير او بالعدم والاذلي ما لا اول له وهو اعم من القديم لصدقه على
العدم السابق على الوجود بخلاف القديم المخصوص بالوجود والباقي
في الاصل هو مستمر الوجود بمعنى الدائم كالسوي الشامل للازل
والابد وما بينهما وهو لا يزال لكن المراد هنا حيث ذكر الازل والابد
معها ما لا يهدم ساعة فساعة كما زعم الاشعري في الاعراض
والنظام في الاجسام والابدى ما لا نهاية له وانما قلنا بانقضاء
نعم بهذه الصفات الاربع لانه واجب الوجود لذاته والواجب لذاته
يستحيل عليه العدم مطلقا فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه

بدى

العدم

لأن كل واحد منهما اخضع منه ونفي العام مستلزم نفي الخاص وهو تعالى مبدل
 ما سواه ولا يستقده الغير مطلقاً واعلم ان الوجوب الوجودي كما يدل على هذه
 الصفات التي مرجعها الى الله تعالى باقٍ دايماً ولذا جعلها واحدة ولا كانت
 بحسب الظاهر اربعا كما يدل على نفي الزيادة الذي يحصل به البقي الذي
 به عنه نعم اذ يستحيل ان يكون رجحان وجوده تعالى باقٍ ببقاء زيد
 يقوم به تشبيه ان الشيء الحادث حال حدوثه لا يكون باقياً الى البقاء
 عبارة عن حصول الذات في الزمان الثاني وذلك حال الحدوث محال
 ثم يصير بعد ذلك باقياً فهذه التبدل والتغير ليس في ذات الحادث اذ ذلك
 ليس ما لا يمكن ذاتاً ثم صار ذاتاً ولا في عدم البقاء اذ عدم البقاء يستحيل
 بقاء بل في صفة زائدة هي البقاء وهو المطلوب وهو من غير انما هو لا
 فلا تنها على فرض صدقها بدل على الزيادة في الحادث لا في الواجب ولما تلتها
 لانها منقوضة بالحديث اذ هي جارية فيه والحكم مختلف عنه وتوضيحه
 ان نقول لو صح ما ذكره لزم ان يكون الحدوث صفة شويته زائدة على
 الذات فان الشيء والحادث لم يكن حادثاً ثم صار حادثاً وهذا المستحيل
 في الذات ولا في عدم الحدوث بعين ما ذكرتم فيكون في صفة زائدة هي
 الحدوث لكن الحدوث ليس امرًا شويته عندكم ايضا السابعة من الصفات
 الشويته لله تعالى مستكلم وهو كذلك بالاجماع من المسلمين لقوله تعالى
 وكلم الله موسى تكليماً بل من جميع المسلمين لتواتر اجماع الانبياء عليهم السلام
 عليهم ثم المسلمون بعد الاتفاق على انه تعالى مستكلم اختلفوا في معنى الكلام

ط
 على العدم معللاً
 بمعنى غيره فيبطل
 مذهب الاشاعرة
 القائلين بان نفع

رعتي

ومعنى كونه نفع من كل افعال المعتزلة المعنى والمراد بالكلام الحرف
 المسموع المنتظم الدالة على المعاني المطلوبة ومعنى انه متكلم انه
 موجود الكلام في جسم من الاجسام الجمادية ووافقهم الخابله والكراميه
 في الاول وخالفوا في الثاني حيث قالوا الكلامه عبارة عن الصوت والحرف
 القايمين بذات نفع وخالفوا الاساعره في المعنيين معاً وقالوا ان الله
 معناه هو الامر القاييم بالنفس الذي يعبر عنه بالعبارة المختلفه
 وهو واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء ولا يسمو ذلك الامر الكلام
 النفساني والريل على ثبوت الاول الذي هو المختار ونفي ما عداه ان اجا
 الحروف المسموعه المنتظمه في جسم من الاجسام الجمادية امر ممكن وكل ممكن
 مقدور به نفع فاجاد الحروف المسموعه المنتظمه في جسم من الاجسام
 الجمادية مقدور لله نفع وما ذهب اليه الخابله والكراميه يستلزم ان
 يكون ذات الواجب نفع محلاً للحوادث في نفس الامر لان قالت الخابله
 بنفوس الحروف والاصوات وتفسير الاشاعره غير محقول لاستلزام
 تعدد القدماء ولان كلام الله مسموع لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
 ولا شيء من الامر النفساني بسموع فلا شيء من كلام الله باو نفساني ولان
 هذا الامر ما العلم ما يراد ذكره او الارادة التي هي حاصلة ميله يقضي
 ترجيح عبارة علي اخرى او القصد الي التلفظ او غيرها فان كان احد هذه
 الامور الثلاثة فظاهر انه ليس بكلام وان كان غيرهما فلا بد من بيانه
 لنظر في محتمل وساده فان قيل من يريد ان يامر او ينهي او يخبر او

ده

يتخبر بجو من نفسه قبل التلفظ معني هذه الامور ثم يعبر عنه بلفظ
او كناية او اشارة فذلك المعنى هو الكلام النفساني **قلت** وجود ان
معني هذه الامور في النفس هو العلم بها لا غير وذلك **لا يقال** الكلام
النفساني معني قصد الخطاب اما مع النفس او مع الغير دون
العلم **لاننا نقول** فيكون الكلام النفساني هو العلم بهذه الامور مع قصد الخطاب
لخطا الخطاب وهو باطل وتبهد الاشاعرة فان الكلام صفة لذات فاما
ان يكون قائما بذاته او بغيره او لا يكون قائما بشي منهما الثاني باطل والاول
قيام الصفة بغير الموصوف والثالث باطل ايضا والاولم وجود عرض
بغير محل وذلك محال فتعين الاول وهو ان يكون قائما بذاته ولا يجوز
ان يكون محدثا والاولم ان يكون محلا للحوادث ولا يجوز ان يكون عبارة
عن الحروف والاصوات لانها انما يكون بالخراج ولا جازة لذاتة وايضا
الاصوات والحروف حادثه ويتبع قيام الحوادث بذاتة **تدعي** عنها
بالتختا ان يكون قائما بغيره ولا يلزم قيام الصفة بغير الموصوف فان معني
كونه متكاملا كونه متوجها للاصوات والحروف وكونه موجدا لها ليس قائما
بغيره ولا نسلم ان الاصوات والحروف لا يكون الا بالاجارة فاذ ذلك في حقا
لاني قد تع كالاتراك والسمع والبصر والاصوات والحروف ليست قائمة
بذاتة حتى يلزم قيام الحوادث بذاتة **تدعي** وايضا الكلام عند اهل اللغة
موضوع للحروف والاصوات فينبغي ان يجعل على معناه الحقيقي وهذا معلوم
لكل انسان حتى الصبيان والمجانين واما قولهم في نفسي كلام فالمراد به

العلم

العلم الكلام قد يطلق على المفهوم القايم بالنفس كما يطلق على
المؤلف من الحروف كقول الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان
على الفؤاد دليلا لكن اطلاق الكلام على الفؤاد مشهور من اطلاقه على مدلوله
ذو المراد وصفة الكلام غير صفة العلم والبيت المستشهد به انما كان
لمن يعتقد مقالة الاشاعرة في هذه المسئلة قاله علي مطابقة عقيدته وان
سلم انه ليس نبأ على العقيدة فليس ممن يعتمد على قوله فلنرجع الي
كتب الله تع في ذلك وان سلم انه ممن يعتمد على نقله جاز اضمحان لفظه
معني او استعمله متجورا او اراد الالفاظ المتخيلة فتدبر **الثامنة** من الصفات الثبوتية
التي هي خاتمة ما انه تقا صادق في اخباراته لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا والثالث
باطل لان الكذب قبيح بالضرورة والله متع عنه لاستحالة النقص عليه فالمقدم مثله **فان قلت**
الملازم ممنوعه فان بعضهم اثبت الواسطة بين الصدق والكذب **قلت** الواسطة غير
ثابته وتوضيح الكلام من الطرفين موقوف على تحقيق معنى الخبر والقيمين منه وهو الصدق
والكذب **طلقا واعلم** ان الكلام الذي هو المركب الفيد اما خبر او انشاء لانه لا محالة يشمل
على نسبة تمامه بين الطرفين وتعلق احدهما بالآخر بحيث يصح السكون عليه فلا يخلو اما ان
يكون نسبه بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موحدا له او تكون حكاية عن النسبة
حاصلة بين الطرفين في الواقع فان كان الاول فالكلام انشاء ولا توصف بالصدق
والكذب ولا باحتمالها وان كان الثاني خبر والخبر في حيت هو مفهوم مع قطع النظر عن
حضور مية المتكلم والكلام محتمل لهما موصوف باحدهما ولا واسطة عند من هو العقلا وقال
المحافظ ثبوت الواسطة وذلك مبني على تفسير الصدق والكذب وصدق الخبر عند المحققين

ومعنى العالم بالنفس
ليس الا العلم بمدلوله

مطابقة نسبه لما هي حكاية عنه بان يكون احديهما ثبوتيه والاخرى سلبيه
 وذهب جماعتنا الى ان صدق الخبر مطابقتة لا اعتقاد الخبر وكذبه عدم مطابقتة
 لا اعتقاد الخبر والاعتبار لمطابقتة الخبر الواقع وعدمها بدليل قوله تع ان
 المنافقين كاذبون فان تع جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع مطابقتة
 للواقع لعدم مطابقتة لا اعتقادهم وزعم الجاحظ ان صدق الخبر مطابقتة للواقع اعتقاد
 عدم المطابقتة مع عدم الاعتقاد اصلا ليس بصادق ولا كاذب وكذا ما ليس بمطابق مع اعتقاد
 للمطابق مع عدم الاعتقاد اصلا وحامل القابل بالتفسير الاخير وثبوت الواسطه قوله تعا حكاه
 عن الكفار افتراء على الله كذا باه به جنة ووجه الاستدلال به انه الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
 والنشر في الافتراء واخبار حال الجنة على سبيل صنع الخلق ولا شك ان الاخبار حال الجنة غير الكذب
 لانه قسمه الى المعنى الكذب ام اخبار حال الجنة وغير الصدق لانهم لم يعتقدوا صدقهم وهم عقلاء
 اهل اللسان عارفين باللغة فيجب ان يكون خبرهم ليس بصادق ولا كاذب حتى يكون هذا منبه
 بزعمهم والحق الاول بالاجماع على تصديق اليهود اذ قال الاسلام وتكذيبان قال باطل **والجواب**
 عن الابهة الاولى ان التكذيب راجع الى خبر ضمني يترجم عنه لفظه يشهد وان ولام التاكيد
 واسمية المجلد وهو ان هذا القول عن صميم قلوبنا وخالص اعتقادنا الى الخبر المذكور
 صريحاً وندفع توهمه الى المذكور ووسط قوله تع والله يعلم انك لرسوله او الى المذكور
 باعتبار زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع
 فيكون كاذباً باعتقادهم وان كان صادقا في نفس الامر كما ندخل انهم يزعمون انهم
 لكاذبون في هذا الخبر الصادق **عن** الثانية ان معنى امر به جنة ام لم يفترى خبر عن
 عدم الافتراء بالاخبار حال الجنة لان المحول لا افتراء له لانه الكذب عمل ولا عمل للمجنون

والثاني

والثاني ليس قسماً للكذب بل لما هو اخص منه اعني الافتراء فيكون حصراً للخبر
 الكاذب بزعمهم في نوعه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد فلا واسطه
 واذا ثبت ان الصدق والكذب مطابقتة النسبة الخبرية للواقع وعدم مطابقتها
 له علم ان انصاف هذه النسبة التي هي الحكم بهما اولاً وبالذات وانصاف الخبر
 باعتبارها وانصاف الخبر باعتبارها **فان قلت** هل فرق بين الصدق والحق
 الحق والصدق متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وذلك لان القول او **العقد**
 المطابق للواقع حالان حال مطابقتة للواقع وحال مطابقتة الواقع له
 والمطابق له من الطرفين فالحق هو حال القول او العقد المطابق للواقع لقباً
 اليه اعني كونه مطابقاً للواقع واذا قيس للواقع فهو الصدق اي كونه مطابقتاً
 له فترى **ولما** خرج حصل الفراغ عن شرح الصفة الثبوتية بتوفيق الملك
 الوهاب فلنشرع في توضيح الصفة السلبية **حاصلها** ما مدني لله ومصليين على النبي
 وآله هداة الطريق لاولي الالباب فنقول **الفصل الثالث في الفصول السبع**
 التي رتب عليها الحادي عشر من الابواب في صفاته السلبية وهي صفة الجلال
 كما ان الاولي صفات كمال الاكرام والجمال والمذكور منها من الصفا السلبية
سبع الاولي انه لا يتركب لوجه من وجوه التركيب عطفياً كانه كالتركيب
 من الجنس والفصل والتركيب من الوجود والمأهية او خارجياً حتماً وغيره
 وليس جزءه لغيره مطلقاً لانه واجب الوجود لذاته لما تقدم ولا شيء من الوجود
 لذاته يتركب او جزءه للغير والالزم الانقلاب لانه لو كان مركباً لكان مقتضياً
 الى اجزائه بالضرورة والمفتقر محتمل ولو كان جزءه لغيره لزم ان يكون منضمماً الى الغير

بقاً
 اوله انما هو الكذب
 الثاني انما هو الكذب
 الثالث انما هو الكذب
 الرابع انما هو الكذب
 الخامس انما هو الكذب
 السادس انما هو الكذب
 السابع انما هو الكذب
 الثامن انما هو الكذب
 التاسع انما هو الكذب
 العاشر انما هو الكذب

قابلًا معه للضرورة الاجتماعية الحاصلة لهما فيكون ح منفعلا عن الغير وكل
منفعل متغير والمتغير يمكن والانقلاب محال فهو متغير ليس مركب ولا يتركب منه غيره
وهو المطلوب **وايضا** لو كان جزءا لغيره لكان في كونه جزءا لذلك الغير ما صفة كمال اولافا
لم يكن ~~ممكن~~ وجب نفيه عن الراجب والكان الراجب مستكلا بغيره وهو محال **الثانية**
من الصفات السلبية انه تع ليجسم وما في حكمه من الجوهر الفرد والخط والسطح الجوهرين
على تقدير وجوده ولا عرض والالا فتقر الى المكان واما افتقار الجسم وما في حكمه
وظاهر واما افتقار العرض اليه فلانه مفتقر الى المحيز المفتقر اليه والمفتقر الى
المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء وكل مفتقر ممكن ولا يمنع انفكاكه من
الحوادث التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ومن انواع الكون التي
لا يمكن خلقها من غير ما لا يتفك من الحوادث فهو حادث بالضرورة ولا
لزوم قدم الحوادث فيكون الباري سبحانه على تقدير كون جسم او عرض على
حادثا وهو محال لما تقدم من انه تعالى واجب قديم **وايضا** الجسم من كونه عرض
تابع له وقد تقدم انه تعالى ليس مركب ولا يجوز ان يكون في محل سواء كان
للمحل نبيا او وصيا او غيرها والالا فتقر اليه لان المعقول من الحلول
قيام بوجوده على سبيل التبع بشرط امتناع قيامه بذاته ولا في جهة
والالا فتقر اليها والمحل والجهة غير الحال فهما وكل مفتقر الى الغير محال وهو
تعالى واجب الوجود فلزم منه نفي الضد له تعالى كما لزم ذلك من نفي
العرض ايضا لان الضد في العرف يقال المشارك في الموضع معاقب له
غير مجامع اذا كان في غاية البعد طباقا والموضع محل العرض ونفي الاعم

مستلزم

مستلزم نفي الاضداد والاضد يعني المساوي في القوة الممانعة لهما هو مقدر عند
الجمهور فيقرب بان ما سوي الراجب معلول له والمعلول مقهور فلا يساويه في القوة
ولا يمكن ان يطل ما ذهب اليه النصارى من انه تعالى حل في عيسى وغيره
المنصوفه من انه تعالى محل في العارفين ان كان مرادهم المعقول من القلوب
وما ذهب اليه الكرامية من انه سبحانه وتعالى في جهة الفوق والظواهر
السمعية مثل قوله نعم الرحمن على العرش استوا وقوله تع يد الله في فوق
أيديهم منقولة بمثل الاستلاء والعلية في الاول والمقدرة في الثاني وذلك
لان العقل والنقل متعارضان وجب العمل بالعقل وتاويل النقل لاستحالة
العمل بهما الا انه جمع بين النقيضين واستحالة اهما لهما الاستلزام ارتفاع
النقيضين واستحالة اهما العقل والعمل ايضا بالنقل لان العقل اصل النقل
اذ ثبوت النقل متوقف على صدق الرسول المعلوم بالعقل دون النقل
والالزم الدور وترك الاصل الاجل الفرع يقتضي بطلانها معا ولا يصح
عليه تعالى اللذات والامر اعلم ان الذة هي ادراك لوصولها هو عند
المدر كمال وهو خير من حيث هو كذلك والام هو ادراك ونيل لوصول
ما هو عند المدر اذ في شرف حيث هو لذلك وكل واحد منهما حسي وعقلي
اذ الادراك منحصر فيهما اما اشياء الحسي لنا ولان ما يتعقل الكمال
والادراك بالقوة الشهوية التي هي الساعة على التحريك الى جلب اشياء
ضرورية او نافع فغما طالب الذة وهو كتلف العضو الذي يتكلم به
لحوله وما يتعلق بالقوة النفسية التي هي الحاملة على رفع ضرو وهرب

مستلزم

من ما يلزم طالبة للغلبة كتكليف النفس الحيوانية بكيفية هي نضرة عليه ما
 وقس عليهما ساير لغوي وثبوت الالم الحسي فلا يحتاج الي تبينه ايضا واما
 اثبات العقلي بلان الجوهر العاقل ايضا كما لا وهو ان يتمثل فيه من لطف الاول بقدر ما
 يستطيعه ومن معلو لانه المترتبة اعني الوجود كله يقينا خاليا عن شرايب الظن
 والاضطراب ولا شك ان هذا الكمال خبر القياس اليه وان ذكر هذا الكمال والحصول هذا الكمال
 له فاذن هو ملتذ بذلك وهذه هي اللذة العقلية واذا حصل له ضد هذا الكمال
 وهو مذكر حصوله من حيث هو ضد كان متالما وهذا هو الالم العقلي **اذا عرفت**
 هذا فنقول الالم واللذة الحسيان منفيان عن الراجح لانها تارة تارة لسوء المزاج
 واعتداله لا يوجدان الا فيما انصف به فلا ينضب بهما الباري تقع لامتناع المزاج عليه
 لانه المزاج كيفية منتشا بهد متوسطه حاصله للمركبات الغضرية بسبب انكسار
 الكيفيات المتضادة المبعثه عن صور استقصاها المتفاعلة في المادة والراجح
 تعال ليس مركب فلا يتصف به ولا بها من توابعه وكذا الالم العقلي منفي عنه فقد
 لانه كما انما يحصل حصوله ضد الكمال مع ادراك حصوله من حيث هو ضده
 ولا يمكن ان يغيب عنه تعال شي من كماله لانه لو كان راجحا من جميع جهات فثبت
 ان الالم بمعنييه واللذة الحسية المزاجية منفيه عنه تقع واما اللذة العقلية
 التي هي ادراك الكمال من حيث هو كماله وسمي الاستهاج بلا شك انها حاصله له نعم لانه
 اجل مبتدع شي لانه كماله هو الكمال الحقيقي لا غير وادراكه هو ادراك التام فقط
 فان ناقش ناقش في اطلاق اسم اللذة فلا مضايقة معه بعد ظهور المعنى لان عدم اذن
 الشرعي في اطلاق الملتذ عليه نعم لا يدرك على نفي معنى اللذة عند فافهم ولا يتجر الباري

بحانه

سبحانه وتعالى بغيره لامتناع الاتحاد الذي هو صيرورة التي شيئا آخر بالنسبة الى الباري مطلقا
 سواء كان بمعنى انتقال الشيء من صفة الى صفة او انتقال الشيء الى مركب منه وغيره او كون
 الشيء عين شيئا اخر لانه تعا واجب الوجود لذاته والمنتقل من صفة الى اخرى متغير يمكن وكذا
 المنتقل الى ما يتركب منه ومن غيره باعتبار قبوله مع التغيير للصورة الاجتماعية المحاصلة لهما
 للحادث اذ المركب ليس بواجب ولو صار سبحانه تع غير شيئا اخر فذلك الشيء ان كان واجبا لزم
 تعدد الوجوب وان كان ممكنا اما اجتماع الوجوب والامكان في شئ واحد والانتقال
 الوجوب الى الامكان ومن الامكان الى الوجوب واللوازم باطله فكذا اللوازم ويحتمل ان يكون
 الاطلاق باعتبار الواجب وغيره ومع كون المراد بالاتحاد المعنى الاخير الذي هو المعنى الحقيقي
 اذ اللعيان الاولان معقولان في الممكن واقعان فيه مثل صيرورة الماء هواء والغيب سيرا
 بخلاف الثالث فانه غير معقول فيضا ويكون معنى الكلام على هذا ولا يتجدد الواجب تعا بغيره
 الاتحاد الحقيقي في نفسه وامتناع انصاف تعا بالمتفق ضروره والتبنيه على الاول ان الشيء
 بعد الاتحاد اما من وجودان فهما اثنان متميزان وذلك ينافي الاتحاد واما معدومان فلم يصح
 الاخر فلا اتحاد واما ان يكون احدهما موجودا والاخر معدوما فلا اتحاد لاستحالة الاتحاد المعدوم
 بالوجود وبالعكس **ايقال** لانهم انما لو كانا موجودين لكانا شيئين متميزين وانما يلزم
 ذلك لان لو كانا موجودين بوجودين ولم لا يجوز ان يكونا موجودين بوجود واحد كالجسم **والفصل**

لانا نقول ذلك الوجود ان كان وجود احدهما الزم انعدام احدهما بالضروره وان كان
 وجود ثالث فان بقي الاولان او احدهما لزم ان يكون الشيء الواحد موجودا بوجودين وان
 انعدم الزم حدوث شئ ثالث وهذا ينافي الاتحاد واذا بطل الاتحاد مطلقا بطل قول الضاري
 اتحاد الاقامين الثلاثة الاب والابن وروح القدس واتحاد ناسق السبع واللاهوت وقول
وهو عيسى **وهو** **الناسوتية النبوة**

وقد التقوا اما الجاهل فهو صمد والشيء من شياها اخر
 بالكون والفساد الكون هو الجاهل و الفساد
 هو العدم والكون معناه اخصوا والفساد معناه
 عدم اخصوا

المتنوع اذا انتهى العارف نهاية مرتبة انتقي هويته وصار الوجود هو الله وحده
وهذه الرتبة هي الغاية التي يريد ان كان المراد المعنى الظاهر من الاتحاد وبطل ايضا قول
المتأهل ان الجوهر العاقل اذا عقل صورة عقلية صار هو هي **وبطل** نفي آخر وهو انه
اذا عقل **أ** مثلا صار بعينه على قولهم فاذا عقل **ب** فان بطل **أ** فهو متحد
الذات عند كل تعقل وان لم يبطل عند ذلك بل بقي **أ** ولم يصب **ب** ناقصا من ههنا
وان بقي **أ** وصار مع ذلك **ب** كان القول باتحاد العاقل بالمعقول قولاً باتحاد جميع
المعقولات على اختلافها في الماهيا وتكثرها ولا تمام باسرها باطله كما لا يخفى وكذا
قولهم النفس الطاغية عند تعقلها معقولا ما يتحد بالعقل الفعال لا يتحد بها
لعقل المتفاد الذي اتحاد العقل الفعال به ويريد في ابطاله لزوم اتحاد الحياتين
اما تجرية العقل الفعال الذي هو مجرد غير قابل للتجربة باعترافهم واما وجوب حصول جميع
المعقولات التي خلفها العقل الفعال للنفس الناطقة عند تعقله معقولا واحدا اي معقول
كان الثالث من الصفات السلبية انه تعالى ليس محلا للحادث وذكر في بعد الثالثة سهم من قلم
الناسخ فان المذكور بعده عين الثالثة والشيء لا يكره طرفا لنفسه وكذا في بقية الصفات
الآتية وانما قلنا باستحالة كونه تعالى ليس محلا للحادث لوجهين لا امتناع انفعال عن
غيره وامتناع النقص عليه توير الوجه الاول ان الانفعال والتاثر عن الغير ممنوع عليه
نفع لان المنفعل عن الشيء مستعدا لما يحصل فيه من التاثر والاما حصوله والاستعداد
يعتقني ان يكون ذلك الشيء بالقوة وذلك من صفة المادة والله تعالى واجب الوجود وليس
سادي واذا امتنع انفعاله عن الغير امتنع تغيره لان جوهره التغير مستلزم للجواهر
الانفعال اذا تغير عبارة عن الانتقال من حال الى حال فاذا كان على الحال الاولى

يكون

يكون الحال الثانية بالقوة وحصل التاثر بخصوصها بالضرورة واذا امتنع عليه التغير
امتنع انصافه بالحادث لان جواز الانصاف بالحادث يوجب جواز التغير لان الامر القاسم
بذاته على تقدير جرحه ويلزم منه ان يحصل في ذاته شيء لم يكن حاصل من قبل فيحصل الانتقال
ح من حال الى حال وهو التغير وتغيره بالوجه الثاني ان النقص ممنوع عليه تعالى وهو
ظاهر لانه واجب الوجود لذاته واذا امتنع عليه النقص امتنع انصافه بالحادث
لان جواز انصافه بها يستلزم جواز النقص عليه وذلك لانه لو كان محلا للحادث
لزم احتياجه في حلولها الى امر منفصل عنه لا امتناع ان يكون المنفصل حلولا لها
ذاته او صفة من صفاته الناشئة من ذاته والالزم قدم الحادث لقدم علته وهو
محال والاحتياج نقص **وايضا** حوله فيه لا يتخلو اما ان يكون صفة كمال او لا فان لم
يكن صفة كمال لزم النقص باعتبار صفاته به وان كان صفة كمال كان مستكبرا
بالغير ناقصا بالذات فبطل من ذهب من جوار انصافه تعالى بالحادث وقال الحد **صفا**
كالكريمه الرابع من الصفات السلبية انه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية على
الهيئة التي تجدها عند ابصار المبصرات لان ذلك عند ارتسام صورة المرئي في العين
او خروج الشعاع من العين الى المرئي او حدوث قوة للنفس لا ورأى المرئي عند مقابلة
الحركة السليمة او حكم المقابل مع حصول باقي الشرائط السبعة التي هي عدم البعد
والقرب المعطرين وعدم الحجاب وعدم الصغر المفرط ووقوع الضوء على المرئي اما من
ذاته ومن غيره وان يكون المرئي شفافا يملأها والكامل بالنسبة اليه محال لان الحد
ليس لجسم ولا جسماني منزعه عن الجزه والجهة واقصناه المعاني الثلاثة للجز
والجهة **وخالفه** الشاعره هنا جميع العقلا حيث قالوا بالرؤية البصرية مع
القول بالتجرد **وتفصيل** الكلام وتحقيق الامر ان نقول الرؤية البصرية يستحيل عليه

تد

بلنه

تع للعقل والنقل اما العقل فلوجوه **منها** ان كل مرئي على الوجود المذكور جسم او جسماني
 ولا شيء من الواجب بحسب ولا جسماني فلا شيء من المرئي بحسب على الوجود المذكور بواجب لذاته
 اما الصوري فهي لان كل مرئي فهو ذو واجهة لانه اما مقابل للرأي حقيقة كالأجسام او
 في حكم المقابل كالأعراض والمقابل لا يتضح الا بين شيئين حاصلين في الجهة بالضرورة وكل
 ذي جهة جسم او جسماني لما تقدم فيكون كل مرئي جسما او جسماني واما الكبرى فظاهرة
 فما تقدم من ان كل جسم وجسماني يستلزم الحدوث وهو محال بالنسبة اليه نعم
ومنها ان الواجب نعم منزوع عن الصفة وارتسامها في الغير وعن احاطة الشعاع به
 تع بالاحاطة الغير مطلقا **ومنها** انه لو صح رؤيته لانباء الآن واللازم باطل بالاجماع
 فاللزوم مثله بيان الملازمة ان شريطة الادراك التي من جهة الرأي موجودة فينا
 الان من سلامة العاسة وغيرها وقد اقتضت الضرورة بان كل ما له صلوح الرؤية
 يجب ان يرى عند حصول شريطة الرؤية يجب ان يرى عند حصول شريطة الرؤية
 والالجاز ان يكون بحضرة جبال من ياقوتة وخار من زريق وغيا مشتغلان
 بالنظر في العلوم ولا نشاهد من ذلك وهو باطل بالضرورة واما النقل فلوجوه ايضا
 لقوله نعم لن تراني ولقوله نعم فان استقر مكانه فسوف تراني ولقوله نعم لا تدرك
 الابصار ووجده الاستدلال بالاول ان نقول لن النافية للتباير بالنقل عن
 اهل اللغز واذا وافق معناه الحقيقي للبرهان العقلي لا يجوز حملها على المجاز كقول
 المرء مع عدم مناسبة لسياق الاية فالمعنى في الرؤية البصرية في جميع الا
 وقوات المستقبل فلا يمكن الرؤية في الآخرة والا كانت ثابتة في بعضها فلا
 يصح نفيها في جميعها وبالثاني ان الاستفهام حالة التحرك محال بالضرورة فيكون
 الرؤية معلقة بالمحال فيكون محالا واذا انتفت الرؤية بالنسبة الى موسى عليه

الله مطلقا عم النبي لجميع اذ لا قابل بالفصل ولعدم الاولوية للغير في هذا
 المعنى مطلقا وبالثالث من وجوه ثلثه **ا** انه تعالى مدح بنفي الروايعه فيكون نفي
 الروايعه كالأول اذا كان فيها كمالا كان ثبوتها نقضا لان نقض الكل يقضي بالضرورة
 وهو سبحانه تعالى منزوع عن النقص **ان علمه** الروايعه قد علم هناك بكونه تعالى لطيفا
 وهو كذلك قايما لا يتغير بحسب الاشخاص والازمن وعموم اعلمه يقضي عموم المعلول
ج ان لا يصاحبه على بالانتم يفيد العموم ومعنى العموم الجمع هنا ان يكون ليس خصوصية
 الجمع مقصودة بل يشمل الحكم له ولكل فرد فرد وهذا المعنى لم يخرج همة الاستفهام
 عن اللفظ عند النجات بانه صوت معتد على الخارج مع كونها معتد على مخرج واحد
 لا غير وحكم الفقه بالزوم الحث في لا تزوج النساء بزوج الواحد بخلاف التكره فانه
 لا يلزم فيها الا بزواج ثلث فضا عدا فيكون معنى الاية لا يدركه بصرف الابصار فاعدا
 في وقت واولقات لكون اللفظ مطلقا والاصل عدم التقييد وما قيل ان معنى الاية
 لا تدرك جميع الابصار وهو لا ينافي اذراك البعض اذ لا ينافي الجزئية لا شاقص الموجبة
 الجزئية فنشأت الجمال بمعنى عموم الجمع او الجاهل والعاقل **ب** اذراك الشيء عبارة عن
 رؤيته على سبيل الاحاطة فلا يلزم من نفيه نفي الرقيا اذ لا يلزم من نفي الخاص في العام
لانا نقول هذا التخصيص غير ثابت لغيره لا يتم بقولنا ادرك الشمس ولا يدركها
 فجميع جوانبها وقال عز من قائل انا انزلناه قرانا عربيا فلا يمكن القول بتمثيلا وعنادا
 في تفسير الايات القرانية مراعاة استدلال الاشاعر على اجواز الروية البصرية بالعقل
 والنقل اما العقل فلان الحواهر والاعراض مشتركة في صحة الروية للحكم المشترك بحسب
 تعليله بعلية مشتركة وهي اما الحدوث والوجود والاول باطل لانه امر اعتباري فلا يمكن

علة للجوي فتعين الثاني والله نعم موجود فيصح رؤيته وجوابه بطريقت
الناقض ان اشراك العلوات لا يدل على اشراك العلل بينها لجزا تحليل المشتركات
بالمختلفات فان الحرارة مشتركة بين النار وضوء الشمس والحركة والعلل مختلفة
قطعاً فلا يجب تعويل الحكم المشترك بالعلة المشتركة على ان صحة الرؤية من الاعبات
العقلية فلا تغتفر الى علة خارجة لا مشتركة ولا غير مشتركة وخص المشترك في الوجود
والحرف ممنوع بطريق النقص ان هذا الذي لا يخلو في صحة الخلق قد مع تخلف الحكم عنه
وفاقاً **وبانه** ان صحة الخلق فيه مشتركة بين الجواهر والاعراض فلا بد لها من علة مشتركة
وهي ما للحرف او الوجود والاول باطل لكونه عديمًا فتعين الثاني والله نعم موجود
فيلزم صحة مخلوقته نعم عن ذلك علو كبر او اما النقل فوجه قوله نعم
رب ارنى انظر اليك فان سؤال موسى عليه السلام الرؤية دال على جوازها والا كان
سؤاله جهلاً ان لم يعلم استحالتها وعشاً ان علم ولا يجوز ان ينسب الي الجهل والعيب
الي الانبياء عليهم السلام **والجواب** ان السؤال موسى عما جعل قومه السفهاء والاهل
عليه قوله نعم واذ قلتم يا موسى لن نؤمن بك حتى تري الله جهرة فاخذتكم الصا
عقة وقوله لنبيننا عليه والله السلام يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتاباً
من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ايها الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
وقوله حكايته عن موسى حين احضرتهم الرجفة اهلكنا بما فعل السفهاء منا
ويمكن الزامهم بانا رسلنا ان سؤاله لنفسه لا لغيره لم يلزم محذور كان
ذلك ليس فوق العصية وهي جازية على الانبياء عليهم السلام **قوله**
نعم وجوه يوميذ ناطرة الى ربها ناطرة فانه دال على جواز الرؤية لان ناطرة

من

من النظر الى الشيء وهو لاخته تامل الشيء بالعين **جوابه** ان النظر مطلقاً سواء كان
الى الرب او غيره لا بد على الرؤيه جزءاً لان تامل الشيء بالعين هو التقيب المحرقه
لغيره طلباً لرؤيته على هذا التقدير ولهذا يقال نظرة الهلال فلم اروع قبول
التاويل فان النظر جاء بمعنى الانتظار ايضاً يقال نظر اليه اي تامله بالعين
ونظرة اي انتظره ويمكن ان يكون الي هنا واحداً لا مفعولاً مقدماً للا
ختصاص فيكون المراد وجوه يوميذ ناطرة نعم الى ربها منتظره واذ لم
يدل النظر على الرؤيه ومع هذا تقبل التاويل فلم يخل على الرؤيه بل يصح
منها عليها لان تقيب المحرقه انما يكون نحو المرء الذي في الجهته والله نعم
عن الجهته **يقال** لا يقال الانتظار سبب العم والاية مسوغه لبيان النعم
فذلك لتاويل غير مناسب **لاننا نقول** ان انتظار وصول النعم بعد البشارة بها
عند تيقن الوصول من الخلق المراد لا يكون سبباً للنعم بل يكون سبباً للفرح
وسرور وهذا امر وجداني **ح** قوله نعم كلا انهم يوميذ عن ربهم يوميذ
لجورون فانه دال على جواز الرؤيه لانه نعم توعد الكفار على انهم يوم القيمة
لجورون عن الله تع وذلك يقتضي ان لا يكون المؤمنون محجوبين عنه نعم
والا لم يكن التخصيص الكفار وايعادهم عليه فائدة واذ لم يكن المؤمنين
المحجوبين عنه فيرونه مسنوعة فان عدم المحجوبية كادالة له على الرؤيه
وانما يكون سبحانه ونعم مرئياً عند رفع الحجاب ان لو جاز رؤيته وهو ممنوع
د قوله نعم ولكن انظر الى الجبل فان استقرار مكانه فسوف تراه فانه دال
على جواز الرؤيه لانه نعم علق الرؤيه باستقرار الجبل المتحرك لا يدل على امكان
الرؤيه بل على الامتناع ولان الاستقرار حال المتحرك محال فيكون الرؤيه معلقه

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتغير

بالمحال فيكون محالاً فهو عليهم لآلهم وانما قلنا ان تعليقها باستقرار الجبل
في حال الحركة لان لفظة ان اذا دخلت على الماضي صار بمعنى المستقبل اي ان صار
مستقراً في المستقبل فسوف تراه وما صار مستقراً في الزمان المستقبل والآن
حصول الرؤية لوجوب حصول الشروط عند حصول شرطه الذي به يتم عليه
العله فان ما دخل عليه ان هو شرط يتم به عليه العله ولم يتحقق الحصول بالانقضاء
فلم يستقر الجبل فيكون متحركاً بالضرورة اذ لا واسطه بينهما فاذا ن حالهما ما
علق الله نعم الرؤية باستقرار الجبل كان متحركاً **بقول** كان استقرار الجبل حالة
التعلين ممكنة واقفاً فكان في المستقبل ممكناً وهو المطلوب **لانقول** الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود والعدم مطلقاً اعم مطلقاً من
الامكان الاستقبالي الذي هو سلب الضرورة في الزمان المستقبل والاعم المطلق
لا يستلزم الاخص المطلق **لا** ياروي عن النبي ع انه قال سترون ربكم كما ترون
القرلية البدر فانه دال على جواز الرؤية البصرية دالة ظاهرة **اذ المشيئة**
به اعني رؤيته القرانها هو بالبصر فكذلك المشيئة الذي هو رؤية الرب **والجواب** على تقدير
صححة الرؤية ان المراد بالرؤية هنا الكشف التام لا الرؤية البصرية والتشبيه لا
يقتضي مساواة طرفيه من كل وجه مع ان ايقاعه حاله البدرية دون غيرها
من حالات القمر كما شفع عن المرام دال على الكشف التام بمعنى ان ينكشف لعباده
الصالحين ويظهر لهم بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف في نسبة انكشاف
البدر المنير الى الابصار السليمة اذ عند كشف الغطاء وقطع العلايق والاضطراب
في سلك الملاء الاعلى يصير للعارف يقينية لا ريب فيها كالمشاهدة لكنه
يكون مجرداً عن الارتسام منزهاً عن المسامحة والمحاذاة والجمعة والمكان

كما

يقول

كما اشار اليه سلطان الاولياء المحققين ووصي خاتم النبيين المخلص ككشف
الغطاء وما زددت يقينا وبين كيفية الرؤية بعد السؤال عنها بياناً حقيقياً مبيناً
بقوله لا تتركه الا بصراً زعشاً هرة الا عيان ولكن تتركه القلوب تحتايق الايمان
وقال عم الجرده الذي لا تتركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه النظائر ولا
تجبه السواتر وكلامه في هذا المعنى اكثر من تحضي ولا يخفا على اهل الايمان والمعرفة
ان لا تخالفه بين اهل العصمة ولا بين كل ائمة وكلام رب العزة والجرده على ما هدا
اليه بعنايته وحنانه من حيرة المخالف وضلالته بحال لطفه ورافته والصلوة
على خير خلقه محمد وآله وخليقته الخاسر من الصفات السلبية في الشريك عنه نعم
في ملكه وهو المعنى بالوجود فيقول الواجب الوجود واحد لا شريك له للسمع مثاقيل
نعم فاعلم انه لا اله الا الله وقل هو الله احد والهكلمة له واحد ولا دور لعدم توقف
السمع على الوجودية وللتمايع المشار اليه بقوله نعم لكان فيهما الهة الا الله لغسداً
وتقريبه من وجهين احدهما انه لكان في الوجود واجبان متساويان في القدرة
والارادة جازان يريد احدهما وجود ممكن والاخر لا وجوده في حاله واحده مع
مساواة الطرفين في المصلحة واللازم باطل فالملزم ومثله اما الملازم فظاهر **سواء**
قلنا بوجوب رعاية الاصلح اولا اذ لا اصلح هنا واما بطلان اللازم فلانه حينئذ
لا يخلو اما ان يحصل مرادها معاً ولا يحصل مراد واحد منهما او يحصل مراد احد
دون الاخر والاقسام كلها باطلة لا تستلزم الاول اجتماع التقيضين والثاني
والثاني ارتفاعهما وعجز القادرين والثالث للترجيح بلا مرجح وعجز احدهما

لا يقال

هذا الديل دل على نفي قادرين فاعلين في حاله واحدة ولا يدل على نفيهما

مطلقا لا نقول هذا الربيل دل على ان التعدد يستلزم المحال على التقدير المذكور وكل ما
 يستلزم المحال بوجه فهو محال فان التعدد محال الثاني انه لو كان في الوجود واجبان
 لزوم ان لا يوجد اصلا فيفسد نظام الوجود والملازم باطل بالضرورة فكذا الملازم
 بيان الملازمة ان لو فرضنا الهين واجبين لاستمرت الممكنات بالنسبة اليهما
 وكان كل واحد منهما قادرا على الجميع لان صفة القادرية لما كانت في حق كل منهما
 من لوازم الذات وكانت نسبة تلك القادرية الى جميع الممكنات بالسوية لزما
 يكون كل واحد منهما تاما في المثرية في جميع الممكنات فح ان وجد شيء من الممكنات
 فاما ان يكون الموتر احد طرفي الاخر وكل واحد منهما والقسمان باطلان لان
 الاول يستلزم التزجيج بلا مرجح وهو باطل بالضرورة والثاني يلزم منه اجتماع
 علمين تامين على معلول واحد شخصي وهو ايضا محال لاستلزامه اجتماع التقضين
 اعني الاحتياج والاستغناء بالنسبة الى كل واحدة منهما في حالة واحدة من جهة
 واحدة **ونقول** ايضا الواجب واحد لا شريك له لان وجود الشريك لاستلزامه التركيب
 المحال على الواجب بما ينه لما تقدم وكون كل ما يستلزم المحال محالا محالا وانما
 قلنا باستلزامه التركيب لا يشترك لواجبين في كونهما في واجبي الوجود فلا
 بد من ما يزين والاله يكن تعدد ولا يجوز ان يكونا زائدين عليهما والا لزم
 احتياج كل واحد منهما الى الامر الزايد المنفصل عنه واحتياج الواجب الى
 الزايد محال مطلقا وجوديا كان او عدليا فيكونا في جزئين ويلزم تركيب
 كل من الواجبين مما به الاشتراك ومما به الامتياز ولهذا الوجه الذي هو معتاد
 للحكام واعم الوجه العقلي كما لا يخفى على ذوي الفطنة الاذكياء **تقرير اخر**

وهو انه لو كان له نعم شريك لم يكن الاشتراك بينهما من جميع الوجوه اذ لا بد من
 تمييز ولا الافتراق من جميع الوجوه اذ لا بد من الشركة في وجوب الوجود فلا بد من
 اشتراك وامتياز فالمتشرك اما ان يكون عين حقيقتيهما او جزء حقيقتيهما او خارجا
 عن حقيقتيهما والاقسام باسرها باطله لاستلزامها انقلاب الواجب ممكنا
 اذ الاول يوجب احتياج كل منهما في وجوده الى شخص هو غيره والمحتاج
 الى الغير ممكن والثاني يقتضي تركيبهما لان الجزء ما يتركب الشيء عنه وعن
 غيره وكل مركب ممكن معلول الجزئية والثالث يستلزم امكان الوجوب المشترك
 واحتياج اليهما احتياج الصفة الى الموصوف وهو مستلزم لامكانهما
 لانهما واجبان به والانقلاب محال فكذا ما يستلزمه اعني وجود الشريك **واعلم**
 ان نفي الشريك يستلزم نفي المثل لان المثل اخص منه اذ هو الشريك المساوي في تمام
 الحقيقة ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ودال عليه والند والنظر بمعنى
 المثل ولذا لم يحصل التعرض لنفيهما السادسة من الصفات السلبية نفي
 المعاني التي اثبتها الاشعري وذهب اليها قائم بذاته نعم وصدور الافعال
 عنه بواسطتها والصناعة الحقيقية القائمة بذاته المتفق عليها عند الاشاعره
 سبع العلم والقدرة والحياة والارادة والكلام والسمع والبصر واما الاراك
 فراجع الى الاخيرين والقدماء ثلاثة ثمانية هذه وذاتة نعم ونفي الاحوال عند
 نعم معللتهات او غير محلله فان القايلين بثبوت الواسطه بين الوجود
 والمعدوم التي هي المحال كالبهيمية عرفوها بانها صفة قائمة بوجوه ليست
 بوجوده ولا معدومه وقسموها الى قسمين حال يكون ثبوتها معللا بعينه

موجود قائم بذلك الشيء كالعلمية فانها معللة بالعلم الذي هو معنى موجود
قائم بذات العالم وكذا القادر به وحال لا يكون ثبوتها للشيء معللاً بمعنى قائم بذلك
الشيء كقولنا نيتة السواد والبياض فانها ليست معللة بمعنى قائم بذات السواد والبياض
والحق عدم الواسطة فان صفة الشيء اما ان يكون حاصله وهي موجودة اذ الخصو
الوجود ولم تكن حاصله وهي معدومة وانما قلنا الخصو هو الوجود لان الخصو اما
ان يكون في الخارج او في الزهن والاول وجود خارجي والثاني ذهني ولا يتعقل حصوله لزيد
عليهما هذا والقائلون بالواسطة اثبتوا الله نعمه احوال خمسة هي العالمية والقادرية
والحيية والوجودية والارضية وهذا الخمسة اختصن باثباتها ابو هاشم وهي للميزة
عنده لذاتة نعم غير غير لان الذات عنده مساوية والاربعة المتقدمة مساوية
لاحوالها فلا يقع الامتياز بها بل لا بد من ما يميز غيرها والاحوال ليست بقديمة
لان القديم هو الموجود الذي لا اول لوجوده وهي ليست بوجوده عندهم ولا حاد ثذ لا
اول لها اصلاً **اذ تقر** فتقول الواجب نعم منزوع عن اتصافه بالمعاني والاحوال اما
بترهه عن المعاني فلان نعمه لو كان قادراً بقدره او عالماً بعلمه وغير ذلك لا يتفق في صفة
الكلامية بل ذلك المعنى واتصافه وهو غير نعم وكل مقتضى العدم ممكن فيكون الواجب نعم
ممكناً هذا خلف في كون الواجب ممكن باطل **لان** المعاني ليست واجبة لذواتها بال
تفارق ولما تقدم من براهين الوحاية فتكون ممكنة لا لخصا الموجود في الواجب والممكن
وكل ممكن محوث والله نعم ليس محلاً للحوادث **ايضا** قد ثبت انه نعم قديم ومختار
فكل ما سواه مستند اليه وانما المختار محوث فلو كانت صفة نعم غير ذاته لكانت
حادثه فيلزم حمله نعم عنها وذلك محال وفاقاً واما تنزهه نعم عن الاحوال

مطلقاً

مطلقاً فلان الانصاف بها فرع ثبوتها وهي غير ثابتة **ايضا** الاحوال المعللة بثبوتها
من توابع ثبوت المعاني فيلزمه نفيها من نفي المعاني والحق ان ذاته نعم محالاً للساير
الذوات لذاتة فلا يحتاج الي مميز هو الا لوهية عند ابي هاشم او الصفات الثلاث
التي هي وجوب الموجود والقدرة التامة والعلم التام عند اكثر من قدماء المتكلمين
الذاهبين الي التساوي وذلك لوجوه **انه** لو كان ذاته نعم مساوياً لغيره من الذوات
لزم الاشتراك في اللزوم واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازم مدطاهرة لان
الذات لكل منهما اذا كان هو الذات من الامة فكل ما تقتضيه احدها يقتضيه
الآخر واما بطلان الانزيم فلان من لوازم الحوادث الحوادث فيلزم ان يكون لازماً
للباري نعم ومن لوازم الباري هو التقدم فيلزم ان يكون لازماً للحوادث وهو
الباري وقدم الحادث ظاهر البطلان **ب** انه لو كان ذاته نعم تساوي ساير الذوات
لزم ان يكون الحالة الخامسة التي هي صفة الارضية غير مختصة به نعم وكذا وجوب
الوجود والعلم التام والقدرة التامة واللازم التزجيج من غير مرجح والامر المشترك
لا يصلح ان يكون مميزاً **ح** انه لو ساوى ذاته نعم لغيره من الذوات لزم اما التزجيج
بلا مرجح او التسلسل او امكان الواجب واللازم باقسامه باطل فكذا الملزوم
بيان الملازمة ان ذاته نعم لا شك انه متميز عما عداه متميز فالواجب لذاتة المعاني
الذي به يمتاز ذاته من غيره ان كان ذاته لزم التزجيج بلا مرجح لكون ذاته نعم
مساوياً لساير الذوات واجبا بما يختص به دون غيره وان كان الموجب غير ذاته
فان كان امراً ملائياً لذاتة اي صفة لعدا ذلك الكلام الي ذلك الموجب الملاقي بان
يقال الموجب له ان كان ذاته نعم لزم التزجيج من غير مرجح وان كان غير فنقل الكلام

و

اليه مرة بعد اخرى ويلزم التسلسل بان كان ذلك الموجب امرًا مابنا عن ذاته
كان الراجب في هويته وامتياز محتاجا الي سبب منفصل فكان ذاته ممكنًا ذلك
انه حال تلك الصفة معلوم لذاته نعم فنكون متأخرة عن تعيين العلة فلا يكون
مقتضيه لتعيين العلة **لا يقال** ذاته بجاء تساوي ساير الزوات في الذاتية اي كونه
ذاتًا لان المعني بالذات ما يصح ان يعلم وتخبر عنه وهذا المعني مشترك بينه وبين
ساير الزوات **لا يقال** لا يكون مفهوم الذات اعني ما يصح ان يعلم وتخبر عنه الذي
ينتم اشتراك الزوات في امرًا عارضًا لما صدق عليه من الزوات والاشتراك
في اللوازم لا يوجب اشتراك المعروضات ونما تلها في الماهية السابقة من
السفاهة السلبية التي هي خاتمتها انه نعم غني ليس محتاج الي غيره مطلقًا
لا في ذاته ولا في صفاته سواء كانت صفة ممكنة من ذاته او صفة كمالية
اضافية لذاته لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناؤه عن غيره
عن غيره واقفًا رعيه اليه **لان** من احتاج الي شيء آخر خارج عنه حتى يتم له
ذاته او حال متمكنه من ذاته مثل شكل او حسن او غير ذلك او حالها اضافة ما
كالعلم والقدرة فهو ممكن ولا شيء من الراجب ممكن فلا شيء من الراجب محتاج الي
الخارج ولان واجب الوجود واجب من جميع جهاته بمعنى ان جميع ماله من صفاته تاس
عن ذاته لانه لو كان بعضها من الغير كان وجود ذلك البعض بوجود الغير وعدمه
بعدم الغير والراجب نعم لا يمكن وجوده الا مع احدهما فوجوده متوقف علي
احدهما وكل واحد منهما بالغير موجود الراجب مقتضى الغير فلا يكون واجبًا
هذا خلفه واعتبار الاحتياج الي الغير والاضافات المحضه لكونها متعلقة الوجود

بغيرها

بغيرها لا ينافي عدم الاحتياج الخازمي فان وجود الاضافة هو كون الشيء بحيث
يفعل له امرًا بالقياس الي غيره ولا يكون لذلك الامر وجود غير ذلك التعقل فلا يحدث
من تغير الغير في الشيء بل يحدث منه تغيره في الامر المعقول فقط **فتدبر ولها**
ان تضع الكلام في صفة المجال للجلال ان او ان الاخر في كيفية الافعال فنقول
حامدين لو اهب العقل مستمد من فضل ذي الافعال ومصليين علي النبي المختار
والد الاطهار خير بني وآل الفصل الرابع من فصول الباب في العدل وفيه
مباحث ستة **الاول** فيما يتوقف عليه بساكت العدل من تقسيم الفعل الي القبيح
والحسن المنقسم الي الواجب وغيره فان معني كونه نعم عادلة انه لا يفعل شيئًا
ولا يخل بواجب فيستوقف معرفته علي معرفتهما بالضرورة لكنهما ما خودين في
تعريفه وانهما عقليان او شرعيان **فاعلم** ان الفعل الذي هو حصول شيء بعد
العدم عن سبب ما اذا كان متصفاً بالامر الزايد عليه من الحكم قسمان **استلزام**
في حسن ان كان واقعا علي وجه ذم فاعله او قبيح ان كان علي وجه يقتضي
ذمه فالفعل الذي لا يقدر علي المكلف والفعل المجهول حاله لا يتصف بواحد
من الحسن والقبح ثم الفعل الحسن اربعة اقسام واجب ومنسوب ومكروه
ومباح لان مالا يقتضي ذم فاعله اما ان يقتضي مدح فاعله وذم تاركه وهو
الواجب او يقتضي مدح فاعله لا ذم تاركه وهو المنسوب او يقتضي مدح تاركه
لا ذم فاعله وهو المكروه او لا يقتضي مدح فاعله كما لا يقتضي ذمه ولا مدح
تاركه كما لا يقتضي ذمه يعني لا يقتضي فعله ولا تركه منها ولا ذمًا
وهو المباح واما القبيح فقسم واحد لان ما يقتضي ذم فاعله هو حرام

و

فقط وكل واحد من الحسن والقبح يطلق علي معانٍ ثلاثة علي كون الشيء صفة كجمال
وكونه صفة نفض كعلم والجهل وعلي كون الشيء ملائماً للطبع كالزهد وما يؤدي
اليها وكونه مناً للطبع كالالم وما يؤدي اليه وعلي كون الفعل موجبا للثواب
في الآخرة وكونه موجبا للعقاب في الآخرة وهما بالمعنيين الاولين عقليان
بلا نزاع وانما النزاع في الثالث فذهب العديله وهم المعتزلة والحمامية
الي انهما عقليان وذهبت الاشعرية الي انهما سمعيان والمختار الاول لوجوه
منها انها لو كانتا سمعيين ما حوزين من الشرع لما حكم بهما غير المنتشر
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم اذ
العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة الي اربابها
الواقفين والاحسان الي الضعفاء المحتاجين والصدق النافع في الدنيا
وبعضها ما هو قبيح كالظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه والكذب
الصارعا جلا سواً ورد بذلك شرع ام لا ولهذا حكم بهما وواحد سائر
العقلا من نبي الشرايع كالمجده وبراهيم الهند **منها** انها لو ثبتا شرعا وانتقيا
عقلا لزم انتفاؤها مطلقا واللام باطل لامتناع انتفاء الشيء علي تقدير
ثبوته فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لانهما لو انتقيا عقلا انتقيا سمعا
لا انتفاء قبيح الكذب من الشارع لان العقل لا يحكم بقبح الكذب مطلقا فيحرم
وقوعه من الشرع فاذا حكم بحسن شيء او قبحه لم يحرم العقل بحسن ذلك الشيء
او قبحه فلم يثبت الحسن والقبح الشرعيان عنده ولا العقليان لان التقدير
ذلك فيلزم انتفاؤها وهما مطلقا **انقال** العقل بعد الشرع يحكم جزما بحسن

ما حكم الشرع بحسنه وقبح ما حكم بقبحه **لانا نقول** كيف يحكم وقد جوز خلافه
ومنها انها لو كانتا سمعيين وانتقيا عقلا لجاز ان يصير الحسن في شرع
قبوحا في آخره **والجواب** في غير الجواز تغير الاوضاع الشرعية واللازم باطل
لاستلزامه جواز حسن الظلم وقبح الاحسان وقد واقفا في حكم منكر
الشرايع والاديان فكذا الملزوم **ومنها** انها لو انتقيا عقلا لزم رفع
الاحكام الشرعية لانه علي هذا التقدير لم يكن الافعال في حد انفسها
حسنة ولا قبيحة فيكون صدور الحكم من الله تعديلا لزم جواز العبايح اذ هي من جملة
الكل وهو باطل لانا لو جوزنا صدور القبيح من الله فم يبق الوثوق بوعده
ودعيده وجزاها رالمعجز علي يد الكاذب فلم يبق لها دلالة علي الصدق وجزاها
تعذيب المؤمن علي ايمانه واثابة الكافر علي كفره والوازم باطل بالاتفاق فكذا
الملزوم **واخيه** للعبد انما يقوم بالاحكام الشرعية لاجل انه عالم بان صادقة او عد
والوعيد وقد وعده الثواب علي القيام بها والعقاب علي عدمه فاذا جاز خلافه
لم يكن له اهتمام بها فلم يصدر منه قبح ترفع الاحكام الشرعية فلا يكون بالتكليف
بها فايد **واعلم** ان صحة الشرايع كلها والحكم بصدق الانبياء يتوقف علي مقدمتين
الاولي ان الله نعم اظهر المعجزة علي يد النبي للتصديق والثاني ان كل من صدق
الله نعم فهو صادق والمقدمة الثانية لا يتم مع منع الحسن والقبح العقليين
والقدمة الاولى لا تتم مع نفي الغرض عن افعالهم والاشاعر **منقول** الاولى
وبقوا الثانية وهم علي نفي الحسن والقبح العقليين شبهه **منها** انها لو
كانا عقليين مطلقا لكان حسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول

فقط

يوم من شئ الكذلك والثاني باطل اذ العقل لا يستقل باذراكها **واجوبها** انه يجوز
التفاوت في العلم بحسن الاشياء وقيمتها جلاء وخفاء وتفاوت الصور الحاصل بالا
فعل الحسنه والقيمه فان منها ما حسنه وقيمه بضرورة العقل كحسن انقاذ
الغرقا وحسن الصدق النافع وقيمه الكذب الضار والنظم ومنها ما يدرك حسنه
او قيمه بالنظر في الفكر كقيمه الكذب النافع وحسن الصدق الضار ومنها ما لا
يستقل العقل باذراكه كحسن صوم اليوم الاخير من رمضان وقيمه صوم يوم العيد
لكن الشرح لما ورد بوجوب الاول وحرمة الثاني علمنا انه لو لا اختصاص كل
منهما بشئ ولا جله وجب اوجرم لما ورد الشرع به **ومنها** انها لو كانا عقليين
لما حسن الكذب ولا قبح الصدق اذ الامر العقليه لا تختلف والتالي باطل
لان الكذب قد يحسن والصدق قد يقيح وذلك اذا تضمن الكذب انقاذ النبي
والصدق اهلا كه مثلا **والجواب** ان الملازمه ممنوعه وانما يلزم ذلك لو كان
حسن الاشياء وقيمتها لذواتها وهو كليا ممنوع لجواز ان يكون في بعضها
لوجوه واعتبارات مقارنه كل طمة اليتيم فانها ان قصد بها اذلاله كانت قبيحه
وان قصد بها تاديبه واصلاح حاله كانت حسنه وحي جازان يكون ما نحن فيه
من هذا القبيل فلا يتم الملازمه وعلى تقدير تسليمها فلا نسلم بطلان التالي
والصدق ما صار قبيحا ولا الكذب حسنا في المثال المذكور بل يعارض قبيحان فيه
ترك انقاذ النبي مع القدرة عليه وارتكاب الكذب لكن قبيح الثاني اول وكل ما
تعارض فعلا قبيحان واحدهما اقل قبيحا يجب ارتكاب اقل احدهما قبيحا فيجب
ارتكاب الثاني مع امكان التخلص منه بالتعويض وغيره كالعرض في هذا رجب

وفي بل فعله كبيرهم **ومنها** انها لو كانا عقليين لكان قبيح الفعل اما من الله
نعم او من العبد والتالي بقسميه باطل اما الاول فلا تنافي العلم على ان صدق
الفعل من الله تعالى يوصف بالقيح عقلا لكونه نقصا بل بالحسن واما الثاني
فلان العبد لا يختار له في الافعال الصادرة عنه وعند فقد الاختيار لا
تحكم العقل بالحسن والقبح بالاجماع **واجوبها** باختيار الشق الثاني ومنع الجبر مطلقا
وعدم الاختيار وحقيقه باثبات الاختيار فنقول الثاني من المباحث في انا
فاعلم بالاختيار وذلك لوجوه **ال** الضرورة قاضيه بذلك اي قاضيه باستنا
افعالنا اينما فان افعالنا تابعة لقصدنا وواعينا كما هو معلوم بالوجدان
وكل من كان كذلك كان انكاره شككا في الضروري باطلا **ب** ان العبد لو كان
محررا لم يخلق العقل مسلوب الاختيار مطلقا كما هو مذهب اهل الجبر لزم ان لا
يكون فرق بين افعالنا اصلا واللام باطل للفرق الضروري بين سقوط الانسان
من سطح ونزوله منه على الدرج وبين حركة النبض وحركة اليد فاللزم ومثله
ولا يستلزم الجبر عدم الفرق الضروري قال ابو الهذيل العلاف ونعم ما قال
حماد بن عمار من بشر فان حماد بن بشر لو ^{انما} جرد الى جرد صغير وضربه طفرا ولو
اشابه الى جرد كبير وضربه لم يطفه ويروغ عنه لانه يفرق بين ما
هو مقدور له وما ليس بمقدور وبشر لا يفرق **ح** انه لو انتقت عنا الافعا
الاختيارية لزم منه الحال ولا يمنع تكليفنا بشئ من الافعال اذ لا
يمكننا اذ الامتثال واذا امتنع التكليف فلا عصيان فلا عقاب ولا
غفران ولا النار ولا الجنان **د** اننا لو كنا مجبورين في افعالنا لا مختارين

د

ل

لاشكال

وكان جميع الافعال خلفه نعم فينالزم امتناع تعديب واحد منا على فعل ما كما
والصور الطول والقصر لتفرقه عن القبايح ولتبع ان يخلت الفعل فيانم بعدنا
عليه **هـ** انه كل واحد من القبايح في العالم بطل الجبر وكان العبد فاعلا لانعاله
بالاختيار لكن المقدم حق بالاتفاق فالقائي مثله بيان الشطية ان الفعل القبيح لا بد له
من فاعل ولا يخلو اما ان يكون الفاعل هو الواجب لذاته او غير الاول محال لا يستلزم
صودر القبيح جهل الفاعل او حاجته للمتنعين عليه نعم الحلال علمه واستغناؤه
فتعين الثاني واذا كان فاعل القبيح غيره نعم جاز استناد الحسن ايضه الي الغير لعدم
القبيل بالفوق ولانا نعلم بالضرورة ان الذي صدق هو الذي كذب بعينه **و** الجبر باطل والعبد
فاعل بالاختيار لما ذكرنا وللسمع لقوله نعم فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ان يتبعوا الا الظن ذلك بان الله لم يكن مغيرا لنعمة انعمها على قوم حتى
يغيرها ما بانفسهم اليوم تجري كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما كنتم تعملون
فمن شاء اخذ الى ربه سبيلا اعملا ما شئتم ولو بسط الله الرزق لعباده لبغى في
الارض فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر مثال ذلك في القرآن كثير وهو ذبا لله من
مذهب يخالف آيات القرآن وينافي بوجه العقل والبرهان ويستلزم مخلو بعثة
الانبياء عن الفايده وانتفاء الحنة واليبران واستدلال المخالف القابل بعدم
الاستناد الافعال الي العبد بوجه منها ان العبد لو كان موجدا لافعاله باختيار
لكان عالما بتفاصيلها لان الفعل الاختياري مشروط بالعلم والثاني باطل
لانا نخر كسافة ولا نشعر باجزاء تلك الحركة ولا بعد ها ولا برعتها ولا
بطؤها والمقدم مثله **جوابه** ان ايجاد الفعل الاختياري لا يستلزم العلم بالفعل

الامع انظر ان القصد اليه فيكي العلم الاجمالي به بان يكون معقولا مع ان اجزاءه
لا تكون معقولة على التفصيل **ومنها** ان فعل العبد لو كان بقدرته لما تعذر عليه
ان يفعل في الزمان الثاني مثل ما فعل في الزمان الاول لوجود القدرة والثاني
باطل للعلم الفردي باننا لا نكتب في الحال مثل ما كتبنا في الماضي ضرورة
تفاوت وضع الحروف وتركها ومقاديرها وغير ذلك **جوابه** ان تعذر المعاملة
في بعض الافعال الواقعة عن العبد لتعذرا لاحاطة الكلمة منه بما فعله
سابقا لعدم القدرة على المثل وبعض الافعال لا يتعذر في المماثلة لكثير
من الحركات الاختيارية وذلك ظاهر **ومنها** ان لا تاثير لقدرة العبد لانه
اذا اراد العبد تسكين الجسم في زمان معين واراد الله الله تحريكه في ذلك الزمان
فاما ان يقع المراد ان محاور محال ولم يقعها وهو ايضا محال وتقع مرادها
دون الآخر وهو ايضا باطل لان القدرتين متساويتان في الاستقلال بالتاثير
في المقدر والمتحد النسبة الي القدرتين فوقع احد المرادين ترجيح بلا مرجح
ان مع اجتماع القدرتين المتساويتين في الاستقلال بالثبوت لا يقتضي التناوي
في القدرة اذ القدرة قابلة للشدّة والضعف وحصول مراد الله تعالى ولو لكونه
اقوي **جوابه** انه لو كان العبد قادرا على افعاله لكان فعلنا خيرا من فعله نعم والثاني
باطل اما الملازمة فلان الايمان **ح** من فعل العبد والاشياء المؤدية فعل **ومنها**
الله نعم ولا شك ان الايمان خير منها **الجواب** انه لا نسبة في الخيرية بين فعلنا
وفعله نعم لان الخير المطلق الذي يتشوقه الكل وهو الوجود انما يقتضى منه هذا
وان الموجودات ليست من حيث هي موجودات بشر ورواها هي مشرور بالقياس

يقع مراده نعم والثاني العبد واللا يلزم الترجيح من غير مرجح
يقع مراده نعم والثاني العبد واللا يلزم الترجيح من غير مرجح

الى الاشياء العادمة كما لا تقال لازوا تقابل لكنهما مودية الي تلك الاعراض
والشروا مورا ضا فيه مقيسة الي افراد اشخاصها معينه واما في انفسها
وبالقياس الي الكل فلا شر اصلا **ومنها** انه لو كان فعل العبد بقدرته كان
الايمان كذلك واذا كان كذلك لما وجب شكر الله علي الايمان اذ لا يجب شكر
الغيب علي فعل نفسه والثاني باطل بالاجماع **والجواب** ان الشكر علي مقدمات
الايمان من تعريف اياه وتمكينه منه تخلق القدرة والشعور رتبة ولا ارادة له
فيه وخصمه وغير ذلك لا علي نفس الايمان **ومنها** ان الارادة المتجددة للعبد
لا بد ولا يتبع امر متجددا يقتضي ايثار احد المقدورات كشوق ما او ميل
اليه وهو الراي والا كان فخلقها بذلك المقدور دون ما عناه ترخا من غير
مرجح والفعل عند وجود الراي واجب الوقوع عن القادر وكل ما هو واجب الوقوع
فهو ليس بمقدور وعند عدم الراي ممتنع الوقوع وكل ما هو ممتنع الوقوع
فهو ليس بمقدور **ومما** لو وجد رتبان الفعل علي داعي الترتك وجب الفعل
لا ممتنع خلافا لراعيه والا لا ممتنع الفعل لا ممتنع الوقوع الشيء بدون الداعي فالفعل
اما واجب او ممتنع فلا يكون مقدورا واذا كان كذلك لم يكن الفعل مستندا الي
العبد اصلا **ومنها** انما علم الله وقوعه وجب وقوعه والاقباله تعا جها وهو محال وما علم
عدمه امتنع وقوعه لما ايضا والواجب والممتنع لا قدرة عليهما **والجواب** ان لو فرض دلالتها علي
الجبرين وجهين احدهما ان وجوب وقوع الفعل الداعي الذي ينبعث عند ارادة حال القدرة او
لتعلق علم الله بها لا ينافي القدرة لان هذا الفعل من حين هو بمرتكب كما يصح فعله فوجوبه بداعيته
وارادته او يتعلق علم الله بها لا ينافي مقدور رتبة والثاني انها منقوضان بفعل الواجب تعا اي لو صح

واقعا لان جهل مركب نعم الله عنده واذا كان تابعا له لا يكون موجبا فلا يلزم ان يكون
مرادا له لا يجب لا يلزم من وجوب صدق منه وجوب كونه مرادا له نعم فان من
لجائز ان يكون ربوا الواحد من المتقابلين الذين احدهما واجب والاخر ممتنع الرابع من البيا
في انه نعم بفعل الخوض اي فايده وحكم لوجهين لدلالة الزمان عليه كقولهم نعم وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل ولا يستلزام نفيه المبعث وهو
اي المبعث مني عنه نعم عقلا لا تدقيق والواجب نعم لا يفعل قبيحا ونقلا لقوله فحسبتم
انما خلقناكم عبثا وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا ربنا
ما خلقنا هذا باطلا سبحانه ففما عذاب النار واستدلال المخالف كالا شاعرة بان كل من فعل
لغرض فهو مستكمل به والمستكمل بالغير ناقص لانه فلا يكون فعله نعم الغرض اصلا ضعيف
لان لا يلزم عود الغرض اليه نعم حتي استكمل به الغرض عايدا الي الغير فلا يلزم الاستكمال
لا يقال عود الغرض الي الغير ان كان اولي به نعم كان مستكفلا والا لزم العت **لنا نقول**
انما يلزم العت ان لو كان بالنسبة الي الغير الاضرب بالنسبة الي الغير بقية كفعل من
قدم طعاما مسموما بالخير يريد قتله وانتفاء القبح عن فعله نعم بل الغرض هو
المنع فلا بد من التكليف وهو لغة من الكلف وهي المشقة يقال كلفت تكليفا اي
أضرب بما شق واصطلاحا بعث من يجب طاعته علي ما فيه مشقة علي جهة الابتداء
فقولنا بعث من يجب طاعته علي ما فيه مشقة اي جملة جنس شامل المقصود
وعينه وبقيد علي ما فيه مشقة خرج البعث علي ما لا مشقة فيه كالاكل والشرب
العادي وبقيد علي جهة الابتداء وحمل النبي والامام والوالدين والسيد ويجوز
ان يتعلق الجار والمجرور بالبعث ويبحث فان بعث غير نعم ليس علي جهة الابتداء

لا

ولا وجوب طاعته وانما يجب التكليف بشرط الاعلام لا استحالة تكليف الغافل ^{بصحة} ^{فرد}
وتخصيص هذا الشرط من بين شرايطه للاهتمام **واذا قرر** هذا فنقول لا بد من التكليف
وهو واجب وان خالفت فيه الاشاعرة والا اي وان لم يكن التكليف حاصلًا لكان الواجب
نعم مغرًا بالقيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن واللازم
باطل لان الاعراض بالقيح قبيح فلا بد من زاجر هو التكليف **لا يقال** الملازمة ممنوع
اي لا نسلم انه لو لم يكن كما هو مغرًا بالقيح وانما يلزم ذلك ان لو كان الزاجر محصرًا
في التكليف وليس جواز ان يكون هو العلم الضروري بقبح القبيح وان العقل
يذمونه لو فعله **لا نقول** الميل والنفور المذكوران يقتضيان الزاجر عن فعل القبيح
والعلم بالقيح وترتيب الزم عليه غير كاف فيه لاستسهال الزم كمن قضاء
الوطر بالنسبة الى الاكثر كما هو معلوم لا ولا يخطر فلا بد من التكليف النهائي
للمنع عن ميلها وهواها والامر لها ببطء مولاها ويعلم منه حسنة
ومن انه فعل للنعم ولا شيء من افعالها بغير وجهه حسنة التعويض
للتواب الحاصل لكل مكلف لا حصوله المنفي عن بعض وقد تقدم توضيح
فان قلت ما مرادك بالتواب وبأي شيء يتميم عن التفضل والعوض
قلت اعني التواب النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال فخرج
التفضل لانه نفع غير مستحق والعوض لعدم مقارنته للتعظيم وتمايز
عنهما هذا النفع الذي يستحيل ابتداء به لانه لو امكن حصوله
ابتداء بلا توسط تكليف لكان التكليف عبثًا **لا يقال** هو عبث قبيح
لوجهين احدهما ان التكليف لاجل ما ذكرتم بمثابة جرح الانسان غيره

ثم يدويه ويكون عبثًا فيتحامله الثاني ان التكليف لاجل المذكور بمثابة المعاوضات
فبشرط التراضي من الطرفين فالتكليف بدون رضو المكلف قبيح **لا نقول**
القياسان فاسدان لحصول الفارق وذلك لان الجرح مضرة صرفه والداوي
تخلص عنها وفي التكليف منافع عظيمة في الاجل والعاجل وليست هي التخليص من المتعة
الحاصلة بسببه والمعاوضات تختلف فيها اغراض الناس والثواب الحاصل بسبب
التكليف مما لا خلاف في كونه مختار امر غويًا فيه فوايد كثيرة فلا احتياج الى
رضو المكلف به سابقًا وشرايط حسن التكليف باعتبار رفض التكليف والمكلف به
والمكلف عشرة **الاول** انتفاء المفسدة بان لا يكون التكليف نفسه موجبًا للاختلال
بتكليف آخر وللضرر بمكلف آخر مثلاً لان تحقق المفسدة قبيح **الثاني** تقدم
التكليف على المباشرة لان مجرد صدور الفعل عن المكلف لا يكفي بل لا بد مع ذلك
من ان يكون الصدور من جهة الامتثال **الثالث** امكان متعلقة وهو الفعل المكلف
لان كل محال لذاته لا يتصور صدوره من الفاعل وكل ما لا يتصور صدوره عن الفاعل
لا يطلب فالحال لذاته لا يطلب وكذا الواجب لذاته لانه غير مقدور مطلقًا فا
لمطلوب بالحصول لا يكون الاممكتن **الرابع** شئوت صفة لتعلق التكليف زائدة على حسن
المتعلق كالمنع من الترك الثابت لتكريم الحرام الذي هو الواجب فلا يكون المباح
مكلفًا به لوجود التخيير والالتفات لانتفاء اصل الحسن فيه فضاء عن الزيادة وانما
المكلف به تركه وهو حسن **الخامس** علم المكلف لامر بصفة الفعل المكلف به لان لا يكلف
باجتناب الواجب والمندوب او ارتكاب الحرام فان ذلك قبيح **السادس** علمه بقدر المستحق
عليه من الثواب العاجل على الاتيان بالمكلف به الواجب لان لا ينقص الثواب لان الاختلاف

باثابة المطين على وجه العدل **ق** يتبع امتناع القبيح عليه ليلايجل مطلقاً
 باثابة المستحق للشواب **ح** قدرة المكلف بالما مور على الفعل المكلف به لان الغرض من التكليف
 هو الاتيان بالمكلف به واذا انتفا القدرة عليه وان كان ممكناً في نفسه انتفا الاتيان وتكليف
 غير القادر عليه به فيجوز وقد قال الله نعم لا يكلف الله نفساً الا وسعها **ط** علم المكلف
 المامور بالفعل المكلف به ان كان غير معرفه الله نعم او امكان علمه الا العلم بالفعل ان كان
 معرفته نعم اما الاول فلان الاتيان به لا يتصور بدونه العقد اليه على وجه الاستمال
 والخافل عند موثقه منه قصد الامتثال ولا قصد الابالين ولا يندى الا بعد العلم
 واما الثاني فلان لا تكليف بالمورث عند تحققها **ي** امكن الآلان كان المكلف به
 ذا الذي ما يؤثر الفاعل في منفعله القريب منه بنسبته فلم يتمكن المكلف منها
 كان حصول المكلف به منه محالاً والمكلف به اما علم واما ظن واما عمل والعلم ضمان عقلي
 يستقل العقل بتحصيله وسعي لا يستقل العقل بتحصيله والفرق بين العلم السمع والظن
 ان الاول قد يفيد القطع دون التاكيد منقطع غير دايم بدوام للاجماع
 على ذلك ولا يصل الثواب الي المكلف فانه لو لم ينقطع التكليف لم يمكن ايصال
 الثواب اليه والثاني باطل وفاقاً فكن المقدم اما الملازم فلان التكليف يستدعي
 المشقة وايصال الثواب يستدعي عدم المشقة فهما متنافيان قطعاً
الخامس من المباحث في اندفع يجب عليه اللطف خلافاً للاشارة ولا
 شك للحكم بوجوب او فرغ **ق** فصول ذلك **ق** اعلم ان اللطف على قسمين لطف
 تحصل وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولو لاه لم يطع مع
 تمكن في الحالين ولطف مقرب وهو ما يقرب الي الطاعة ويبعد عن المعصية وهو ما

ولا حظ له في التكليف ولا يسبغ الالجاب

كالجنس

كالجنس يشمل المقصود وغيره وبقيده ولا حظ له في التكليف يخرج منه الآلة فان لها حظاً في التكليف
 وليت لطفاً ولا يبلغ الاجزاء اي الاضطرار في استدعاء اللطوف به وانما اعتبرنا هذا القيد لان الاجزاء
 ينافي التكليف واللطف لا ينافيه وانما قلنا بوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الامر بالتكليف
 عليه وهو واجب مطلق لما تقدم وما يتوقف عليه الواجب للطلق فهو واجب ولا بد لو لم يكن واجباً
 مع توقف الغرض عليه لزم ان يكون المكلف المحكم تعاقباً قصداً لغرضه ولللازم باطل فاللزوم
 مثله اما بيان الملازم فظاهر فان المراد بفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل بفعله
 المراد من غير مشقه لو لم يفعل لكان ناقصاً لغرضه ضروره كمن دعا غيره الى الطعام وهو يعلم انه
 لا يجيبه الا بعد ارسال عبده مثله اليه وخذ عبده ولا مشقه عليه في ارساله فانه لو لم يرسل العبد
 لعدت العقلة ناقصاً لغرضه واما بطلان اللازم فظاهر اذ نقض الغرض نقص الحكم العقلة بذلك
 وهو قبيح عقلاً والله تعالى مترو عن القبح فان كان اللطف من فعله تعاقباً لقدره للمكلف
 واكمال العقل ونصب الآلة وجب عليه تعاقب اللطف للمكلف ليحصل به المكلف به وان كان اللطف
 من المكلف نفسه لا فخره كمنظرة وفكره وجب ان يشعر به ويوجبه عليه لتمكن حصول
 المكلف به عنده وان كان اللطف من غيره بما كالاغاثة له في تحصيل مصلحته ودرج مفسده في
 والتاسي به في افعال الصالحة من اعانتة وطاعته وانزجاره من الافعال الفاسدة اعتباراً به بشرطه
 التكليف علم المكلف بحصول اللطف فغيره بما يتحقق اللطف فيمكن تحقق المكلف به وللثاني
 لوجوب اللطف شبهتان **الاول** ان اللطف لو كان ولجاء الاجزاء تعاقباً بسعادة احد المكلفين
 وشقاوة بعضهم لان الاجزاء بالشقاوة بنا في اللطف لانه اغراء على المعصية فهو مفسد بالنسبة
 للمكلف **والجواب** ان الاجزاء بالسعادة والشقاوة ليس مفسد بالنسبة الى المكلف بل لطف
 له ليمتنع بسببه عن المعاصي ويلتزم الطاعة **الثاني** ان وجوب شيء عليه تعاقباً يتلزم وجوبه

من النفع استحقاق الله نعم الهم بتركه وتكليف نفسه ويزيد في اللطف وجه آخر هو ترجيح
 بعض المكلفين على بعض من غير مزج فوجوب اللطف مشتمل على وجوه من التبريح
 وايضا جواز ان يكون اللطف مشتملا على وجوه من التبريح وان لم يعلم **والجواز** وجوه فوج
 وجوب اللطف منفيه لانه نعم غير تارك له لان تركه قبيح وهو محال عليه نعم فالتقي
 عند استحقاق الهم مطلقا وتكليفه نفسه وهم كاذب والتزج مشتمل منتف
 لان اللطف المطلق علم ونعم مكلفون بترك القبايح فلما كان في اللطف فوج كان
 معلوما لنا واذا كانت وجوه فوج وجوب اللطف منفيه وكافرا لا يخلو من لطف
 ما والا لزم الترجيح من غير مزج وهو وجد من وجوه القبح المنتفبه هذه الخلف
 ولا بد من المناسبة بين اللطف والمطوف به بان يكون داعيا الى حصوله والا لزم
 الترجيح من غير مزج ايضه اذ كونه لطفنا بالنسبة اليها الى هذا دون غيره ليس
 اولى من العكس على هذا التقدير **واعلم** ان يتخلل ان يكون اللطف المناسب
 للمطوف به في نفس الامر معلوما للمكلف اجمالا ان كان العلم الاجمالي كاقيا
 في التحصيل او تفصيلا ان لم يكن العلم الاجمالي كاقيا وذلك انه لو لم يعلم
 اصلا سواء كان من فعله نعم او فعل المكلف او غيرها لم يتحقق شرط
 التكليف بالنسبة الى المطوف به المعين وان يزيد على جهة حسن التكليف
 به فانها لا تشترطها لا تقتضي مطوفاه معينا بل مقتضى المعين هو اللطف
 المعين الزاير عليها ويدخله التخيير كما يدخل المكلف به فيشترط حسن البدن
 اذ لو كان احدهما قبيحا لم يكن لطف هذا خلف **الماد** من الباحث الذي هو
 خاتمة مباحث الفصل الرابع في انه نعم يجب عليه فعل عوض الالام الصادر

وقوله المقادير وادى يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به اي بالتكليف
 واجابته عليه اي على ذلك الغير ويجوز ان يكون ذلك الفعل على ذلك الغير
 اثباته عليه مثاله وتعاونه على البر والتقوى وجب للامر فيكون من
 فعل غيرهما وجهه الله على ذلك الغير بالامر

عنه

عنه ابتداء او ما يجري مجرى ذلك وهو الصادر بامر او بابا حنة او بتكليفه
 غير العاقل دون ما يكون لاستحقاق المكلف بالتركيب المعصية كالمحرور دون
 الصادرة عن العقلاء مباشرة او تسيبا كالحراق عند الالتقاء في النار والقتل
 عند شهادة الزور والكلام في مقامين في حقيقته العوض وفي وجوبه عليه نعم
 في بعض الصور دون البعض اما الاول بالمراد بالعوض ومعني العوض هو
 النفع المستحق على ما كان في مقابلة فعل الله بالمكلف من الالام والامراض
 وما يجري مجرى ذلك الخالي عن التعظيم والاجلال فخرج التفضل اذ هو نفع
 غير مستحق والاجر والثواب لا يهما على ما كان في مقابلة فعل العبد فهما الثاني كونه مشتملا على
 للتعظيم ويورد ذلك قول امير المؤمنين باب مدينة العلم سيد الوصيين النفع الزايد العايد
 عليه السلام وعلى سائر المعصومين لبعض اصحابه في علة اعتلها جعل الله الى الخاتم كالمدرسة الثالث
 ما كان عن شكوى كحضا لسيان فان المرض كاجر فيه وكلمة بخط السيات كونه مشتملا على
 ونحتها حث الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي والاقدم دفع الضرر
 وان الله سبحانه يدخل بصديق النبي والسيرة الصالحة من شاء من عباده الجنة الذي يدعنه

قول المقادير وقد ذكر
 لحسن الالام وجوه الاول
 كونه مستحقا كالقصاص
 الثاني كونه مشتملا على
 النفع الزايد العايد
 كالمدرسة الثالث
 كونه مشتملا على
 دفع الضرر
 الذي يدعنه

واما الثاني فنقول يجب عليه نعم فعل عوض الالام التي انزلها على العبد
 وما في حكمها من تعويت المنافع على العبد لمصلحة العير كالزكاة والاكراه
 ظاهرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لان الظلم فيبيع والله نعم منزه عن
 الغبايح ومن انزل الغوم على العبد بان يخلق فيه اسباب الغم لان الغم بمنزلة قتلها ضلما
 الضرر سواء استندت الغوم الى علم الضروري بنزول مصيبة او وصول الرابع كونه
 المثلثا او علم مكتب لانه هو الباحث على الاكتاب او التي ظن كان نعم العبد بحمد الغادة

مثاله شخص اذا قتل
 اندفع عنه قتل
 نفس اذا اراد
 قتلها ضلما
 الرابع كونه
 بحمد الغادة

وجه الدفع
 متصلا على
 خامس كونه
 كالمعاد
 مخرج غير
 ممنوع يكون
 ممنوع فاذا
 الملايكة لا
 مثل الضلالت
 لا في الملايكة
 في غير ذلك
 وذلك لا يكون الا

بإمارة وصول مطرة أو فوات منفعه اذ هو الناصب للمارة بالعرض **فإن** كل عليه
 وكذا يجب عليه نفع عرض المضار الصادر عن عباده بامر كالذبح في الهدى والكفارات
 والنذر وشبهه أو باحتماله كالضحايا والصيد فان الامر بإيلام الحيوان أو بالحنه
 انما يحسن اذا اشتمل على منافع عظيمة عنده نعم او يتمكينه غير العاقل كسباع
 الوحوش الضارية فان تمكينه نعم اياه من المضار بمنزلة الاعداء فينقبض
 منه نعم ان لا يوصل الى العبد الذي ضره غير العاقل عوضاً بخلاف الاحراق بالنار
 عند القاء شخص فيها فانه لا يجب فيه العرض عليه نعم لان ذلك الالم واجبت في
 الحكم لأجر العادة وهو قد منعنا من الالتقاء فكان الملقى اوصل اليه الالم
 فعليه العرض بخلاف قتل العبد بشهادة الزور عليه فانه لا يجب فيه ايضاً العرض
 عليه نعم لان الشاهد واجب بشهادته على الامام ايصال الالم من جهة الشرع فكانه
 فعل الالم فعليه العرض والالم المستحق يجوز ان يكون عقاباً في الدنيا ويكون
 تجديلاً مشتملاً على مصلحة لبعض المكلفين كما في الحد ودفعه فلا يقتضي عوضاً
 والعرض واجب عليه نعم يجب زيادة على الالم بحيث ينتهي الى حد الرضا
 عند كل عاقل والا كان عشاع المساواة وظلم مع النقصان وهما ممتنعان
 على الجواد المنان والذي عليه غير يجب مساواته لما هو عرض عند الاكفان
 ظلماً بالنسبة الى احد الطرفين لا بالنسبة اليه نعم والانتصاف واجب عليه نعم
 عقلاً وسمماً ما وجوبه عقلاً فلان مكن الظالم وخلي بينه وبين الظلم
 مع قدره عليه فلو لم ينتصف منه لضاع حق المظلوم واللازم باطل فاللزوم
 مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان تضييع حقه قبيح واما

فقول المقلد وثانيهما ضمير ثانیها راجع الى الحسين
 وغير اشتماله رجع للاول وذلك مثل القصاص فانه
 فيه لطيفه وهي امتنا العبر من القتل ظلماً فيقتل واقتل وحسنه ايضاً الحياه
 او مثل قطع اليد فلا يقطع مرة ثانياً ظلماً الذي قطع يده قضاها

لنقله ولكم في القصاص حياه يا الوالالباب

وجوبه

وجوبه سمياً لنقله نعم ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً وقوله والظالمون ما لهم
 من ذي ولا نصير وقوله الا ان الظالمين في عذاب مقيم وغير ذلك من الايات مما يدل
 على الوجوب لانه نعم كتبت على نفسه الرحمه والقضاء بين عباده بالحق في
 تجوز تمكين الظالم من الظلم دون عوض يوازى ظلمه قبل خروجه من الدنيا
 بل يجب ان يكون العوض المراد في حال كما ذهب اليه السيد المرتضى
 علم الهدى قدس سره ويجب تبقيته الى ان يحصله كما قال ابو طاشم وذلك
 لانه لو خرج الظالم من الدنيا بلا عوض يوازى ظلمه لكان العرض في الاخره
 يان يتفضل الله بنوع بالعرض المستحق عليه ويدفعه هو الى المظلوم كما قال
 به الكعبى والتالي باطل لان الانتصاف واجب والتفضل جائز ولا يجوز تعليق
 الواجب بلجائز **لا يقال** التبتقية ايضاً بفصل فلا يجوز تعليق الانتصاف بها
 ومن المتبعون ان يكون الظالم القاهر عراض في الحال سواء في ظلمه الواصل اليه
 كل واحد واحد **لا نقول** هذه التبتقية مقدمة الواجب فتكون واجبه ولاه
 استبعاد في ان يحصل له من الالم التي يفعلها الله نعم به ما يستحق به ايضاً
 كثيره توازى ما يفعله من الظلم هذا والمظلوم المستحق ان كان من اهل الجنة
 فرق اعراضه على الاوقات التالية على وجه لا يتبين انقطاعها ان لم يفرقها
 حتى لا يتالم بانقطاعها وان كان من اهل العقاب سقط الله باعراضه جزئاً
 من عقابه لا يظهره التخفيف باسقاط ذلك الجزء وذلك بان يفرق القدر
 التام الذي اسقط من عقابه على الاوقات المتتاليه حتى يتالم لعدم الا
 نقطاع ولا يتبعين منافع معينه للعرضيه بل يجوز ان يكون كل ما فيه

الرد

نفع عوضاً بخلاف العقاب الذي استقطه الله بالعوض فإنه لا بد وان يكون من
جنس العقاب المستحق ولا يجب دوام العوض بل يجوز انقطاعه عن حسن النفع
الزائد على الالم بما يختار معه الالم وان كان منقطعاً **لا يقال** لما انقطع العوض
لوجب حصوله في الدنيا اذ المانع من حصوله فيها هو الدوام وانقطاع الخيرة
لكن لا يجب حصوله فيها وفاقاً فلا ينقطع **لانا نقول** لا يجب حصوله في الدنيا الا احتمال
تحقق مصلحة التاخر لا لوجوب دوامه وانحصار المانع من حصوله في الدنيا
في الدوام ممنوع لجواز ان يكون المانع هو انتفاء تلك المصلحة الحقيقية
والجواب يمنع الملازمة ودليلها فتدبر **وبما حصل** الفاعل بمنه وفصله عن
عن تحقيق مباحث العدل وفصله فاشترح في فضل النبوة وتنقيح مقاصده واصله
حامد بن الله وحي الهادي ومصليان عليهما ثم النبيين ووصيه صاحب الولاية وسائر
المعصومين من سلك الموصوفين بحال الفتوة والمروءة فنقول الفصل الخامس
من الفصول السبعة النبوة النبي لغته من البناء وهو الجزاؤ من النبوة وهو ما
ارتفع من الارض كالنبأ وة فعلي الاول بمعنى الفاعل اي المخبر واصله الهمز
وعلي المفعول الثاني بمعنى المفعول او الفاعل اي المرتفع او المرفوع واصله غير
الهمز وقبل النبي هو الطريق واصطلاحاً هو الانسان المخبر عن الله بغير
واسطة احد من البشر فالانسان بينه وبين بقية العتق وعموم وخصوص
من وجد يوجد هو بدون البقية في الانسان غير المخبر ويوجد البقية بدون
في جبرئيل عم وتجمعان في النبي مؤثراً لانسان خرج الملك وبالمخبر عن الله
الانسان غير المخبر والمخبر عن غيره وبغير واسطة البشر الامام والعالم والمناسبه

بين هذا والمعنى اللغوي ظاهرة فانه مخبر خاص ومرتفع مشرف علي
سائر الخلق طريق والرسول في الاصطلاح نبي يأتي بشرع ابتداء بعض
احكام شرعية قبله فهو اخص من النبي المصطلح **مطلقاً** وان كان بعناه
اللغوي يشمل غير الانسان ايضاً كالعقل والملك **واعلم** ان بعثة الانبياء عليهم
السلام حسنة بل واجبه وخالف البراهمة في الحسن والاشارة في
الوجوب وشبهة البراهمة المنكرة من اللبوع ان ما جاء به النبي ان كان
حسناً عند العقل فلا حاجة فيه الي النبي عليه السلام وان كان قبيحاً فلا
تقبل العقل وهذه الشبهة باطله لا تختار انه حسن وينبع الاستغناء
عنه بل العقل وهذه الشبهة باطله لا تختار انه حسن وينبع الاستغناء
ستغناء عنه بل الحاجة ماسة اليه اذ البعثة مشتملة على كثرة النفايد خالصة
عن جميع الفاسد فمن فوايدها معاودة العقل فيما يدل عليه العقل بالاستقلال
كافتقار العالم الي صانع حكيم ليقطع **عذر المكلف** بالكلية لقوله تع ليلا يكون
لناس علي الله حجة بعد الرسل **ومنها** استفادة العقل الحكيم من البعثة فيما لا
يدركه العقل بالاستقلال بل يحتاج الي السمع كالحكم بكونه تع سمياً بصيراً
متكلماً وغير ذلك من السميات **ومنها** ازالة الحوق عن المكلف لانه قبل البعثة
ان اشتغل بالطاعة كان خائفاً لانه تصرف في ملك الغير بدون اذنه وان لم يشغل
بها كان خائفاً لانه ربما عذب بتركها **ومنها** استفادة العقل النافع والضرار
من الاغذية والادوية التي لا يعي التجربة بمعرفة الابداد وارطوبه
مع ان التجربة خطر والبعثة بلا خطر ولا تعب **ومنها** حفظ النوع الانساني

بالشرعية فان الشرع لا يدل من واضع يقين في ايده وتقرها على الوجه الذي
يبيح وهو الشارع ثم ان الناس اذا تنازعوا في الشرع لوقع المخرج المحذور منه
فاذن يجب ان يمتاز الشارع منهم باستحقاق الطاعة لطبوعه الباقي في قبول
الشرعية واستحقاق الطاعة انما يتقدر بالبعثة لاشتمالها على ما يدل على كون
الشرعية من عند الله **ومنها** تكميل اشخاص النوع الانساني بحسب استعداداتهم
المختلفة العلوم والاعمال فان الكامل نادر **ومنها** تعليمهم الصناعات الخفية
التي يحتاج اليها فان التكليف باستخراجها ضرر عظيم **ومنها** تعليم الاخلاق
الفاضلة الرجعة الى كل نفس والسياسات الرجعة الى جماعة تشترك في
البلد والاقليم وهذا التعليم بالخفية تعليم العلمية التي معرفة مصالح الحركات
الارادنة والافعال الصاعية الانسانية على وجه يوردي الى نظام الاحوال
في المعاش والمعاد **ومنها** الاخبار بالثواب الى الطاعة والعقاب على المعصية فان
العوام وضعفاء العقول يستحقون اجتنال العبد النافع في امور معاشهم
بحسب النوع عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص
فيقدمون على مخالفة الشرع واذا كان للمطيع والعاصي ثواب وعقاب
اخر ويان من عند الله القدير على مجازاتهم بالخير بما يبدونوا ويخفون من
افكارهم واقوالهم تحملهم الرجا والخوف على الطاعة وترك المعصية وهذه
القوايد انما تحصل من البعثة فيحصل اللطف المكلف بواسطة هذه القوايد
العظيمة المقربة الى الطاعة المبعدة عن المعصية التي اشتمل عليها البعثة
فكرة البعثة مع كونها حسنة لطفاً من الله بالنسبة الى المكلف في التكليف

العقلية

العقلية لاشتمالها على معاضدة العقل وافادته كما مر وكل لطف واجب بالبعثة
واجبه فظهر فساد قول الاشاعرة ايضاً وبهتهم مع الجواب تقدمت في
بحث اللطف وطريق معرفة صدق النبي في دعوى النبوة ظهور المعجزة على يده
والمراد بالمعجزة ثبوت ما ليس بمعناداً او نفي ما هو معناد مع خرق العادة
ومطابقة الدعوى كالتحارر الماء الزلال من بين يديه اصابع نبينا صلى الله
عليه واله ونفي الحراق النار بالنسبة الى ابراهيم عليه السلام فالعجزة نوعان
والثبوت والنفي جنسان شاملان للمعقود وغيره وبقيد خرق العادة
وهي تكرر ووقوع الشيء على وجه معين بحيث يوجب اعتقاد انه لو
وقع لم يقع الا كذلك خرق ما يكون ابتداءً عادةً يتكرر بعد ذلك
وما كان معناداً منكرراً في مدة مطاولة وخرق السحر والشعوذة
ايضاً لا تنفاه وخرق العادة منها ولهذا يعارض الاخيران بواسطة الا
طلاع على ماهو علة وبقيد المطابقة للدعوى خرق الامر الخارق للعادة
المكذب كما اذا انطق مدعي النبوة بجاداً او احياء ميتاً فنطق بان ذلك كاذب
فاحتسبه فان ذلك طريق معرفة كذبه لا طريق معرفة صدقه وانما يكون
ظهور طريق ظهور المعجزة طريق معرفة صدقه لان المعجزة يدل على تصديق
الله نعم اياه وكل من صدقه الله نعم فهو صادق اما الصوري فلان
الرجل مثلاً اذا قام في محفل ملك وقال اني رسول هذا الملك اليكم
ثم يطالب بالحجج على وفق دعواه فقال ايها الملك ان كنت صادقاً فاني
عاذتك وافعل كذا فاذا فعل الملك ذلك اضطر المحاضر وانما ان

باب في بيان دعواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعواه الكفر بالانبياء

الملاك صدق هذا الرجل في دعواه فكذلك ههنا واما الكبرى فلان تصديق الكاذب
اغراء للمخلت وقبيحا عقلا وهو سبحانه نعم منزلة عن القبايح واذا تقر
هذا الاصل وانتقش على صحايف الاذهان فلنرجع الى ما نحن بصدده
من شرح الفصل المقصود بالبيان وفيه اي في هذا الفصل مباحث خمسة
بأربع عقيب دعواه النبوة حقيقة او كحكا وكل من ظهر على يده معجزات
البحث الاول في بروت نبينا عليه السلام وتحقيق حقيقتها المستلزمة
لاعتقاد حقيقة نبوة جميع الانبياء كما لا يخفى فنقول محمد بن عبد
الله ابن عبد المطلب رسول الله الى الخلق ونبينا المبعوث بالحق لانه
ظهر على يده المعجز كالقران وانتقالات القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الرزاد القليل وتنبؤ الحصى في كفه وهي اكثر من
ان تحصى وادي النبوة واذا كان كذلك فيكون صادقا في دعواه والالزم اغراء
المكلفين بالتبليغ والاعزاء بالتبليغ عليه نعم محال فيكون ما يستلزمه محال وهو عدم
صدق محال امثله وتزيب الدليل وتحقيقه ان نبينا على يده معجزات
عقيب دعواه النبوة حقيقة او كحكا وكل من ظهر على يده معجزات فهو نبي حق
فنبينا نبي حق اما الكبرى فقدم تقدم بيانها واما الصغرى فدعوى النبوة
متواترة عند الكل والمعجزات واعظها هو القران الكريم والفرقان العظيم الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبيان كونها ظاهرة اعلى يد ظاهر
معلوم بالتواتر وبيان اعجازها انكم مصافح الخطاب ومن العرب العرباء
لا تستخدم الفصحى والمعارضة لقوله نعم ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا

اعلم ان دعواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعواه الكفر بالانبياء
موجودة لان باق بقية النبوة والام
وقسم ليس كذلك فالاول الذي هو
اعلم ان دعواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعواه الكفر بالانبياء
موجودة لان باق بقية النبوة والام
وقسم ليس كذلك فالاول الذي هو

فان تأسيرة من مثله وامتنعوا عن التحدي بها مع توافر الدواعي على المنازعة
بالمعارضة صرنا للنفس والاموال والاولاد والامارة والدليل على الامتناع
هو انه لو عارضوه لا ظهر والمعارضة ولو اظهرها بلغت اليان تواتر
لتوفر الدواعي على نقل امثاله والمتقول المتواتر عدم المعارضة دونها وقد
قلنا الدعوى وعلا قل لئن اجتمعت الامة والجن على ان ياتوا بشئ من القران لا ياتوا
بمثل ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وعجازه لكونه في اعلى مراتب البلاغة
لاشتماله على الرقايق والاسرار الخارجه عن طرق البشر ووصوله الى حد لا يقدر
عليه سوى خالق القوي والقدر فيلزم ان يكون فصحا باعتبار مفرداته
ومركباته جميعا اذ البلاغة في الكلام عبارة عن مطابقتها لمقتضى الحال الذي هو
الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحتها وفصاحتها الكلام يعتبر
فيها فصاحت الكلمات لانها عبارة عن خلوص الكلام عن ضعف التاليف وتنا
فر الكلمات والتعقيد بمعنييه اللفظي والمعنوي مع فصاحت الكلمات وفصا
حت الكلمات خلوصها من تناثر الحروف والغرابه ومخالفة القياس اللغوي
والكراهة في السمع والاختفاء ان مفهوم الكراهة في السمع غير مفهوم القرائن
ولا التناث الى الاستلزام والاكلفي الخلو من مخالفة القياس عن بقية القبول
وايضه دلالة الالتزام مهمجة في التعريفات فلا بد من اعتبار الخلو عن الكراهة في
السمع في فصاحتها الكلمات فتدبر فصل اعجاز القران لاسلوبه اي لغته الخاص من الكلام
وفصاحتها معالان الفصحى والبليغ انما معجزوا عن مثل هذا الكلام لعدم قدرتهم
على مثل هذا الاسلوب على وجه يكون فصحا وقيل اعجازه لصدقه عقول العقلاء

اعجاز القران لاسلوبه اي لغته الخاص من الكلام
وفصاحتها معالان الفصحى والبليغ انما معجزوا عن مثل هذا الكلام لعدم قدرتهم
على مثل هذا الاسلوب على وجه يكون فصحا وقيل اعجازه لصدقه عقول العقلاء

فصل اعجاز القران لاسلوبه

على القول
بأن الله صرف
عقولهم بمثل
الآيات بمثله

عن الآيات بمثله والمعارض له حتى اعترفوا بغاية بلاغته ونهايته فصا
وهو من طب السيد المرتضى علم الهدى قدس سره لا يقال فعلي هذا لو كان القرآن
في غاية المركاكة لكان ابلغ في الاعجاز لا فانقر الركاة آبيه عن استماع
الأذان ووصول المقاصد الى الأذهان فلا يجوز ان يشتمل عليها كلام الملك
المديان اذ المقصود منه هداية الخلق باستماعه والتأمل فيما اشتمل عليه
الحق والبرهان ^{المؤلف} ~~المؤلف~~ امر من ان ترت منها انشقاق القرصين عند اشارته
العالية ثم عود كل منهما الى الآخر وقد اتفق المؤلف والمخالف حتى امكنه
والسحر على ان السحر يشبه لا يؤثر ولا تخيل شيئا بالنسبة الى السماوات
ومنها شوع الماء من بين اصابعه الشريفه حتى اكتفا الخلق الكثير من
الماء القليل بعد رجوعه عليه السلام من غزاة تبوك وهذه اعظم من معجزة
موسى بن عمران عليه السلام وانفجار الماء بضرنة العصا على الحجر لان الحجر من جنس
الارض ومعدن الماء في الجملة بخلاف الاصابع ومنها اشباع الخلق الكثير من
الطعام القليل مرارا فانه لما نزل قوله نعم وانذر عشيرتلك الاقربين قال سيد
المسكين الامير المؤمنين عم وعلي سائر العصومين سوء فخذ شاة نجيني من
ابن وادع لي بني ابيك بني هاشم ففعل امير المؤمنين ذلك ودعاهم وكان
اربعين رجلا فاكلوا حتى شبعوا ما يرا فيه الا اثر اصابعهم وشربوا من العسل
حتى اكتفوا واللبن على حاله فلما اراد عم يدعوهم الى الاسلام قال ابن الهيثم كما
سحرهم محمد فقاموا قبل ان يدعوهم الى الاسلام نعم فقال لعلي امير المؤمنين
افعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني فلما اراد ان يدعوهم

عاد ابراهيم الى كلامه فقال لامير المؤمنين افعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم
الثالث ودعاهم الى الاسلام وقال كل من آمن اولا فالحلقة من بعدي له فيما
اجابه الى ذلك احد اشهر فاطمة امير المؤمنين الشهادة بين فبايعه على الخلافه
ومتابعته بعده وما ينطق عن الهوى اذ هو الا وحى يوحى وذبح له جابر بن
عبد الله عن ابيهم المخترق وخبره لصاع شعير ثم دعاه فقال عم انا واهلي
فقال نعم ثم جاء الى امراته واخبرها بذلك فقالت لدايت قلت امض واصحابك
فقال لا بل هو لما قال انا واهلي قلت نعم فقالت هو اعرف بما قال فلما اجاز عم
قال ما عندكم قال جابر ما عندنا الاعفاق في التنهد وصاع من شعير خبزناه
فقال عم اقعد اصحابي عشر عشر ففعل فاكلوا الكلام حتى شبعوا الى غير ذلك
من المواضع الماثرة ومنها تسبيح العصا في كفه ومنها عود مار ابي الحسين
لما التقاه اصحابه ونشقت البيه فرفع سهمه الى البيه ابن عازب واره بالزور
وعززه في البيه فعره فكثر الماء حتى خبت على البراء من الغرق ومنها انه نقل في
بيه فقوم شكوا اليه بزهابه ما يها في الصيف فانقر الماء الزلال منها فبلغ اهل اليمامة
ذلك فساءلوا سيدنا الكتاب لما قل ما ويرهم ان يفعل كذلك ففعل فيها
فذهب الماء اجمع تكزي ياله ومنها انه شهد الذيب برسالة فان اهلها ابن
او من كان يرعا غنما له فجاوه ذيب واخذ شاة منها فسبحي فوه وتعب من
حرصه فقال الذيب اتعب من اخذ شاة وهذا محررا يدعو الى الخلق فلا تجيبه
فجاء الى البيه واسلم وكان يدعي مكره الذيب ومنها كاملة الحيوان العجم كشكاية
الناقة اليه من كثرة العمل وفلت العلف ومنها انه كان خطب عند جذع

مئة

فاخذله منبر فانتقل اليه الجذع حين الناقه الي ولدها فالترمه فسكن
ومنها انه دعي علي غنبة ابن ابي لهب لما تلا والحجم فقال عتبه كذبت برب
والحجم بتسليط كليله عليه فخرج عنه الي الشام فخرج اليه الاسد فارعدت
فراي صه فقال له اصحابه من اي شيء ترعد فقال ان محمدا دعا علي فوالله ما اظلت السماء
علي ذي لهجة اصدق من محمد ثم حاظ القوم بانفسهم وبتناعهم عليه فحاض الاسد
يهش رؤسهم واحدا واحدا حتى انتهى اليه فضمه ضمته فخرج منه ومنها انه
تغل في ميني علي امير المؤمنين عليهما السلام لما رمدهم فلم يترد بعد ذلك انراودعا
لدا ان يعرف الله عنده الحر والبرد فصرفه وكان لباسه في الشتاء والصيف واحلا ومنها
انه دعا الشجرة فاجابته وجارته فخذ الارض من غير جاذب ولا داع ثم رجعت بامر
الي مكانها ومنها انه اخبر بالغيوب في مواضع كثيرة كما اخبر بقتل ابي عبد الله عليه السلام
وموضع القتل في ذلك الموضع واخبر بقتل ثابت بن قيس الشامي فقتل بعده واخبر
اصحابه بفتح مصر واوصاهم بالخطا حيرا فان لهم ذمة ورحمة واخبرهم بادعاء
سبيلة الكذاب النبوة باليامة وادعاء العيسى النبوة بضعاء وانها سينقل
مقتل فيروز الديلمي العبيسي قرب وفات النبي عمه وقتل خالد بن الوليد سبيله واخبر
امير المؤمنين عن خبر ذي القديه وسياتي واخبر بموت النجاشي وقتل زيد
ابن حارثه وهو عليل بالمدينة واخبر ان جعفر اخذ الراية ثم قال قتل جعفر
وقف وقفة ثم قال واخذ الراية عبد الله بن رواحة وقام عم الي بيت جعفر
واستخرج ولده ودمعت عيناه ونحى جعفر الي اهله ثم ظهر الامر كما ذكر
اخبره وقال العار تقتلك الضبية الباغية فقتله اصحاب محوي في حرب صفين

ولا شها

ولا شها رهن الخبز لم يتمكن معاويه من دفعه واحتال علي الحوام فقال قتل
من جاره به فعا رض بن عباس وقال لا يقتل الكافر اذن حمزه وانما قتل رسول الله لانه جاد به
اليهم حتى قتل وقال الامير المؤمنين عليهما السلام مستفان بعدي الناكيتين والقاسطين
والمارقين فلما كثر اصحاب الجمل كطيرة والزبير فابهما بايعاه وتكثا والقاسطون وهم معاوية
واصحابه لانهم ظلمة بغاة والمارقون هم الخوارج وهم الخوارج وقد قاتلهم امير المؤمنين
عم الي غير ذلك من المعجزات فانه روي ان معجزة انه المضبوطه الف ونيف وان فرضا رواة
كل واحدة من هذه المعجزات لم يبلغوا احد الترتيب فلا شك ان مجموع الرواة بالنسبة الي المعجز
المنقول المشتركة بين الجميع وهو انه صلى الله عليه وآله صاحب المعجزة بلغوا حد الترتيب كما
في سخاوة حاتم اليهود ولعنهم الله على عدم نبوة بلينا عم امران احد هذا ان ثبت ثبوت
موقوف علي جواز النسخ والنسخ محال لان المنسوخ ان كان حسنا كان فسخه قبيحا وان
كان قبيحا كان الله امر بالقيح وهو غير جائز عليه وكان جواز النسخ يستلزم ان يكون الفعل
الراهر حسنا وقبيحا معا باعتبار كون ما موراه او لا ومنها عند ثانيا الثاني انه مروي
عليه السلام كان نبيا حقا بالاتفاق وقد قال هذه شريعتي موبدة عليكم مادامت السموات
والارض تسكرا بالسبت ابداد هذا يدل علي بقاء شريعتي ابا فلا يكون شريعتي محرقة والجواب
عن الشبهة الاولى انها باطلة منقوطة اجمالاً وتفصيلاً اجمالاً فلا ينافيها جازي في نبوة
موسى مع خلق الحكم وفاقا واما تفصيلاً فلان النسخ تابع للمصالح وهي مختلفة باختلاف
الاشخاص والاوقات فالشيء قد يكون حسنا للتحقق مصلحة في وقته والنسبة الي
قوم دون وقته آخر وقوم اخرين والمراد بالنسخ بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي
منراخ ومعني انتهاء الحكم ان الخطاب السابق له غايته في علم الله تعرف اذا انتهى الي تلك

الغاية نزل بذاته ثم ورد الخطاب اللاحق بياناً لذلك فاندفع ما قبل ليس ارتفاع
 الباقي بل بيان الطاري اولى من ارتفاع الطاري ببقاء الباقي فاما ان يوجد محال وهو
 محال الاجتماع الضد ان يمان يعد ما وهو ايضا محال لان علته عدم كل واحد منهما
 ليست الوجود لا فيلزم عدم الوجود لكل واحد منهما لعدمها يقضي الي وجودها معا
 وهو محال وقد وقع النسخ حيث حرم الله تعالى على نوح بعض ما احل لمن تقدمه من
 الانبياء فانه جاء التوراة ان الله قال لادم وهو احل كما طه ارب علي وجه الارض
 وقد حرم على نوح بعض الحيوانات واوجبا لله نعم الختان على الفروع على بعض من
 تاخر من الانبياء عن نوح بعد جواز تاخيرها على نوح وحرم الله الجمع بين الختانين
 في شريعة موسى بعد ان ابا حرم على نوح وغير ذلك من الاحكام التي تستحب في
 شريعة موسى كما اشتمل عليه السفر الثالث من التوراة وجواب الثاني انه ان
 الخبر المذكور المنسوب الي موسى مختلف مفترى على موسى قيل انه مما اخلفه
 ابن الروندي وعلي تقدير عدم القطع بالاختلاف فهو غير متواتر لانقطاع
 تواترهم زمان بخت نصر فانه استأصلهم واقسامهم بحيث لا ياتي منهم عدد
 التواتر فلا يفيد يقيناً ولو سلم انه متواتر فلا نسلم دلالة على مرادهم
 بالقطع فان الابر قد يستعمل فيما ياتي مدة طويلة كما جاء في السفر الرابع من
 التوراة كل عبد خدم ست سنين يعرض عليه العتق فان لم يقبل ثقتك
 واستخدم ابداً وجاء في موضع آخر منه انه يستخدم خمسين سنة وايضا
 يجوز ان يكون الامر بالتمسك بالنسبة اليه لم يبلغه دعوه نبي آخر قد بر
 الثاني من المباحث في وجوب عصمتي عصمة نبينا محمداً حبيب الله وخير خلقه صلى

الله عليه وعلي ما جد عن نوره ولا خفا في ان اثبات الشيء موقوف على معرفته فنقول
 العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة ولا الى ارتكاب
 المعصية مع قدرته على ذلك ولولا القدرة لما استحق المدح والثواب على فعل الطاعة
 وبرك المعصية وقوله تعالى خطاباً للنبي انما انا بشر مثلكم يوحى الي تدل على
 قدرته على المعصية كغيره وقوله تعالى ولا تجعل مع الله الهاً آخر يدل على قدرته
 على الشرك لان النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم القدرة عتبت فبطل قول من زعم ان العصمة هي القدرة على
 الطاعة او عدم القدرة على المعصية وان المعصوم يكون مختصاً في بدنه او في نفسه
 بخاصية تقتضي امتناع اقدامه على المعاصي وانما قلنا بوجوب عصمة النبي مطلقاً لوجوب
 منها انه يجب ذلك ليحصل الوثوق باقواله وافعاله فيحصل الغرض من البعثة وذلك ولائاً
 لولا ذلك المذكور من وجوب العصمة لجاز عليه المعصية واذا جاز عليه المعصية لم يحصل
 الوثوق بقوله وفعله لانه حينئذ يحتمل ان يكون كاذباً فاعلم للقيح فتبين في اية البعثة
 ولم يحصل الغرض منها اذ تمام الايمان ولا يعين بما وحي اليه لعدم الوثوق وهو اي انتفاء فايد
 البعثة وهو محال لاستلزامه العتق المتمنع عليه تعالى ومنها انه لو لم يكن النبي معصوماً لزم وجوب
 متابعتة في شئ معين ووجوب ضدها في ذلك الشئ بعينه في زمان واحدة واللازم باطل
 بالضرورة فالملزوم مثله واما الملازم فلانه لو لم يكن معصوماً لجاز ان يوجب حراماً او يحرم
 واجباً فيجب متابعتة في ذلك الشئ لانه بر او نهي عنه ويجب مخالفتة فيه بعينه لوجوب
 التحرر عن المعصية ومنها انه لو لم يكن معصوماً وجب الانكار عليه واللازم باطل فكذا الملازم
 اما الملازمه فلانه لو لم يكن ملزوماً معصوماً لجاز ان يصد عنه ذنب بار تكاب امر محرم
 فيجب الانكار عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم المنكر واجب عام واما بطلان الملازمه فلان الانكار على النبي

من جهة واحدة

أيذاه له وايداء النبي منه عند ولنا قال الله تع في حق نبينا ص ان الذين يزدون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعلم ان الوجه الاول اعلم لان يد علي اند لا يجوز المعصية على الانبياء
مطلقا سواء كانت كبيرة او صغيرة قبل البعثة او بعدها عمدا او سهوا والآخر بين
يدان علي ذلك بعد البعثة اذ قلها لا يجب متابعتها ولا حرم الانكار عليه الثالث من المباحث
في بيان كمال عصمة النبي في انه محصوم عن جميع انواع المعاصي من اول عمره الى آخره
عمدا وسهوا الوجه الاول فانه لو اذ لم يفي فائدة البعثة لعدم انقياد القلوب اليه
طاعة من عهد منه في سائر عمره المعاصي وكجاير وما تنفر النفس منه واذا لم تنقل
القلوب الي طاعته ومتابعتها فلم يحصل الغرض من بعثته ونزح العيث على العلم الخ
عما سواه من برئته وكل ما ورد فظاهره نسبة الذنب الى الانبياء عليهم السلام و
العصيان على ظاهره بل يجب تاويله بما يوافق العقل والبرهان وقد اورد اهل الحق
بجلا ومفصلا اما المجل العام فهو انه عمدا على تركه الاولي فانه كما قيل حنات الارباب
المقربين واما المفصل المخصوص بكل مادة فسطور في تناسير اهل البيت عليهم السلام
وجموع في كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى علم الهوي قدس سره وغيره من كتب علمائنا
الكرام فليطلب مرضانا تحقيقا للامام ودفع الشبهة المحصوم لليام الرابع
من المباحث في انه يجب ان يكون النبي عليه السلام افضل اهل زمانه المبعث اليه
لتنج تقديم المفضول الناقص المستكمل على الفاضل الكامل العقل كما هو ظاهر
وسمعا لانه قال الله تع امنن يهدي الي الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا انه يهدى
فالكيف كيف نكروا وانتاع التزجيج بلا مزج والانبياء افضل من الملائكة بعني اهم اكثر
ثوابا عند الله وذلك لوجود الامراض العقلية فلم يوجد لها فضيلة القوم والغلبة

على الانقياد على طاعة القوة العقلية للشهوة والغضب وغيرها من الشواغل اذ عدم المعصية
اذا كان لعدم التمكن لم يتحقق به المدح والشراب لعدم الاختيار فيه وفضيلة العصمة
مشتركة بين الانبياء والملائكة فالانبياء افضل مع ان لهم فضائل اخرى وقولهم ان
الله اصطفى ادم و نوحا وال ابراهيم وآل عمر با على العالمين يؤيد ذلك واعلم ان الانبياء والاهل
العصمة من نوع البشر لفرقة نفوسهم القدسية وقهر مضاد قوتهم العقلية لا يمنعهم
اشتغالهم بالهدون عن الاتصال بالعالم العلوي واكتساب العلم اليقيني منه في حال اليقظة
والصحة فضلا عن حال النوم اشغال المحس الظاهر والمرض الموهن للتخييل فان النفس
تتصل بعالم القدس سهول وقهر المضاد مما يختص بهم وقد حصل للابرار هذا الحال
بالقوة المكتسبة بالرياضات المختصة بهم في اوقات نحو النفس فرصة الاتصال بالعالم
القدسي لا يوجد قهر المضاد على الانقياد فيهم لان هذا لا يكون بالقوة الاصلية التي
لا تملك الا للانبياء والمحصومين عليهم افضل الصلوة وان نبينا صل الله عليه وآله افضل
الانبياء والرسول بدليل ورفضا بعضهم فوق بعض رحاة ولقوله صل الله عليه وآله
انا سيد ولد آدم ولا فخر بل هو مقصد اجاد الكل حكم لولا ما خلقت الافلاك **الخامس**
من المباحث في انه يجب ان يكون النبي عم منزلها عن ذناء الالباء كاللغو والبدعة واما ان
فهو عم ابراهيم عم وتسميته بالاب مجاز وهو في الكلام سابع مجاز وكالضايغ
الدينه مثل الحكيمه ومنزه عن عجز الامهات الواقعة في سلسلته وزيادته وعن الرذائل
الخلقية كالغضا منه والغلظة بان لا يكون فقط غليظ القلب وعن العيوب الخلقية
كالابنة والجذام والبرص والامراض المزمنة مما تنفر الطباع عنه وعن كل ما يبدل
حقيقة صاحبه ويمتلك حوته كالاكل على الطريق بما في ذلك كله من النقص فيسقط

محل من القلب لو لم يكن منزها عن هذه العيب فلا يتابع قوله ولا يلتفت الى فعله
والطلب خلافه سقوط محل من القلب وهو ثبوت محله ووقوع فيها ملزم ان يكون
موصوفا بقرّة الراي والتدبير وبالنفس القدسية ليرغب في متابعتها والانقياد
لاوامره ونواهيها فيجب فيه كمال العقل الذي هو غريزة يلزمها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وكمال الذكاء وهي شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء وتسمى
هذه القوة الذهن وكمال الفطنة وهي جودة تفهم هذه القوة لتصور ما يريد عليها
من غيرها ويسمى الفهم ايضا وكمال هذه الاشياء انما يكون للنفس القدسية البالغة
لشدة الصفا والسمع والاعمال في عمق نبوة نبينا عليه السلام وان خاتم الانبياء لقوله
نعم يا ايها الناس اني رسول الله ايلكم جميعا وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس
وقوله عم بعثت الي الاسود والاحمر والسورة لجن وقوله نعم ولكن رسول الله وخاتم
النبين ولما فرغنا بعون الله الموقف كامل الجود شامل الغاية عن تحقيق فصل النبوة
وتعيين صاحب الشريعة واصل الهداية ان اوان بيان الامامة وتعيين معاذن
الولاية التي هم المفضلون القويين عن التغيير والتبديل والعلو والراي سخيا
العارفون بختبايق التنزيل ودقايق التاويل الساكنون مسالك اليقين مع
الله على الخلايق اجمعين فنقول حاسدين لله شاكرين لنزله ومصليين على النبي
محمد والجملة الفصل السادس من العصور السبعة التي للباب في الامامة
ومستحقها ونفي من عداهم من الافارج وابعاد الاصحاب وفيه اي في هذا
الفصل مباحث خمسة **المبحث الاول** انها واجبة في الحكمة ولما كان الحكم هو
فروع تفهمها اجتنابها او لا فلها مفهومان عام مطلق وخاص

اي خلافه

وقوله اللقداد الشاهما فان صاحبها موصوف باثني عشر ذكيا القلب

مفيد والمقصود كمالا وان كان هو الخاص لكن تفوه مسبق بتصور العام الذي
هو جزؤه فنقول الامامة المطلقة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص
الاختصاص الرياسة كالجنس شامل للمقصود وغيره وبقيد العموم خرجت الرياسة الخ
كالرياسة على اهل القرية او اقليم والعموم قد يكون باعتبار الدين فقط وقد يكون باعتبار
الدنيا فقط وقد يكون باعتبارها معا وبقيد الاخير يخرج للقسمين الاولين فظهر
ان الرياسة ليست جنسا قريبا كما توهمه بعض وعموم النبوة لا يدل عليه كما ان
عموم الجوه لا يدل على كون الجسم جنسا قريبا وعموم الجسم لا يقتضي كون الجسم الثاني
كذلك بالنسبة الى الانسان بل مجموع رياسة عامة بمنزلة الجنس القريب و
لتقدير المقرب كالفصل هذا ان جعلنا لشخص من الاختصاص خارجا عن التعريف
نفسها على ان مستحقها في كل عصر لا يكون الا واحدا كما زعموه واما ان جعلناه من جملة
تتمتع التعريف كما هو المختار فبالنسبة القابلة للتشريك فالجنس القريب هو مجموع
الامر سوى الاخير كالجوه الجسماني الثاني الحسن المتحرر بالارادة للانسان والتعريف
ح للامامة الخاصة ولا حاجته الى زيادة قيد النيابة عن النبي وغيره لاجراء النبوة
ولا الى زيادة محبة الاصل لاجراء رياسة ناي الامام المفوض اليه عموم الولاية لانه
لا رياسة له على الامام فلا يكون عامة بالمعنى المقرب قد برهني اي الامامة واجبة
مطلقا على الله نعم عقلا خلافا للخوارج الذاهبين **في عدم الوجوب مطلقا والاصح**
القبيل بعدم الوجوب مع الاس والفوطي الميل الى عدم الوجوب مع ظهور الفرق وخلافا
لاهل السنة والاشاعرة فانهم ذهبوا الى انها واجبة مطلقا على الله وخلافا للشيعة
والبغداديين من المعتزلة الذاهبين الى وجوبها على الناس عقلا ولععض المعتزلة

والتواضع والالتزام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتواضع والالتزام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتواضع والالتزام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو للولد والوكيل
ويعظم من فستقوله على
الذم والبراءة والالتزام

التايلين بوجوبها على سماعها وانما فلما بوجوبها على الله عقلاً لان الامامه لطف
يصدق تعريفه عليها فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد يثقف
للمظلوم على من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه ويمنعهم عن التعاليب ويرزقهم
عن المعاصي ويحثهم على الطاعات ويحفظ الدين عن الزيادة والتقصان كانوا الي
الصالح اقرب ومن الفساد ابعد بالضرورة وليس المعنى باللفظ سوى ذلك
ثبت ان الامامة لطف وقد تقدم ان اللطف واجب عليه نعم عقلاً فالامامة
واجبة عليه نعم عقلاً وهو المطلوب لا يقال الامامة ليست واجبة عليه نعم
لوجوه منها ان نضب الامام قد يتضمن مفسداً لا يعلمها على التفصيل فلا يكون واجباً
عليه نعم ومنها ان نضبه انما يجب اي لو اخصر اللطف فيه لكن جاز ان يتفهم لطف
آخر مقامه فلا يكون واجباً عليه نعم ومنها ان وجوب نضبه يوجب تفهمه بالامر
والنهي ورعاية الدين في كل الاوقات والواقع خلاف ذلك لا نقول في الجواب الاول
ان المفسد معلومة الانتفاء لان الامام لطف من الله وواجب عصمته فصبه
لا يتطهر مفسده قطعاً وايضاً لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة واجبة
لما حكم العقل بوجوب الصلاح مع الامام وانتفاؤه مع عدمه حكماً مطلقاً لكنه حكم بذلك
مطلقاً وعن الثاني ان اخصر اللطف الذي يحصل من الرئيس المذكور فيه معلوم للعقلاء
كيف يتفهم غيره مقامه وتوضيحه انه لو كان له بدل الحاكم العقل حكماً مطرداً اعلى استمرار
الزمان يكون المكلفين معه اقرب الي الطاعة وبعدهم من المعصية وكان العقل
توقف الحكم بذلك على انتفاء البدل لكن اللازم محال ايضاً مع فرض جواز الخطا
على المكلفين يكون انتفاء الامامة الي اي لطف فرض ادعي الي وقوع الطاعة وانتفاء

المعصية

المعصية ولا كذلك مع انفراد ذلك فلا يقوم مقامها شيء وفي اللطف في الجواب
عن الثالث ان وجود الامام لطف من الله تصرف اوله يتصرف بوجوده يتحقق نضبه
فلا امير المؤمنين عملاً لا تخلو الارض من قاييم لله بحجها اما ظاهر مشهوراً وخائفاً مخوراً
بئسلا تبطل حج الله وهما نية ونضبه ظاهر في جميع الاوقات لطف آخر غير وجوده
وانما يتم بمساعدة النظر وقبوله وامره ونواظيره فاذا لم يتحقق هذه الامور
من الرعية لم يتحقق نضبه ظاهر في جميع الاوقات فعدم التصرف من عصيان الرعية
لان الله ولا من الامام الثاني من المباحث في وجوب عصمة الامام ويدل عليه وجوه منها انه
بجانبه يكون الامام معصوماً والاتباع واللازم الذي هو التسلسل باطل ما تقدم من الوجوه
فاللزم اي عدم كون الامام معصوماً مثله والملازمة ظاهرة لان الحاجة الداعية الي
الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للظالم منه اي من الظالم ليكون لطفنا لنا
لجواز الخطا علينا وعدم عصمتنا فلما جاز ان يكون الامام ايضاً جازي الخطا غير معصوم
افتقر الي امام آخر ليكون لطفاً بالنسبة اليه لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك
في المعلول وذلك الآخر على تقدير عدم عصمته يكون مقتضياً الي ثالث وهو الي رابع
وهو الجري غير النهاية وتسلل ومنها انه لو لم يكن معصوماً لزم احد الامرين
المحتملين انتفاء فايده نضبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لانه
لو فعل المعصية فلا يخلو من ان يجب الانكار عليه اولاً فان وجب الانكار عليه سقط
محل من القلوب وانتفت فايده نضبه لان وجب الانكار عليه في نفسه وفي فعله
والمطلوب ثبوت وقوعه ومحل في القلوب والفايدة من نضبه متابعه كما
في النبي المحبوب وايضاً وجوب الانكار عليه مناف للامر والطاعة له والامر

وا

بالطاعة ثابتة لا يتبدل تعاطفوا الله واطيعوا الرسول واول الامر منكم
فانتفى وجوب الانكار عليه وان لم يجب الانكار عليه سقط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو اي سقوطهما محال لوجوبهما عقلاً وسمعاً وعموماً
وكل ما يلزم المحال فهو محال فعدم عصمة الامام عم محال فيجب ان يكون معصوماً
ومنها ان الامام لا يجوز عليه المعصية لانه حافظ للشرع وكل من كان حافظاً له
للشرع يجب لا يجوز عليه المعصية يتفح ان الامام يجب لا يجوز عليه المعصية
فلا بد من عصمة اما الصغر كما تنافى قوله لان الشرع لا بد له من حافظ حافظ
لا يكون كتاباً ولا سنة لان الكتاب والسنة غير شتمين علي جميع الاحكام التفصيلية
كالاجماع لان كل واحد من اهل الاجماع يجوز عليه الخطا على تقدير ان لا يكون المعصوم
فيهم فجميعهم يجوز عليه الخطا ولا القياس لبطلان التولية وعلي تقدير التسليم
فليس حافظاً للشرع ولا البراءة الاصلية لانه لو وجب المعصية اليها لما وجب بعثت
الانبياء فلم يبق الا الامام واما الكبرى فهي لتوهم الزيادة والنقصان فانما جاز
عليه المعصية لا يمكن وقوعها منه فجاز ان يزيد في الشرع ما ليس منه او ينقص ما هو منه
عاجيل منع الخلو ون الجمع فيكون ناقصاً للشرع لا حافظاً له وايضاً
عاجل تقدير انتفاء المعصوم جاز الزيادة والنقصان فيحسب الا هو او الشفا
والتعصبات العصبية ثم بطول الزمان يشهر ويندرس الحق لمنع المتعصبين المتغلبين
من ذكره وتدوينه لمخالفته لمطالبتهم فيرفع الامان عن صحته ومع وجوه
يقتنع ذلك كالفعل لان لم اذا جاز الخطا عن كل واحد من اهل الاجماع جاز علي
الجميع كذلك اذ يجوز ان يكون اجماعهم وتوافقهم سبباً لعدم جواز الخطا

والسنة منها متواترة وغير متواترة
فالمتواترة قوله صلى الله عليه واله
من كذب علي متعمداً فلننبؤن مقده
من النار وغير المتواترة كثير

عليهم

عليهم يدعي ذلك قوله رفع عن امتي الخطا والسيان لا يجمع امتي علي الضلالة
وايضاً لم لا يجوز ان يكره الحافظ وهو مجموع الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والبراءة الاصلية فالقول الجملة هنا ليست غير ساير الاجزاء والحكم اذا تعلق بكل احد
تعلق بساير الاجزاء فجزء الخطا متعلق بالجملة والحديث الاول لادلة له علي ما
ذكر لاجله اذ المراد به رفع حكم الخطا والسيان بمعنى عدم المواخذة بقريبه تتم الجملة
اعني وما استنكره هو عليه والحديث الثاني لا يلزم بشيئ من الابدان ثبت انهم لا
يجمعون علي خطا فلو استدركه علي ذلك لزم الدور والحافظ بالكتاب والسنة
من التغيير والتبديل الذي يجوز تطرقه بحسب تطاول الازمنة وحدوث الاهداء
لا يكون نفس الكتاب والسنة ولا ما هو من تنبؤها وذلك ظاهر فلا يصلح المجموع
للحفظ نعم الحافظ انما يحفظ الشرع بالكتاب وتوابعه ولهذا قال النبي صلعم
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي والقرعة هم الائمة الذين يحفظون
الدين بالكتاب المبين وما يتبعه ههنا والاستدلال علي جواز الخطا علي الكل بقوله
تعلموا ان مات او قتل انقلبتم علي اعقابكم وبقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي
كفراً كما صدر عن بعض باطل لان الخطا بالنسبة الي بعض الامة دون الكل
والالزام عدم المعصوم في نفس الامر علي تقدير ذلك لانهما علي ما ذكر والمطلوب
خلافه ولو فرضنا ان الخطاب بالنسبة الي الكل لا يلزم ايضاً عدم عصمتهم
كما لا يلزم عصمة النبي عم من خطاب ولا تجعل مع الله الها آخر وذلك لان العصمة
لا ينافي القدرة المتعددة في توجيه الخطاب بل مقتضية لها الاعتبارها
في مفهومها علي ما تقدم وقياس هذا الخطاب علي نهي الانسان عن الطيران

الى السماء واسد لعدم الجامع وحصول الفارق لا انتفاء القدرة في المقاس عليه
 دون المقيس فلا يلزم من امتناع امتناعه صدور كلامه وهو قوله فيكون الاجماع غير مفيد
 لجزء الخطا على كل واحد منهم فلذا على الكل الجواز الخطا على الكل مشتمل على مصادر
 ظاهرة فتأمل **ومنها** ان يجب ان يكون الامام معصوما لان غير المعصوم طالم واضع للشئ
 في غير موضعه ولا شئ من الظالم بامام لتعلق نعم لا ينال عهدى الظالمين اذ المراد بهذا العهد
 عهد الامامة لولا لانه صدر لا يتد على ذلك **ومنها** ان الغرض من نصب الامام ان يكون
 لطفًا للمكان فلا يكون معصوما واقتدم على المعصية لانه غير بائس كلف الى المعصية
 ومبعدا عن الطاعة فلا يكون لطفاله **ومنها** انه لا يكون معصوما واقتدم على المعصية
 لزوم الخطا ودرجته عن اقل العوام واللزام باطل ضرورة وجوب كون الامام
 اعلى مرتبة واعظم مزية من جميع الرعية فاللزوم مثله والملازمة ظاهرة
 لانه ح يكون ممن قال فيه امير المؤمنين عم يقول في الدنيا بقوله الزاهدين
 ويعمل فيها بعمل الراغبين ينهي ولا ينتهي يا مري بما لا ياتي بحب الصالحين
 ولا يعمل عليهم ويبعض المذنبين وهو احدثهم يصف العيرة ولا يعتبر ويبلغ
 في المعظمة ولا يتعظ فيكون مزيما له من العلم والعرفان بالثواب والعقاب
 ودرجات الجنان ودرجات النيران حجة عليه لو صدر منه العصيان بخلاف
 اقل العوام فانه لا يوجد فيه ذلك فيكون اقل معاندة واصون مخالفة لله
 منه ولهذا قيل بالبلاهة الهرفة اذ في ابي الاخلاص من فطانه بيرا
 الثالث من المباحث في طريق معرفة الامام وهي النقص من الملك العلام المعتبر عند الخواص
 والعلوم لا اختيار الخلق كما اعتبره العامة ولا الميراث المعتبر عند الراويين القائلين

وقول المقداد او امام سابق بسبب مستقل
 فالسبب المستقل مثل العصمة او ظهور
 المعجزة عليه فيكون ذلك سبب للتصبير عليه

بامامة

بامامة العباس ولا خروج فاطمي عالم زاهد بالسيف كما زعمته الزيدية
 والدليل على ذلك ان نقول فالامام يجب ان يكون منصوفا عليه من قبل الله نعم
لا يقال لان سلم وجوب عصمته ولو سلم فانما يجب عصمته ظاهرا ولما
 في نفس الامر فتدبر ولو سلم فلا نسلم ان معرفته يتوقف على النص
لان قد تقدمت براهين وجوب عصمته ولو لم يكن العصمة في نفس الامر
 لم يكن معصوما اذ الاعتبار به واما بيان توقف معرفة العصمة على النص
 فهو لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله نعم العلام الغيب
 او من يعلم الله بهما من نبي او ولي فكيف لا يتوقف عليه فلا اعتبار للمضافات
 المذكور وقد سئل مهدي لامة الكاشف الغم الخلف الحجة القايم المنتظر عجل
 الله وجهه وسهل مخرجه في حال صباه بحضرة ابيد الامام الزكي الحسن
 العسكري عليهما السلام وعلي ساير المعصومين الكرام ما المانع من ان
 تختار القوم اماما لانفسهم فقال عمر مصلح ام مفسد قيل مصلح قال عمر هل
 تجوز ان يقع خيرتهم على المفسد بعد ان لا يعلم احد ما يخطر ببال غيره
 من صلاح او فساد قيل بلى قال عليه السلام فهي العلة ثم قال عمر فهذا مروي
 كليم الله مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه اختار من اعيان
 قومه ووجوه عسكره لميقات ربه سبعين رجلا ممن لم يشك في
 ايمانهم واخلاصهم فوقعت خيرة علي المناقبين علي ما حكى الله نعم
 فلما وجدنا اختيار من قد اصطفاه الله للنبوة واقعا على الافسد
 دون الاصلح وهو يظن انه الاصلح علمنا انه لا اختيار لمن لا يعلم ما تخفي الصدور

تاريخ

+

ولا حض لا اختيار المهاجرين ولا انصار بعد وقوع خيرة الانبياء علي ذوي الفسا
 لما اردوا اهل الصلاح انتهى كلام الامام عليه وعلي باية السلام واذا كان
 كذلك فلا بد من تعيين من يعلم عصمته عليه السلام والنص عليه اما في كتابه
 او على لسان نبويه او وليه او باظهار المعجزة علي يده عقيت دعواه الامامة فان
 ادعاء الامامة مع ظهور معجزه علي يده يدل على صدقه كما في النبي عم وايضا
 الامامة وان لم يكن اعظم اركان الدين فلا شك انها من الامور المهمة في
 في الدين فلا يناسب اهلها لعم الطاف رب العالمين وقوله عليه السلام من مات
 ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية يدل علي وجوب معرفته في زمانه
 ومعرفة لا تحصل لجميع الامم الا بالرض ممن لا خلاف في كونه صادقا **الرابع**
 من المباحث في بيان وجوب افضلية الامام فتقول تجب ان يكون الامام افضل
 من الرعية مطلقا واكمل في جميع الكمالات لما تقدم في النبي عم من الحجج
 والبيانات فانه لو لم يكن افضل لكان اما مساويا او مقضولا انزل قبح
 تقديم المقضول في منصب الامامة التي هي خلافة الرسول في امامه
 قرابين الشرعية وحفظ حوزة الملّة القويمة علي وجه يجب اتباعها
 علي كافة الامة معلوم للعقلاء قطعاً ويدل عليه قوله نعم امن
 يهدي الي الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف
 تحكمون ولا ترجيح في المساوي فلا يقدم احدهما علي الاخر في هذا
 المنصب الرفيع واذا بطل كونه مساويا وانزل وجب ان يكون
 افضل وهو المطلوب **و** منع قبح تقديم المقضول علي الفاضل
 بعد اثباته بالعقل والمنقل والقول ان المقضول اذا انصف

بصفات

بصفات يصلح بسببها ان يقوم بامر الامامة لا ينبغي لا عقلاً ولا
 شرعاً مكابرة صريحة لما حكم به صريح العقل ومجرد دعوي فلا يلتفت
 اليه **لا يقال** الامامة منصب من المناصب الشرعية كالامامة في الصلوة
 والمفضول يجوز تقديمه في الصلوة والاخر اعرف بالسياسة وامور
 الامامة فاما ان يجعل كل منهما اماماً او يجعل احدهما دون الاخر او
 لا هذا ولا ذاك والاول محال بالاتفاق والثالث ايضا باطل لاستحالة
 خلو الزمان عن الامام فلم يبق الا القسم الثاني واياماً كان
 يلزم تقديم المقضول بالنسبة الي ما اختص به الاخر كما نقول لو سلم
 حكم الاصل فالقياس انما يصح بعد ثبوت الجامع بين الاصل والفرع
 وثبوتها منوع فكونها من المناصب الشرعية ليس علة للجواز
 ودراد الجواز معه وجوداً وعدمياً علي تقدير تسليمه لا يدل علي انه
 العلية لما تبين من ضعف دلالة الدوران في موضعه هذا مع ان المقضول
 بالنسبة الي الفاضل كالامم بالنسبة الي غيرهم فكما لا يجوز امامته له في الصلوة
 فكذا هاهنا والفرض المذكور محال فان الزمان عندنا لا يخلو عن امام **معصوم**
 جامع بين كمال العلم والعمل والسياسات والمحال جازا استلزامه لمحال اخر وهو
 كون الاقسام كلها باطلة **وبعضا** اخري لا يلزم خلو الزمان عن الامام ان لو لم
 يجعل احدهما اماما لان الامام هو المنصوب من قبل الله لا المنصوب من قبل
 الخلق والامام الكامل في الفقه وعلم السياسة وغيرهما موجود في كل زمان
 لما عرفته من قول امير المؤمنين عليه السلام وقوله اوليك واهل الاقنون عدد ا

فكنا ههنا والكل يدعي
 من اهل الامامة الا شخصاً واحداً
 افقه صح

والاعظون قدراً لهم يحفظ الله محججه وبناته حتى يودعها نظراهم
وتيزرعوها في قلوب اشباهم بنجتم العلم على حقيقة البصيرة وبابش وارج
اليقين واستلانوا ما استوعر المترفون وانسوا بما استوحش منه الجا
هلون وصحبوا الدنيا بابدان ازواجها معلقة بالمحل الاعلى اولى خلفاء الله
في ارضه والديعة الى دينه اه آه شوقا الى الروي تصريح الى اس من المباحث
في تعيين ائمة المهدي بعدتنا خاتم الرسل وخير الورى صلى الله عليه والسلم
فتقول الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه واله بلا فصل امير المؤمنين
وسيد الوصيين واسلم الله الغالب الامام المرتضى علي ابن ابي طالب عليه السلام
لوجوه منها ان الامام يجب ان يكون منصوفا عليه منصوبا من قبله
تعالى اما في محكم كتابه او على لسان نبيه لما تقدم ولا واحد فيمن وقع
فيه الخلاف فيه بعد النبي سواء منصوص عليه وفاقا فلا يكون الامام
بعد النبي عليه السلام بلا فصل سواء فيكون هو الامام والاختلاف في
من امام وخرج الحق عن الاجماع كما يقال لو حصل النص على احد
لكان شايعا ولم يقع بعد النبي اختلاف لاكن وقع فقال الانصار منا
امير ومنكم امير لاننا نقول النص سابق ووقع الاختلاف لا اختلاف
الدواعي لعدم النص وانا قلنا ذلك النص الجلي والغني المتواتر من
النبي عليه السلام وعلي اولاده المعصومين الكرام وللدلالة الكتاب
الا لله على ذلك المرام اما الكتاب ففي مواضع منها قول الملك اعدا
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

الزكوة

الزكوة وهم راكعون وانما اجتمعت لاوصاف من اقام الصلوة وابتداء الزكوة
حال الركوع في امير المؤمنين علي بن ابي طالب لان كان يصلي فساله سائل شيئا يعطيه
فأعطى السائل خاتمه حال ركوعه راعيا فنزلت هذه الآية في شأنه والروي يرا دبه الاولي
واللاحق بالتصرف يقال السلطان ولي من لا ولي له ويقال فلان ولي الدم اذا كان
اهق بالتصرف فيه بالاخذ والعنف فيكون الاولي واللاحق بالتصرف في امر المسلمين
امير المؤمنين عليا عليه السلام الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو المطلوب ومنها قوله نعم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان
لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس والمراد بهذا التبليغ الموكول بال
التبليغ تبليغ امامة امير المؤمنين علي عليه السلام وذلك لان قد نزل في شأنه
يوم غد يرخم وهو موضع بين مكة والمدنية المحفلة بعد رجوع النبي عن حجة الوداع
باتفاق اهل البيت وقد ذكر ذلك ابو نعيم الحافظ عن عطية والتعليق في تفسيره ايضا
فنزل النبي صلى الله عليه وآله الكرام في ذلك المقام وجمع الناس وكان بين ما صابفا حتى
ان الرجل ليضع رداءه تحت قدمه من شدة الحر او من جمع الرجال وصعد
عليها مخاطبا لهم معاشر المسلمين الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا اللهم
بلي فاخذ بيد علي ورفع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادرا الحق معه اينما
كان وروي ابو نعيم الحافظ انه لما اخذ النبي صلعم بصدي علي بن ابي طالب
في غدير خم ورفعها حتى نظر الناس الي بياض ابطي رسول الله
صلعم وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد

كيد

من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فلم ينصرف الناس
حتى نزل قوله نعم اليوم اكملت لكم دينكم وانتمت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الدين وانظام النعم ورضا الرب برسائلي وبالولاية لعلي من بعدي
ولا يخفى علي من ترك التعصب ومتابعة الهوي ان هذا يدل على امامة
امير المؤمنين وولايته من اصول الايمان لا من فروعه ومنها قوله
نعم واليكم اذ اهوي ما ضل صاحبكم وما غوي وما ينطق عن الهوي
ان هو الا وحي يوحى علي ما رآه الفقيه ابن المغازلي الشافعي
با سنده الصحيح المتصل الي ابن عباس قال كنت جالساً مع فئدة من
بني هاشم مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انقضت كربة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من انقضت
البحر في منزله فهو وصي من بعدي وانقضت في بيت علي عم قال جماعة
من بني هاشم يا رسول الله لقد غويت في حب علي فانزل الله قوله واليكم
اذ اهوي ما ضل صاحبكم وما غوي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي
يوحي نضديتاً لا حبا ره خلافة علي وامامته وايات اخر على امامته
سند كرها ان شاء الله نعم فيما يليق به معتبرين للمناسبة
كبيان عصمته وافصليته **لا يتقال** الولي قد يراد به الناصر فلم لا
يجوز ان يكون المراد في الآية الاولى هذا ولو سلم ان المراد به الاولي في النصف فحمل
المؤمنين على واحد معين خلاف الاصل ولو سلم فيمنع جعله بذلك اماماً والآن لم
تخصيص ولايته بما بعد وفاة النبي وهو خلاف ظاهر الآية واشتات ولايت الناصر

في الامة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الاجماع **لا يتقال** لا يجوز ان يكون الولي هنا
بمعنا الناصر لان الولاية بمعنى النصرة عامة لكل المؤمنين لقوله تعالى والمؤمنين
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والولاية ليس عامة لان لفضة انها تقيد ^{الحصر}
في المؤمنين الموصوفين ولاها لو كانت عامة لزم ان يكون الولي والمتولي عليه
واحدًا واللازم طاهر البطلان فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان الولي
انما هو المؤمن لان الخطاب لهم والتقدير ان هذا المعنى ثابت بالنسبة
والجميع فكل فرد من افراد المؤمنين يكون ولياً اذ التقدير ذلك ومتولى عليه
لانه من المؤمنين والولاية انما هي بالنسبة اليهم **ولا يتقال** في الدلالة على ان الولاية
في الآية مختصة انه سبحانه قال انما وليكم الله مخاطباً جميع المؤمنين ودخل في
الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ثم قال ورسوله فاخرج النبي من جملتهم لكونهم مضافين
الى الولاية ثم قال والذين امنوا فوجب ان يكون الذي خوطب بالولاية غير الذي جعله
له الولاية والا اذ ان يكون المضاف هو المضاف اليه بعينه وان يكون كل واحد
من المؤمنين ولكه في نفسه وذلك محال واهل اللغة يعبرون بلفظ الجمع عن الواحد على
سبيل التمجيد والمعظيم وذلك في غاية الشهرة في كلامهم والمقام يناسب ذلك والدليل
على التخصيص اتفاق ائمة التفسير على ان هذه الآية تتردد في حق امير المؤمنين ^{تقتل} لانهم
وهو راع غير فوجب ان يكون المراد لا غير **و** اذ اقام الدليل على خلاف الظاهر ^{جب}
المصير اليه ولاشك ان مقتضى الآية ثبوت الولاية في الحال الان قرينة امتناع اجتماع
او امر الخليفة مع امر المستحق بحسب العرف والعادة صرف عن حملها على ثبوت الامامة
العقلية في الحال وقيل قد يكون اولوية الناصر والاستعداد الكامل للنصرف ^{موجود}

في زمن النبي عليه السلام وذلك هو الامامة ولكن ترتب آثارها عليها وهو التصرف
بالفعل مشروط بالزمن الذي بعد زمن الرسول عم فالاجماع المذكور ممنوع **لا يقال**
الولاية بمعنى النصره انما تكون عامه اذا اضيفت الى جمع غير مخصوصين بصفات
معينه كما في قوله تعالى واللوه منون واللوه منات بعضهم اولياء بعض وما اذا اضيف
الى جمع مخصوصين بصفات خاصه كما في الايه الموحده بها فلا على هذا لا يمنع ان يكون
الولاية المحصوره في الله ورسوله والمؤمنين المخصوصين بالصفات المذكوره في الايه بمعنى
النصره وهي الولاية الخاصه دون الولاية العامه **لانا نقول** بقوله معنى الايه الى النصره
المضافه الى هؤلاء المخصوصين متحصره فيهم والنصره الخاصه بحماة يكون محاله منحصره
فيهم فلا يفيد في الاحتمار بما يخصها فيهم لان من باب ايضاح الواضح بخلاف ما اذا قيل
الولاية المحتملة عقلا لان يكون هؤلاء وغيرهم انحصرة في الوجود فيهم فانه يعطى فائدة
جديده لا تعلم الا بالنص وعلى تقدير الصحة وحصول الفايده فهذا لا يضر لان
النصره الخاصه المحصوره في الله ورسوله والمؤمنين للوصوفين هو التصرف
بالاولى والاحق وهو المعنى بالامامة فتدبر **واما** النص من خبر الانام على امامة آية
المؤمنين عليه السلام في مواضع ايضا **فان قلت** حديثك حديثك ما تقدمه كحديث
الغدیر والنجم فعليه حين نزل آية وانذر عشيرتک الاقربین قطع النظر عن كونها نزلت
للايه هل له دلالة على الامامة **لا قلت** نعم وذلك لان المولى في سيد الوردى من كنت موكه
فعلى مولاة بمعنى الاولى والاحق بالتصرف كالامتناع حمله على غيره من معانيه فيكون معنا
من كنت اولى بالتصرف فيه فعلى اولى بالتصرف فيه والنبي كان متصرفا في امور جميع
المسلمين واولى بانفاذ حكمه فيهم من انفسهم ووليا عليهم فيكون على امير المؤمنين

هذا الحديث
في مواضع
الاحتمار
بما يخصها
فيهم لان
من باب
ايضاح
الواضح
بخلاف
ما اذا
قيل
الولاية
المحتملة
عقلا لان
يكون
هؤلاء
وغيرهم
انحصرة
في الوجود
فيهم فانه
يعطى
فائدة
جديده
لا تعلم
الا بالنص
وعلى
تقدير
الصحة
وحصول
الفايده
فهذا
لا يضر
لان
النصره
الخاصه
المحصوره
في الله
ورسوله
والمؤمنين
لوصوفين
هو التصرف
بالاولى
والاحق
وهو المعنى
بالامامة
فتدبر
واما
النص
من خبر
الانام
على امامة
آية
المؤمنين
عليه السلام
في مواضع
ايضا
فان قلت
حديثك
حديثك
ما تقدمه
كحديث
الغدیر
والنجم
فعليه
حين نزل
آية
وانذر
عشيرتک
الاقربین
قطع
النظر
عن كونها
نزلت
للايه
هل له
دلالة
على
الامامة
لا قلت
نعم
ذلك
لان
المولى
في سيد
الوردى
من كنت
موكه
فعلى
مولاة
بمعنى
الاولى
والاحق
بالتصرف
كالامتناع
حمله
على
غيره
من معانيه
فيكون
معنا
من كنت
اولى
بالتصرف
فيه فعلى
اولى
بالتصرف
فيه
والنبي
كان
متصرفا
في امور
جميع
المسلمين
واولى
بانفاذ
حكمه
فيهم
من انفسهم
ووليا
عليهم
فيكون
على
امير
المؤمنين

كذلك

كذلك فيكون اما ما بعد رسول الله وانما قلنا بمنع حمله على بقية معانيه التي هي
الناصر والمعتق والمعتق والحليف والجار وابن العم لان كونها ناصرا معلوم من
قوله تعالى واللوه منون واللوه منات بعضهم اولياء بعض فمع الناس لشرح هذا المعنى
الواضح في ذلك المعنى العظيم غير لائق بالنبي ولا يستلزام الحمل على الباقي للكذب على من
وجب صدقه **لا يقال** ان المولى بمعنى الاولى فان احدهما مفعول والاخر افعال وليس
احدهما بمعنى الآخر والالضح ان يقتزن كل منهما بما يقتزن بالآخر فيقال المولى فلان
كما يقال اولى من فلان ويقال فلان اولى فلان كما يقال مولى فلان لكنه ليس
كذلك وليس سلم انه بمفاه فلم لا يجوز ان يكون المراد اولى بهم في محبته وتفضيله
وايضاح لا يجوز ان يراد به الناصر لجميع المؤمنين والفايده حاصله لان اثبات
النصره هنا بديل يخصه وفي الاية بديل نعمه والخاص بعد عن التخصيص واقوى في
الدلالة ولو سلم امتناع حمل المولى على غير الاولى لكنه بمعنى انه اعرف بمصالحهم في النداء
لا معنى يفهم تصرفه عليهم شاءوا واولوا **لانا نقول** المولى بمعنى الاولى ثابت
في اللغة وارد في الكتاب والسنة اما ما ورد في الكتاب فقوله تعالى ما واكم النار بهي
مواك قال ائمة التفسير اولى بكم وحمله على المقر تكرار اذا الماوى هو المقر غير مناسب
للاخبار من الحكيم للجبار ولله لاله فقوله تعالى وليس المصير عليه اذ هو عبارة عن النار
واما السنة غير محل النزاع فلما ورد في بعض الروايات ايما امره نكحت بغير اذن
مولاها فنكاحها باطل اذ اراد بالمولى لملك لامرها والاولى بالتصرف فيها ويقال
مولى العبد اي اولى بالتصرف فيه وتبديره وقول الاحتفال فاصبحت مولاها
من الناس كلهم ايضا لها هرفيه وشبهه الامتناع مدفوعه وما ذكر من الملازم

اولى

منوعه فان كون اللفظين بمعنى واحد لا يقتضي صحة اقتران كل منهما بما يقترن
به الاخر من الصلوة فان صحة اقتران اللفظ باللفظ من عوارض الالفاظ من عوارض
المعاني ولا ان الصلوة مثلا بمعنى الدعاء والصلوة انما يقترن بعلي والدعاء بالسلام
يقال صلى عليه ودعاه ولو قيل دعا عليه لم يكن بمعناه والاولى بهم في المحبة وا
لتعظيم يقتضي ان لا يكون احد غير النبي اعظم منه واجب واذا كان كذلك كيف لا
يكون اماما والنص لجميع المؤمنين كصاحب النبي ص هو الامام ونحن نعلم ان ابناة
النصرة الخاصة لا جلان يكون علي امير المؤمنين ابعد عن التخصيص لكن قد
عرفت ان النصرة الخاصة مختصة بالنبي ص والامام بعده والولي بمعنى الاعرف
بما لم يعرف له نظير ومع هذا اذ كان اعرف بمصالحهم جميعا كان احق بالامامتهم
ومنها ما تواتر من قول النبي ص الامير المؤمنين ع انت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا يني بعدي والاستدلال به من وجهين احدهما ان مرتبة هارون
من موسى كانت اقوى من مرتبة غيره من اصحاب موسى فكذا مرتبة امير المؤمنين
ع يكون اقوى من مرتبة غيره من اصحاب النبي ص سيد المرسلين ص فيكون الامامة
بعده حقاله وثانها ان المترلة اسم جنس صالح لكل المنازل واستثناء النبوة
دليل العموم ومن جملة منازل هارون من موسى انه كان خليفة علي قومه حال حيوته لقوله
اخلصني في قومي والخلافة لا معنى لها الا القيام مقام المستخلف فيما كان له من المصروفات
واذا كان خليفة له حال حيوته وجب ان يكون خليفة له بعد موته بقايبه والاكتا
عزله موجبا للنقصان وذلك غير جائز على الانبياء واذا كان ذلك ثابتا لهارون عليه السلام
وجب ان يثبت مثل علي امير المؤمنين لان منزلته منزلة لا يقال لا نسلم ان من

منارته للخلافه ليلزم مثل ذلك لعلي اذ هو لم يكن خليفة له بل كان نورا في
النبوة وليس جعل احد الشريكين خليفة للاخر اولى من العكس ولو لم يتخلفه لكان
له القيام بالتصرف للنبوة ولا نسلم ان عزله موجب للنقصان بل رفعه وذلك لان
حال المستخلف دون حال الشريك في نظر الناس فما عزل يرتفع هذا النقصان ولو
سئل النقصان لكن اذ الزم منه العود الى حاله في حاله الا استخلفه من اولى
ومنها كذلك لانه اذا عزل عن الخلافة صار مستغفرا بالرسالة عن الله وذلك اشرف
من استخلافه عنه **لانا نقول** الشريك لا يتخلفه وعزله لا يوجب انما يتم مع
مساواة الشريكين ولا مساواة هارون موسى افضل اجماعا وحال هذا المستخلف
الشريك في حاله الخلافة اقوى من حاله عند العزل لاستقلاله حال الخلافة بالتصرف
اصاله ونبأته معا فيكون عزله نقصانا ولا يتصور ههنا العود الى الرسالة لانها
غير زايله وكيف يستقل بالرسالة وهو شريك غير مستخلف **ومنها** ان النبي صلى الله عليه
واله استخلف امير المؤمنين عليا ع في عزوة بتوك على المدينة ولم يعزله عنها
وفاقا فبقي بعد موته النبي خليفة عليها فيعم الاستخلاف لجميع الامور للاجماع
على هذا وعدم القابل بالفصل **لا يقال** ليس فيه ما يدل على بقايبه بعد وفاته **لانا**
نقول وليس فيه ايضا ما يدل على عدم بقايبه والذي يدل على بقايبه هو ان المقصود
بالاستخلاف اقامة قوانين الشريعة وحفظ جود الملة القومية ولا شك ان هذا
المعنى لا يتخلف بجموته ووفاته بل حفظ هذا المعنى بعد وفاته الكد لا نقطاع الوحي
ولانه اذا كان في عزوة بتوك خليفة على المدينة الق هي اشرف المدن ومشرق القوم
صابت مني بمنزلة هارون من موسى كان له المترلة والخلافة بالفعل فيكون راجحا

على غيره من اصحاب النبي ص **ومنها** قوله ص انت اخي ووصي وخليفتي من بعدي
 وقاضي ديني بلسر الدال فانه نص صريح على كونه اماما خفا بعده وكذا قوله عليه السلام
 لانت خليفه بعدي وقوله اخذ بيده هذا خليفتي عليكم وقوله هذا ولي كل من دني
 ومومنه وقوله انه امام المتقين وقايد الغر المحجلين وقوله سلوا علي بن ابي طالب
 للمؤمنين بالكسر مصدر امر فلان اي صا لا ميرا والامير ذو الامر وغير ذلك من النصوص
 الجارية على امامته العلية **لا يقال** يجوز انه عليه السلام اراد بالحديث لا خيرا كان لتاثيره
 في امر خبير وايضا هذه الاخبار من باب الاحاد فلا يمكن الاحتجاج بها في مثل هذا
 الباب وكذا الكلام في غيرها **انا نقول** التقييد بالمدينة بيقية اللفظ لان اللفظ
 يقتضي الخلافة المطلقة على كل حال وكل بلاد و اراده قضاء الدين واجاز الوعد لا يتأخر
 للخلافه للنصوصه ويؤيد ذلك ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخي ووزيري
 وخير من اتركه بعدي يقضي ديني ويحرم وعدي علي بن ابي طالب قوله يقضي ديني اي
 يقضي ما بقي علي من بيان الحق وانظرها ركعة الصدق قوله يجوز وعدي اي باق بيما
 وعدت به وقوله ص با مرة للمؤمنين عام لا اختصاص له بخير ظاهرا والاصل عدم تخصيصه
 والمتواتر الذي بلغت روايته مبلغا يمنع توطؤهم على الكذب كيف يكون من باب الاحاد
 ولو فرض ان كل واحد من هذا الباب لكنه كثره فالعدد المشترك متواتر فان من انصف
 عن ثقة وترك العناد عرفان طاعة يقية المؤمنين الافاق والاصفاة هم فقهاء و
 شعراء وادبار ومتكلمون لا يضبطهم عدد مع تباعد بلادهم وتباين امكنتهم باجمعهم يتقنون
 الفاظا كل جماعة لفظا اخر مشترك في التصديح الصريح **عليه السلام** في كونه متواترا حصوا
 اذا ضم الى ذلك نقل المخالفين ايضا فلا شايعا **وايضا** نقول هذه الاخبار لا تخلوا

الاول الوصية
 والخلافية المرئيه
 وان جاز في الحديث

اما ان تكون متواترة او مستلزمة لتواتر القدر المشترك او لا يكون كذلك فعلى الاول والثاني
 افاده اليقين وثبت المطالب الذي هو امامة امير المؤمنين بعد سيد المرسلين عليهما السلام
 وعلى سائر المعصومين وعلى الثالث هي مفيدة للظن والظن واجب العمل فان من اخبر بان
 هذا الطغام سموم وحصل له ظن صدقه لا يجوز تناوله ولانه اذا حصل للناظر
 ثبوت الحكم في صورة فاما ان نقول بثبوت الحكم المظنون او بنقيضه او هما
 معا ولا يواحد منهما والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة لامتناع القول بالمرجوح
 مع وجود الراجح والجمع بين النقيضين وارتفاعهما فتعين الاول فثبت ان
 امير المؤمنين وصي خاتم النبيين والخليفه بعده على الخلافة اجمعين للنصر ولانه
 افضل لقوله تقا وانفسنا وانفسكم فجعله تقا نفس رسول الله وحيث امتنع ان يكون
 هو بعينه لاستحالة الاتحاد يكون المراد للمساوي له فيما يمكن فيه المساواة كالعصمة
 وغيرها سوى النبوه من العمالة والرسول افضل الناس وفاقا ومساويا لافضل
 افضل ضرورة فهو افضل الناس بعد الرسول لهذا ولا احتياج النبي امير في المباهلة
 دون غيره من منزهة وقع النزاع في خلافته بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانه لما نزلت اية
 المباهلة وهي قوله تقا قد تقا الواندة ابنا، نا وابناءكم ونساء، نا ونساءكم وانفسنا
 وانفسكم ثم منتهل فجعل الغيبة على الكاذبين دعا رسول الله صلى الله عليه واله وقد
 وقد جازان الى المباهلة وهي الدعاء على الظالم من الفريقين وخرج رسول الله ومع الحسين
 وفاطمة الزهراء وعلي امير المؤمنين عليهم السلام وعلى سائر المعصومين لا غير وهو يقول لهم
 اذا انال دعوة فامنوا لذلك ولذا اتفق ائمة التفسير على ان الابناء اشارة الى
 الحسن والحسين والنساء الرضا الزهراء والانفس الحسين سيد الاوصياء

عليهم ولا شك ان مقام المناجات مع قاضي الحاجات محل التضرع لاستجابه الدعوات
بقتضي مجال الدعوات الاخلاص وزيد الاختصاص ولو كان هناك من اعلى منهم
او مساو لهم في ذلك لما حسن تخصيصهم بالاخراج من سيد الكائنات
وصدفة انفسنا وان كانت جمعا لكن فعل النبي عليه السلام افضل الصالحين دليل
على ان المراد بها هذا الواحد المعظم الذي هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب وعنه
وكذا اجماع اهل التفسير وما رواه البيهقي في فضائل الصالحين قال النبي صلى الله عليه
وان ينظر الى ادم في غلة والى نوح في قواه والى ابراهيم في حمله والى موسى في هيبته
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب فقد اوجب هذا الجز مساواته
الانبياء في صفاتهم والانبيا افضل من باقي الصحابة مطلقا فكان علي افضل
ايضا لان المساوي للافضل افضل **لا يقال** لان مساواته لكل نبي في
صفة بوجوب مساواته لكل نبي في صفة واحدهم في الفصيحة والارم خلاف
الاجماع وان يكون افضل من كل واحد منهم وهو باطل واذا لم يلزم ان يكون
مساويا لهم في الفصيحة لم يتم الاستدلال **لانا نقول** مساواته لكل واحد
منهم في صفة هي صفة كمال بوجوب ان يكون هو مجموع تلك الصفات المساوية
لصفات الانبياء افضل من باقي الصحابة ويتم الاستدلال وخبر الطائر وهو
النبي صلى الله عليه واله طائر مشوي فقال اللهم اني باجب خلفك يا كل معي من
هذا الطائر ورواه اللهم ادخل الجن الى احب اهل الارض اليك فجاهه علي
واكل معه من ذاك الطائر وكان علي امير المؤمنين احب الخلق الى الله
باني النبي مطلقا حتى يكون احب من النبي ايضا وكل من كان كذلك كان

اعظم

اعظم ثوابا اذ المراد بمحبته الله تعالى العباد لزيادة الثواب في حقهم وكل من كان كذلك
كان افضل **لا يقال** يمكن ان يكون احب الخلق بالنظر الى شئ دون شئ لصحة
الاستفسار بان يقال احب خلقك في كل شئ او في بعض **لانا نقول** احتمال
العموم راجح لحصول مقتضى وهو اللفظ العام واحتمال الخصوص مرجوح اذا الاصل
عده هذامع ان الاحب مطلق والاصل عدم تقييده **وايضا** المعنى لارادة الكل ودليل
الافضلية موجود وهو قول النبي صلى الله عليه واله اني الانصار خير من علي في الانصار
لا افضل من علي **وتوضيح** انه روي في الخبر ان النبي صلى الله عليه واله قال اني باجب
خلفك اليك لياكل معي من هذا الطائر فجاهه علي فدق الباب فقال اسئلت ابن مالك النبي صلى الله عليه واله
فخرج ثم قال النبي صلى الله عليه واله قال اولي في ارضي فدق الباب فقال له اسئلك قال اولي فدق ثم
قال النبي صلى الله عليه واله قال في الاولين فجاهه علي فدق الباب فقال له اسئلك قال اولي فدق ثم
النبي صلى الله عليه واله قال له اسئلت النبي صلى الله عليه واله فاذن له النبي بالدخول وقال له يا علي ما ابطاك علي قال
جيت فردني اسئلتك الثانية فردني فقال النبي صلى الله عليه واله يا اسئلك فجاهه علي فقال له جوة
ان يكون هذا الدعاء لاحد من الانصار فقال النبي صلى الله عليه واله يا اسئلك في الانصار خير من علي في الانصار
افضل من علي ولا شك ان هذا الاستقمام على سبيل الافكار فدق علي خيبرته علي صاحب ذي
الفقار وافضله الوصي الكرار ولقوله صلى الله عليه واله في ذي الشريعة يقتل خير الخلق والخلق في رواية
اخرى خير هذه الامم وقد قتل امير المؤمنين علي مع خوارج نهران ولقوله صلى الله عليه واله الزهراء عليها
السلام ان الله اطعم علي اهل الارض فختار منهن اياك فاختارها نبيا ثم اطعم ثانيا فاختار
منهن بعدك قوله صلى الله عليه واله ايضا اما ترضين اني زوجتك خيبرتي ولما روي عن سلمان انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله خير البشر ومن ان في فقد كفر وعنه ابي سعيد الخدري انه قال قال

رسول الله ص افضل امتي علي بن ابي طالب ولخير السيادة وهو ان عايشته كانت عند
النبي ص اذ قبل علي عم فقال هذا سيد العرب قالت قلت يا بني انت وامى الت سيد العرب
قال انا سيد العالمين وهذا سيد العرب ولا خفاء في ان الذين وقع التراع في الافضلية
بالنسبة اليهم من العرب فهو اذن سيدهم بحكم هذا الحديث وافضل منهم ولما تواتر ان
النبي ص وتى اسامه بن زيد عليهم فهو افضل منهم لان الوالي افضل من بيتته
ولم يولد احدا من الصحابه على امير المؤمنين علي وهو افضل من اسامه بالاتفاق
فيكون افضل منهم لان الافضل من الافضل **افضل** **لا يقال** تقدم اسامته في
الجيش لا يقتضي تقدمه مطلقا **انا نقول** تقدم ان تقدم المفضول والمساوي
قيح عقلا خصوصا في الجهاد الذي هو اقوى المناصب الدينية فلا يصدر عن
النبي المعصوم ولا اختصاصا بالقرب والاخوة ووجوب المحبة وكحال النصرة
وخير الراية بيان ذلك اما الاول فلانه عليه السلام كان اقرب الى الرسول والعباس وان
كان عم الرسول لكنه اخ لعبد الله بن عبد المطلب من جهة الاب وكان ابو طالب
اخاله من الاب والام واما الثاني فلان النبي ص لما اخي بين الصحابه اخذ عليا
اخا لنفسه واما الثالث فلنقله نقلا لا اسالكم عليه احرار الموتة في القرية
قال سعيد خبير لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين نزلهم
قال علي بن ابي طالب وولدها ولا يخفى عدم مشاركة الذين لا يدخلون في القرية
فيما هو مختص بنبي القرية واما الرابع لنقله نقلا في حق النبي فان الله هو موليه
وجبريل وصالح المؤمنون والمراد بصالح المؤمن علي عليه السلام كما نقله ابو صالح
عن ابن عباس والمولى ههنا هو الناصر اذ هو بخير القدرة المشترك بين الله وجبريل

وعلي

وعلي وحمل صالح المؤمن علي النبيين على الانبياء خلاف الظاهر واما الخامس فلما روي
ان النبي ص بعث ابا بكر الى خيبر فرجع منهزما فبات رسول الله ص موما فلما اصبح
خرج الى الناس ومعه رايته فقال لا عطين الراية اليوم رجلا يجب الله ورسوله
كرارا غير فرار فتعرضها لها جرون والاضار فقال النبي ص ابن علي فقبل انه
احد العينين فطلبه وتغل في عينيه ثم دفع الراية اليه وانت تعلم ان كل واحد
من الاقربيه الى خير البريه والاختصاص باخوته السببيه ووجوب المحبة التي
هي سبب السعادة الاخرية لمحبتهم من الجواد المنان ذي العظيمة وكحال النصرة الى
رسول الله بشيخه المجدد به وبالوصف المذكور في حديث الراية المروي عن الحضرة
النبوية كمال الموصوف به اكمل وافضل من غيره من الاقارب والاباعد الاجنبية
ولانه هاشمي من الاب والام اما من الاب فلان علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
واما من الام فلان علي بن فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو اول هاشمي من هاشميين
وافضل بني هاشم بعد الرسول بالاتفاق وبنوا هاشم افضل من عداهم لقوله ص
ان الله اصطفى من ولد ابراهيم قريشا واصطفى من قريش هاشما ومن هو افضل
من الافضل افضل فهو عليه السلام افضل واذا ثبت انه افضل بعد سيد المرسلين
ثبت انه الخليفة بعده امير المؤمنين ومن الدلالة على امامته ان الامم قد
اجمعت على ان الامام بعد رسول الله ص اما علي بن ابي بكر والعباس كما قالت الراوندية
ولكن غير علي لا يصلح للامامة لان الامام يجب ان يكون معصوما مطلقا لما تقدم
ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا لما تواتر من سبق الكفر للحل
بصلاحه الامامة لان الكافر حلة الكفر طالما بقوله نقلا والكافرون هم

الظالمون فلا يصير في الاسلام معصوما مطلقا فلا يصلح للامامة اذا كان الامام
واجب العصمة وانما قلنا من ادعى له الامامة على البناء للفعول دون ادعى الامامة
على البناء للفاعل لان العباس ما ادعى ذلك بل كان قابلا بالامامة امير المؤمنين
الا ان طائفة زعموا ان الامامة بالميراث وادعوا امامته وهو كان بر ميا
منهم غير راض باقوالهم واذ لم يصح غير امير المؤمنين ع للامامة فيكون
هو الامام والامر ان لا يكون اجماع الامة حقا وهو باطل **ومنها قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبيان
ان الله تعالى امر بطاعة اولي الامر وهذا يقتضي ان لا يجوز عليهم الامر بالفساد
واذا لم يجز عليهم الامر بالفساد كانوا معصومين وغير على من وقع الخلاف
فيه غير معصوم لصدور الفحشاء الذي هو الكفر عنه فتعين ان يكون امير
المؤمنين على ما هو المأمور بطاعته فيكون اماما **الاتقال** امره بطاعة من
يجوز عليه الفحشاء وانما يكون امرا بالفحشاء ان لو كان الجواز مستلزما للوقوع
لانا نقول المحال انما لم من فرض الوقوع لامن الاستلزام كما توهمه النابيه
في الظلام **ومنها** ان امير المؤمنين ع هو الامام الحق بعد سيد المرسلين
عليهما السلام لا اعلم من جميع الصحابة مطلقا في اصول العلم واحاد العلوم **رجوع**
الصحيح في وقايهم المشكله وساليم المفضله اليه ع بعد عظمتهم فيها كما هو متطور
في التواريخ ولم يرجع الى احد منهم في شيء من العلوم اصلا لقوله عليه السلام اقتضاكم
على والاقتضا يكون العلم لان القضاء يحتاج الى جميع انواع العلوم وخصوصا الى
الفروع اما انساب الصحابة فقد رجع بعضهم على بعض في علم خاص كقوله افرضكم

زيد

زيد ابن ثابت واقراكم اي والاشهاد العلماء والفضلاء في جميع العلوم اليه فان المقر له
ينسبون انفسهم في علم اصول الكلام اليه ع والاشعري ايضا نسب اليه لانه كان
تلميذا له ع على الجيايي المعتزلي المنسوب اليه وابن عباس رضي الله عنهما كان
تلميذا له وقد علم منه تفسيره كثيرا من المواضع التي تتعلق بعلوم دينه وعلم النجوى
انما ظهر منه وارشد بالاسود الدروي اليه وعلم تصفية الباطن الذي هو من
اسرار العلوم انما اخذ المشايخ منه او من اولاده او من تلامذة اولاده ع وعلم
الشجاعة وممارسة الاسلحة معلوم ان نسبته تنهى اليه والدلالة قوله ع
صادق وفاقا على انه اعلم من غيره في مواضع منها قوله سلوني قبل ان تفقدوني
فكم ينه وين اقبولوني **ومنها** قوله بعد شرحه لما عده سبحانه وقفا في آية ان
الله عنده علم الساعة فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله وما سوى ذلك فعلم
علم الله بنبيه ص فعلمه ودعالي يعنيه صدري ويضبط عليه جواحي روي
انه لما نزل قوله تعالى وتعيها اذن واعيه قال رسول الله اللهم اجعلها لاني على
فقال امير المؤمنين ع بعد ذلك ما نسبت شيئا وقال علمني رسول الله ص باب
من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب **ومنها** قوله لو كسر في الوسادة ثم جلست
عليها قضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل النبوذ بنبوذهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم ع ما من آية نزلت في
بر او بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فبين نزلت وفي
اي شيء نزلت وكيف لا يكون اعلم مع قوة حديثه **وقوله** ع في هذا الباب
امور عجيبة ولشدته ملازمته للرسول واستفادته ولا نزاع انه كان في اصل

الخلفه



الف درهم وراح الي عياله وقد تصدق باجمعها فانك له فاطم عليها السلام تعلم ان لنا
 ايتاما لم نذق فيها طعام وقد بلغ بنا الجوع وانما اظنك لا كما هذا فمثل انك كنت لنا
 من ذلك فتوافقنا معنى عن ذلك وجوبها اشفقت ان ارا عليها ذل السؤل وقد
 تصدق بجميع ماله عدت امر حتى نزل في شأنه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
 سرا وعلاية واذا كان اكرم واسخا كان اماما كما لا يخفى **ومنها انه كان اعلم بعد النبي**
 ص والكرمو اطبة على اللذوة وحبس النفس على المكروه ومجمل الاذى والعفو عن الذنوب
 حتى خص باسم الحليم قال في اصحابه واني لعالم بما يصلحكم ويقيم اودكم لكني وائتته
 لا رى اصلا حكم بافساد نفسي وغفاه بر وان مع شدة عداوته له حيث اخذ اسيرا
 يوم الجمل فاستشع محسنين فتكلم فيه فحلى سبيله قال وسئل عن الائمة منه
 ومن ولد موثا احر واذا كان احلم كان هو الامام **ومنها انه اشرفهم بعد النبي خلقا و**
 طلقهم وجها حتى نسب اليه **ومنها انه اشرفهم بعد النبي خلقا و**
 انه كان اقدمهم ايمانا بالنبي وروى ان النبي بعث يوم الاثنين واسلم يوم الثلاثاء وقال
 النبي ص اولكم اسلا ما على بن ابي طالب وقال علي ع انا اول من صلى واول من امن بآية
 ورسوله ولا سبقتي الى الصلوة الابني امته وقال علي المبنى **ومنها انه اشرفهم بعد النبي**
 اعنت قبل ان امن ابو بكر واسلمت قبل ان اسلم ولله ولم ينكر طيلة احواله واذا كان اقدمهم
 ايمانا واسلاما كان من بينهم خليفة بالحق وامام القولة تقيا والسابقون الشا
 اوليك المقربون قالوا قال النبي ص ما عرضت الايمان على احد الا وكان له كيوه غير اليه
 بكر فانه لم يتلعم الكيوه مثل الوقفة يكون من الرجل عند سئى بكرهه وتلعم الرجل في
 الامر اذا تمكث فيه وتالي وذلك يدل على ان ابا بكر سبق الى الايمان على من عداه والا كان

ارضى الامام القضي فقال امير المؤمنين ع اذا كنت لا ترضى الامام القضا
 فان لك واحدا من غانية و لصاحبك سبعة قال سبحان الله كيف صار
 هذا هكذا فقال لرحه اخبرك اليس كان لك ثلثت ارغفه قال بلى
 العلوم بالحج والبراهين البينات وكلص كما في طوبى الكينات وللصلى في طريق
 التصفية وكيفية الرياضات وقول عمر قضية ولا ابا حسن لها وقوله ولا
 على طلك بكر من المشهورات واما الكبرى فلا ن كل من كان الكثر جهادا في
 سبيل الله كان افضل لقوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعد بن والافضل
 هو الامام لما تقدم ومنها انه كان اكرم الناس بعد النبي واسخاهم لما تواتر موثا نار
 المحارح على نفسه واهل بيته مع شدة احتياجهم حتى اترك الصدق في شأنهم و
 يطعمون الطعام على جبهه مسكينا وتيما واسيرا قال عطاء بن جبراس ان عليا
 اجر نفسه يسقى تخيله بشي من شعير ليله حتى اصبح وقتص الشعر وطحن لثفه
 فجعلوا منه شيئا لياكلوا فلم تم انضاجه اتى مسكين فسأل فاجر جواله الطعام
 ثم عمل الثلث الثاني فلم تم انضاجه اتى مسكين فسأل فاعطوه ثم عمل الثلث
 الباقي فلما تم انضاجه اتى بيتهم من المشركين كما فسأل فاعطوه وطووا يومهم ذلك
 ويؤيد ما روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق
 عليه السلام قال كان عند فاطم عليها السلام شعير اجمعوه عصيدة فتا وضعوها بين ايديهم
 جاء مسكين فقال المسكين بحكم الله فقام علي فاعطاه لثها فلم يلبثوا ان جاء بيتهم فقال اليتيم
 وحكم الله فقام علي فاعطاه الثلث ثم جاء اسير فقال الاسير بحكم الله فاعطاه على الثلث
 باساقى وماذا اقوما فاترا له الايا فيهم وروى انهم اطعموا الطعام في ثلاث ايام وطووا عليهم السلام
 ولم يفطر واعلى شي من الطعام وكانوا قد ترواهم وجارية طرم تسمى فضة صوم هذه الايام
 فاوقوا بنذرهم فترت لثها وعلمهم واغظم بها شرفا وفضله وقد علم بيده حيايق
 وتصدقها وروى انه قد باع حديثه التي عمرها له النبي ص وسقا ما بيده باثني عشر

تقى امير المؤمنين عليه السلام بغيرها سبعة احد اليها وذاك ان رجع اليها من اصحابها في سقر فجلسا يتفقدان فان خرج احداهما فخره
 واخرج الاخر ثلثه من ثمنها وحمل فسلم فقال لا اله الا الله فجلس معها نيا فاكلوا فخرج من اكله روى ايها قائمه ورا هو وقال لها هذا عرض ما اكلت
 من طعامها فاختصما وقال صاحب الثلثة هذه نصفان بنسنا وقال صاحب الخمسة بل الخمسة ولك ثلثه فارتفعوا الى امير المؤمنين
 وقتصا عليه القصة وقال لها هذا امر فيرد ناة واخصوه به غير حيلة فيرو الصالح احسن فقال صاحب الثلثة لا ارغفه لست

ولصاحبك خمسة قال بلى قال نعمت الربيه وعسر من لثنا كنت انت غانية وصاحبك غانية والصديق قلم الاحوال

كان لصاحبك واحد واكثر مفيد

تاخره في الايمان لا لعدم اجابته بل لتقصير النبي ص في دعاية الى الايمان وذلك يستحيل
في حق النبي ولين سلم تاخر ايمانه عن ايمان علي لكن ايمانه بعد بلوغه وايمان علي قبل
بلوغه لقوله سبحانه سبقتكم الى الاسلام طر اعلاما ما بلغت اون حلم وايمان البالغ
للاتفاق على صحة افضل من ايمان الصبي للاختلاف في صحته **فلن** الحديث على
تقدير صحته لا يدل على سبقه بالزمان وسبب تاخره في الايمان غير منحصر تلغته
وتقصير النبي في دعاية الى الايمان حتى يلزم عند انتقاء الاول وجود الثاني
لجواز ان يكون هناك اسباب ومواقع اخر مثل غيبته وحضور الاعداء وعدم
الاستيناس وغير ذلك وغير ذلك من الموانع الخارجية وايمان البالغ السابق كفرن
زمانا كيف يكون افضل من ايمان من هو معصوم من اول العمر الى اخره بالاتفاق ومع
هذا يكون سابقا على غيره سبقا زمانيا قيل سن امير المؤمنين علي كان بين حسن وسنين
وست وستين والنبي قد بقي بعد الوحي ثلث وعشرين سنة وعلي بقي بعد النبي
قرنبا من ثلثين سنة فاذا اسقطنا ثلاثا وخمسين من ست وستين بقي ثلث عشر سنة
عند تولد الوحي بين اثني عشر سنة وثلث عشر سنة وبلوغ الانسان في مثل هذا السن
واقبل ممكن وواقع ايضا فيحكم بوقوع **منها** لقوله لفاطمة عليها السلام روجتكم اقد ٢٢
سما والتم عليا ولو كان صبا حين سلم لما صح هذا الكلام والشعر ثبت انوله عليه السلام
فهو عليهم السلام لا نه تمدح به فيدل على اعتبار اسلامه قطعاً سواء حملناه على
ظاهره او قلنا المراد باوان الحلم الاوان المعبر في الاعاب المقارن المتبادر
عند الاطلاق وهو خمس عشرة سنة وان كان اسلامه في حال بلوغه فتأمل **ومنها**
ع ان كان افضل بعد النبي وتواتر ذلك بل هو شرع الفصاحة وموردها ونشأ

البلاغ

البلاغة ومولدها ومنه ظهر متكونها وعنه اخذت قوايتها وعلى امثلة حدا
كل فابل حطيب وبكلامه استعان كل واعظ بلوغ ومع ذلك فقد سبق وقصر وا
وتقدم وتاخر والان **كلامه** الكلام الذي اشتمل العلم الالهي وفيه
عنف من الكلام النبوي وكيفيتك شاهد اعلى انه امام الفصاحة مطالعة
كلامه المجموع في نهج البلاغة ولاشك ان الافضل افضل من الفصح وغيره في
هذه الصفة واذا كان افضل في سائر الصفات كما مر وسيجي كان افضل
الاطلاق والافضل هو الامام **ومنها** انه كان ١٢ اشدهم راي بعد النبي ص
واحسنهم تدبيراً وكل من كان كذلك كان هو الامام اما الكبرى فظاهره واما
الصغرى فلذلك بالنسبة الى من نظر في اوامره وهدى وعهوده وكتبه ورسائله
الى اعدائه وامراء بلاده والى عماله وصيائه لاهله واصحابه وغير ذلك في ايشتمل
عليه الباب الثاني من النسخ والتصف من نفسه فانه لا يخفى عليه انه عليه السلام
راياي من الجميع في الجميع ويؤيد ذلك ما تواتر من اعتماد الصحابة على رايه بعد
المشاورة معه فيما يريدونه فانه لولا اعتقادهم ان رايه اشدهم مطلقاً
لما اعتمدوا عليه تاركين لرايهم وقد اعتمد عمر على اشارته بالتخلف عن غزوة الروم وبعث
رجل فخرج مع جماعة من اهل البلاد والنبوية بعد مشاورته في الخروج
وترك القرض للحلي الكعبة على ما روى انه ذكر عند عمر حلي الكعبة وكثرته
فهم بذلك وسال عنه امير المؤمنين علياً فقال ان القرآن انزل على النبي والاموال
اربع اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والي فقسمه على مستحقته
والنفس فوضعا حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي
الكعبة فيها يومئذ فتركة الله على حاله ولم يتركه نسياناً لم يخف عليه مكانا فاقوه

حيث اقره الله ورسوله وقال عمر لولاك فخصنا وتركنا بحالته وقوله لعثمان فاعلم
ان افضل عباد الله عند الله امام عادل هدي وهدي فاقام سنة معلومه وامات بدع
بجهوله وان السنن لينة لها اعلام وان البدع لطاهرة لها اعلام وان شر الناس عند
الله امام جابر ضل وضل به فامات سنة ما خذوه واجبي بدعة متروكة واني
سمعت رسول الله صابو يوتي يوم القيمة بالامام الجابر وليس معه نصير ولا عاذر
فيلقى في جهنم فيدور فيها كما يدور الرحي ثم يرتبط في فقرها واني انشدك الله
ان يكون امام هذه الامة المقتول فان كان يقول يقتل في هذه الامة امام يفتح عليها
القتل والقتال في يوم القيمة ويلبس مورها عليها وشبهت الفتن فيها فلا يبصر
الحق الباطل يبرجون فيها من جوارحهم حون فيها مرحا وغير ذلك والله المرشد
ومنها انه كان اكثر حرصا على اقامة حدود الله بعد النبي وقلوب اتر منه
انه لم يشاغل في ذلك اصلا ولم يلتفت الى القرابة والمحبة واذا كان اكثر حرصا على اقامة
الحدود واشتلاهما بانفاذ احكام واجب الوجود كان هو الامام ادهذا عهد
العرض من نصب الامام واصل المقصود ومنها انه طهرا لم كان احفظهم بعد النبي
للكتاب العزيز والذكر الوحيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
ولذا اكثر القرايسندون قراءتهم اليه كابي عمرو وعاصم وغيرهما والاحفظ الاجمل من غيره
في فضيلة الحفظ والاحمل هو الامام **ومنها** انه كان اكثر تفعلا للمسلمين بعد
الرسول وهو طاهر لا رباب الكمال العالمين بالعلوم الحقيقية والعارفين
الواصلين الى المقامات العلية والواقفين على الغزوات النبوية والمعلمان للهدى
وكل من كان كذلك كان هو الامام **ومنها** كونه عليها كقوله السيدة النسا
والد السيد شيبان اهل الجنة والحسين وجد اب العصومين الاوصياء

الذي

الذي لم سمع ولن تسبح مثله الا دار ماد او يدور الفلك الدوار عليهم افضل النجدة
وعلى رسول الملك العلام **فان قلن** هذه الوجوه باجمعها يدل على انه اكمل وافضل من
غيره بعد النبي ص في جميع الفضائل والحجالات النفسانية والبدنية والخارجية فيكون
لجميع دليله واحدا لان الامام يجب ان يكون افضل طلقا لادلالته متعدده **قلت**
كل واحد يدل مستقل للدلالة على اكملته في صفة من صفاته الكمال وامتناع ذلك لو كان
الامام غيره ومن الادلة على امامته انه ادعى الامامة بعد النبي ص وظهر المعجز على يده
وكل من ادعى الامامة وظهر المعجز على يده كان اماما حقا فهو امام حق بعد النبي ص
والمقدّمات قطعيتان اما الكبرى فلما تقدم في النبوة واما الصغرى فدعواه الامامة
متواتره وكذا ظهور المعجزات على يده وبكى كثيره منها ما ظهر في زمان النبي ادها صا
وتناسيب الامامة كما في حق النبي ومنها ما ظهرت بعد وفاة النبي وداعوى الامام
في الاول ما تواتر قلعه باب خيبر وجعله جسرا على الخندق وقد عجز عن رده سبعون
رجلا من اقوياء الناس قال في رسالة كتبها الى عثمان بن حنيف خليفة علي البصرة
يا يحيى قول ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولا بجزء غدايمه ولكني ايدت بقوة ملكوتية
وتقسن بنور ربها مضنيه وانا من احمدك الصوة من الصوة **ومنها** محاربة الجن والشياطين
والجن ارواح نادية هواية والخفة عليها اغلب وقد يطلق الجن عليها وهي مشهورة **ومنها**
الشمس الحرف المشرق لادراك الصلوة في وقتها روت اسماء بنت عميس وام
وجابر بن عبد الله الاضاري وابو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة ان النبي
ص اورد سد فخدايم المؤمنين لما جاء اخير جبرائيل فاخطر امير المؤمنين علي
لذلك الى صلاة العصر بالايام فلما افاق النبي ص من غيبته قال امير المؤمنين علي ص

افانك صلوة العصر قال لم استطع اصيلها فاني لم اكنك يا رسول والحال التي
كنت عليها في استماع الوحي فقال لراع الله ليرد عليك حتى تضليها قارنما في وقتها
كما فاتك فان الله يحيبك لظاعتك سرور رسول امير المؤمنين علي م في
رد الشمس فرددت عليه الشمس حتى صارت في موضعها من وقت العصر فصلى امير
المؤمنين علي صلوات العصر في وقتها **والثاني** رد الشمس ايضا فانه لما ارد ان يعبر
الفرات يبابل اشتغل كثيرا من اصحابه بتعبير دوابهم ورحالهم وصلوا هو بنفسه مع
طابفة العصر فلم يفرغ الناس من عبورهم حتى غابت الشمس ففانت الصلوة
كثيرا منهم فتكلموا في ذلك فلما سمعوا كلامهم فيه سال الله برد الشمس عليه ليجتمع اصحابه
على صلوة العصر فاجاب الله تعالى ورددنا الى الافق على الحال التي يكون عليها وقت
العصر فصلى باصحابه فلما سلم بالقوم غابت الشمس وهذا الخبر ان متواترا لم ينكرها
احد من العقلاء ولم يحتج المليون الى تاويلها لان الله تعالى قادر على كل قدر **رواه**
انه علي كان يخطب يوما على المنبر فجاؤ ثعبان من جانب المنبر فجعل يرفق حتى دنت منه
فارتاع الناس لذلك وهو ابقتله ودفعه عنه فاولى بهم بالكف عنه فلما صار الى
المراة التي هو عليها قايم انحنى الى الثعبان وتناول الثعبان اليه حتى التقوا
وسكنت الناس وتجر والدلك فتوقفتها سمعه كثيرا منهم ثم انزل عن مكانه وهو
يحرك شفتيه والثعبان كما يصغي اليه ثم انساب فكان الارض ابتلعته وعادم فتم
الخطبة فلما فرغ منها وترال جميع الناس عليه يسيلون عن حال الثعبان اليه
فقال ليس ذلك كما ظنتم وانما هو حاكم من حكام الجن البست عليه قضيه
فصار الى البستتني عنهما فانها ودعا لي واخر في وكان قد دخل الثعبان من

الكتاب

الباب الكبير حيث الآن فسميت باب الثعبان واشتهر بذلك فكره بنو امية ظهور
هذه الفضيلة لاميير المؤمنين علي م فربطوا على ذلك قبلا وامروا بتسميتها باب
الفيء **ومنه** انه لما توجه الى صفين نحو اصحابه عطش شديدا وقد ساكن مع
من الماء فاخذوا يمينا وشمالا يلتمسون الماء فلم يجدوا الا انرا فعدل بهم عن الجاه
فسار قليلا فلاح له دير في وسط البرية فسار بهم نحوه حتى اذا صار في قبايع امر
من ناري ساكنه بالاطلاع عليهم فنادوه فاطلع فقال امير المؤمنين هل قرب
قايمك هذا ماء يتغوث به هو ذلك القوم فقال هيهاات بيبي وبين الماء اكثر
من فرسخين وبابا بالقرب من شي من الماء ولولا ان اوتي بماء يكفيهم كل شهر
على التقدير لتلفت عطشا فقال امير المؤمنين م اسمعتم ما قال اتراهب قالوا
نعم فقام امير المؤمنين اومي لعننا ذلك الماء وبناقوة فقال لا حاجة لكم الي
ذلك ولوا عنان بغلته نحو القبلة وشار لهم الى مكان بالقرب الدير فقال انقوا الارض
في هذا المكان فعدل جماعة منهم الى الموضع بالمساحي قطرة لهم صحرة عظيمة تلح
فقالوا يا امير المؤمنين ان هي هنا صحرة عظيمة تلح لا يعمل فيها المتكلمون
هذه الصحرة على الماء فان زالت عن موضعها وجدتم الماء فاجتهدوا في قلبها وان
القوم وراموا تحريكها فلم يجدوا الى ذلك سبيلا واستصعب عليهم فلت راحم
قد اجتمعوا وبذلو الجهد في قلع الصحرة فامتدقت عليهم ترك عليهم ووضع اصحاب
تحت الصحرة فحرقها ثم قلعها بآسده ودحاها اذ عاكت برح فلما زالت عن مكانها
ظهر لهم بياض الماء فسادروا اليه فشرهوا منه ثم تناول الصحرة ووضعها حيث
كانت فناردي الراهب باعشر الناس اترلوني فاحتالوا في ازاله فوقق بين يدي

بابي بكر وتواتر عند الكل انه خالق كتاب الله الواجب الابتاع في منع فاطمة
الزهر عن ارتها من رسول الله خبرواوه ولم يوافقوا احد من الصحابة في روا
اما فتح القته في ذلك الكتاب فان الله تعالى يقول في محكم كتابه وان كانت
واحدة فلها النصف وهو عام لا اختصاصا ص له باحد من برتيه واما
الخبر الذي انفرد بروايته فهو قوله نحن معاشر الانبياء لانورث وارتكناه
صدقه وهذا الخبر لا اصل له لوجوه منها ينافي قوله تعالى وورث سليمان
داود وقوله يريثي ويرث من آل يعقوب في قصته زكريا ومنها انه قال
لما قال ذلك قالت له فاطمة عليها السلام ارتث اباك ولا ارتث ابي لقد جيت شيئا
فريا ومنها احاديث المومنين سيف رسول الله وبغلته وعمامته ومنها
زعة العباس بعد موت فاطمة عليها السلام وما روى انه قالت له فاطمة
عليها السلام بعد زمان يا ابا بكرات وورث رسول الله ام وورثته اهله قال
بل ورثته اهله فقالت ما قال لهم رسول الله قال سمعت رسول الله ان الله اذا
اطعم نبيا طعمه كانت لولاه امر بعدة فهذا القول مناقض لذلك الخبر هذا وقد قال
النبي ص اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه
وان خالفه فردوه وخبر الواحد المخصص للكتاب مخالف له فيكون مردودا
وخصوصا مع مناقاته القواطع وهذا لا ينقصه من تنقيح تصحيح الكتاب
بالسنة المتواترة قوله كان او فعلا كتحصيل قوله تعالى يوسف في اولادكم
الاية لقوله ص القاتل لا يرث وتخصيص قوله تعالى الزانية والزاني الاية
وهو وجه المخصص وذلك لان قوله ص وان خالفه فردوه دال على انه مخصوص

بما يجوز رده والمتواترة وان خالفت لا يمكن ردها وعدم موافقه الغير مع مخالفة
الكتاب صريحا وان لم يدل على الكذب لم يدل على الصدق فكيف يستدل به واذا لم يفظن
فكيف يجب العمل به ومنه منع فاطمة عليها السلام فدكا وهو قرينة بخبر مع ادعائها ان النبي
ص قد نحلها اياها وهي معصومة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهرهم تطهيرا وهي من اهل البيت وفاقا وقد شهد لها حيث استشهد
بعد الدعوى امير المؤمنين ع وام امين فلم يصدقها وصدق نساء النبي في ادعاء
الحجة لهن مع انه لم يشهد لهن احد ولم يدل دليل على انهن كلهن من اهل البيت وللعلم
يكفيه قضيته فدكا ردها عن ابن عبد العزيز من الخلفاء على اولاد فاطمة ولم يقبلها وهذا
وامثاله اوصت فاطمة عليها السلام ان لا يصلي عليها ابوبكر غنظا عليه ومنعها عن ثواب
الصلاة عليها فدقت ليلا ولم يعلم ابوبكر واخفى قبرها ليلا يصلي على القبر ولم يعلم
بغيرها الا لان لا يقال لان ان فاطمة ادعت فدكا على تقديرا انها ادعت فلا سلم
انه ينبغي ان يعطى بها بلاينة ولا سلم ان عليا شهد على وفق دعواها وعلى تقدير انه
شهد كذلك فلا يجوز ان يحكم بشهادته عدل واحد ولا بعدك مع امرأة عصمة المدعي
لا يثبت الحكم على وفق دعواه بلاينة مشروعة وتصدق الزوج في ادعاء
الزوجات لهن لعل بصدق دعواهن واشتهار ذلك عند اصحاب رسول الله وانتقال
فدكا الى اولادها في عهد عمر بن عبد العزيز لا يدل على خطا ابي بكر ولا سلم انها
اوصت ان لا يصلي عليها ابوبكر وعلى تقدير التسليم لا يدل على نقضه ولا سلم
انها انما اوصت لاجل الغضب عليه ليجوز ان يكون لها عرض اخر لا تقول دعواها
فدكا قد تواترت بحيث لا يشك فيها واذا ثبت عصمة المدعي وجب على الحاكم

الحاكم مجرد دعواه فانها توجب يقين استحقاقه والبينه لا تفيد الا الظن وقد ثبت
عصمتها الاية والتقلد على ان شهادة امير المؤمنين علي وامير المؤمنين كانت على
وقف دعواها وكيف يتصور عن مثل امير المؤمنين علي ان يشهد شهادة
مردودة لا يكون على وفق دعوى المدعي وكيف يجوز الحكم بمجرد دعوى الزوج ولا
يجوز دعوى سلالة النبوه مع شهادة امير المؤمنين علي وقد اجتمعوا على امامته
وعصمته وصدق كلامه والذي يفضي منه العجب علمه بصدق الزوج بل
شاهد وشك في صدق سلالة النبوه مع وجود شاهدين وكيف يحكم باشتها
ذلك عند الاصحاب ولم يوجد من شاهد واحد ولا رجل امرة وحيث لم يوجد في
تصديقه لمن ما يدل على علمه السابق مثل اني سمعت هذا من النبي واحكم به لاجله
ان يكون حكمه بذلك لرعاية جانب ابنته والقيم ليله يعترض عليه بها وان لم يظن صدق
والمشهور ان انتقال ذلك وردها على اولادها هذه القضية واذا حكم عمر بن عبد
العزير في زمانه بذلك ولم يكر عليه احد من اهل عصره كان اجاعا وما خالف اجماعا
فهو خطي ولا يخفا ذلك على ترك حميل الجاهلية وانصف ونقل الامار نقلوا تلك
القضية في كتبهم نقلا مستفيضاً ولا يخفى ان عبطاً بضعة الرسول التي رضي الله
لرضاها ويخط السخطها موجب لغاية النقص وايضا الصلوة المعصومة كمال بالاتفاق
فيكون عدتها نقصاً باضروره والغرض المذكور نقله اولادها المعصومون عنها وهو
صالح للعبدية والاصل غيره ومنه ان قال يوم التقيفة اقولون فلست بخيركم وعلي فيكم
فهو ان كان صادقاً في هذا الاجتهاد لم يصلح للامامة لاعترافه بعدم الصلاحية مع وجوب
علي وان كان كاذباً فعدم صلوحه للامامة حـ اظهر ان الامام يجب ان يكون

معصوماً

معصوماً والكاذب غير معصوم **لا يقال** ليس فيه ما يدل على عدم اهليته مع اتفاق
الامة ولعل ذلك انما يكون الفرار من حمل عباء المسلمين والتقليد لامور الدين والامتنان
ليعرف الموافق من المخالف **لانا نقول** قوله است بخيركم وعلى فيكم يدل على انه مفضول
بالنسبة اليه وهو خير منه لوجوه منها انه جعل عدم الخيرة سبباً للاقالة وانما
تظهر السببية مع حصول الافضلية للمساواة لعدم الاولوية **ومنها** اذا قيل لا اعلم
من فلان يفهم يجب العرف ان فلان اعلم **ومنها** انه لم يقبل قائل بالمساواة فهو باطل
بالاجماع مع دل قوله هذا على عدم الاهلية دلالة واضحة ودعوى الاتفاق في مثل هذا
الموضع ساقط وكيف يجوز للامام ارتكاب الكذب من غير ضرورة لاجل الفرار عما هو
واجب عليه وللامتنان وخصوصاً اذا لم يحصل به مقصوده **ومنه** قوله ان لي شيطاناً
يعتريني اي يغشاني فان كان صادقاً فلا يكون معصوماً لان اعتراء الشيطان انما
يحقق بصدور المعصية والافلا اعتراء وان كان كاذباً كذلك وهو ظاهر وقد
عرفت ان الامامة مشروطة بالعصمة فهو لا يصلح للامامة ومنه انه قال عمر مع انه
وليه وناصره كانت بيعته ابي بكر قلته وفيه شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وهذا
يدل على ان بيعته ووقعة لان اصل مني عليه **لا يقال** قول عمر لا ينبغي ان يحمل على ان بيعته
لم يكن صحيحاً والا لكان ذلك طعناً في امامته نفسه بل المراد بقوله له قلته فحياة اي
بغثة قوله وفيه شرها اي شر الخلفاء الذي كان يظهر بين المهاجرين والانصار
عند تلك البيعة وقد ضايف الشيء الى الشيء الذي ظهر عنده كقوله تعالى بل كبر الليل والنهار
وقوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه اي الى مثل المخالف الموجه لتبديل الكلمة **لانقول**
اي ملعن يلزم من ذلك في امامة عمر فان الامامة عندهم بالاتفاق وعندهم ان الامة

بابعة وجمعت على امامته بعد ابي بكر فثبتت امامته سواء كانت امامته ابي
 بكر وبعته صحيحة ام لا وحمل الفلته على الفجأة غير مناسب للسياق فانها لو لم
 يقع فجأة لا يمكن وقوع الخلاق والتشريع بها فجعل الفجأة سبباً موجبا للشيء
 غير شديد بل المراد انها وقعت منا من غير رؤوف فكر وتامل شاف في حال من
 نصبناه فان بادي الرأي وارجح انه كان يغلب على الظن ان لا مفسدة في
 نصبه وانه متى بالقيام بصالح المسلمين والمحافظة على قوانين الدين فلما تعقبا
 ذلك الرأي المرجح وجدناه بخلاف ما ظنناه مع ما فيه من مفسد المخالفه
 بين المسلمين فسال الله حسم مادة شرورها فن عاد الى بعة من غير فكر ورو
 تام وموازنة مصالحها ومفاسدها وبتقن صلاحها فاقبلوه وتلك الاضافة
 محارة والاصل عدم وكيف يعود الضمير في مثلها الى الملاعين له في الكلام ولا اثر
 الال على المخالف مع اشتراط كون مرجع الضمير الغائب متقدماً للذكر لفظاً او حكماً
 او معنى فتدبر **ومنه** انه شك عند موته في استحقاقه للامامة حيث قال
 وددت اني سالت رسولا الله عن هذا الامر فبين هو وكذا **الاخاذه** اهله وهذا
 يدل صريحاً على عدم النص على امامته **لا يقال** هذا لا يدل على شك بل على مبالغة
 في طلب الحق وتفي الاحتمال البعيد مع جزمه في الظاهر بنفيه **انا نقول** ان دلالة
 قوله على شك صريحة فكيف لا يدل عليه ولا دلالة له على طلب الحق فضلاً عن دلالة
 على مبالغته وحيث لا نص له فيما يجب فيه النص عن الرسول لم يكن الاحتمال بعيداً
 بل مساوياً وارجحاً وكيف يجوز في الظاهر بالنفي مع هذا الاحتمال **ومنه**
 انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستخلاف عند موته في توليته من غير ان الرسول

هذا القول على المخالف مع اشتراط كون مرجع الضمير الغائب متقدماً للذكر لفظاً او حكماً او معنى فتدبر ومنه انه شك عند موته في استحقاقه للامامة حيث قال وددت اني سالت رسولا الله عن هذا الامر فبين هو وكذا الاخاذه اهله وهذا يدل صريحاً على عدم النص على امامته لا يقال هذا لا يدل على شك بل على مبالغة في طلب الحق وتفي الاحتمال البعيد مع جزمه في الظاهر بنفيه انا نقول ان دلالة قوله على شك صريحة فكيف لا يدل عليه ولا دلالة له على طلب الحق فضلاً عن دلالة على مبالغته وحيث لا نص له فيما يجب فيه النص عن الرسول لم يكن الاحتمال بعيداً بل مساوياً وارجحاً وكيف يجوز في الظاهر بالنفي مع هذا الاحتمال ومنه انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستخلاف عند موته في توليته من غير ان الرسول

ومخالفه

وقول المقداد لا عطر بعد عرس فالمراد به لا ادعاء نص بعد زمن الخلافه كما لا ادعاء عطر
 بعد زوال العرس فيكون زمن الخلافه عند ذلك زمن العرس وادعاء النص عند ذلك
 ادعاء العطر وقوله كان جبراً يكره ان يرضى في كل سنة من يمكن ان يكون

ومخالفه الرسول يدل على عدم استحقاقه الامامة وتوضيحه ان اعتقادهم ان
 الرسول ص فوض امر الخلافه الى الامم ولم يستخلف احداً فهو اذن خالفه بتعيين
 الخليفة وعدم تفويض الامر الى الامم **وخالف** ايضا جعل عمر خليفة فانه ص اولاد
 امر الصدقات ثم عزله بشكامة العباس وانكرت الصحابة على ابي بكر ذلك حتى قال
 له طلحة وليت علينا وليت علينا فكيفنا فظا غليظاً وهذه المخالفة اظهر من الاولى كما لا يخفى
لا يقال لانسلم ان الاستخلاف وتولية عمر مخالفة للرسول وانما يكون مخالفه
 له ان لو نص على عدم الاستخلاف وعدم توليته **انا نقول** ترك الرسول الاستخلاف
 مع انه علم بمصالحه ومفاسده واشفق على امتهم مما يقتضي المتابعة وقوله تعالى
 ان كنتم تحبون الله فاتبعوني جعل وجوب الاتباع من لوازم محبة الله تعالى
 وهي واجبة اتفاقاً ولازم الواجب واجب فترك ذلك مخالفة **وخالف** الرسول ايضا
 في الخلف عن جيش اسامه بن زيد مع علمهم بقصد البعد فان النبي لما جهر جيش
 اسامه في المرض الذي فيه قضى بحبه قال ملعون من تخلف عنه وكان ابو بكر
 وعمر وعثمان فيه **لا يقال** لانسلم دخوله في جيش اسامه مطلقاً بل غاية
 ذلك دخوله بالنظر الى عموم امر الرسول وكان ذلك لاصلاح الدين والعقل
 المصلحة اكثر وتخصيص العموم الراي جاز عند ابي بكر **انا نقول** كون عموم اللفظ
 لاصلاح الدين يقتضي دخوله بقصد العدو ولا عدم الدخول والمصلحة في
 موافقه الامر خصوصاً مع العلم بقصد العدو **المراد** لا يخفى الراي
 والقياس ولو فرض فالظن الحاصل من العام اقوى من الظن الحاصل من الراي
 فتعين العمل به واعمال الدليلين حيث يكون متعادلين اما اذا كان احدهما

معنى تخلف في غير ما وصل الى من القرآن ويمكن ان يكون معنى يتلق كل ما كيدا لعدم السخ وقوله نعت
 الى نعت اي اخذت بالحق

الى نعت اي اخذت بالحق

اقوى فتعين العمل به **ومنه** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يولد عملاً في زمانه من الاعمال التي تتعلق
باقامة القوانين الشرعية والسياسة العامة المناسبة للرياسة الكلية فكيف يصلح
له تولية جميع الاعمال الدينية **لا يقال** استخلفه النبي في الصلاة بالناس في مرضه
وصلى خلفه وما عزله ولو سلم انه لم يولد شيئا في حياته فذلك لا يدل على عدم اهليته
للامامة لاننا نقول ما عنده الرسول بل لما اراد ان يصلى بالناس وعقد تحريمه
بلا امر خرج النبي مع نقله الى المسجد وتاخر به ووصلى النبي بالناس دفعا
لتوهم انه صوره على ذلك او امره به ولم يصلى النبي خلفه بل صلى هو صلواته
بصلاته لان الامام في حكم المنفرد فاكون في حياة النبي ما مورور عتبة منضما
الى ما سبق يدل على عدم صلاحيته للامامة **ومنه** اخذ سورة براءة منه وعزله
عن قراءتها فان يدك على عدم صلاحيتها لاداء سورة واحده في حياته فدلالة على
عدم صلاحيته للامامة العامة بعد وفاته بالطريق الاولى وتوضيح الكلام ان
الرسول ص اعطاه سورة براءة في تسع من الهجرة وبعثه من المدينة الى مكة ليقرأها
على الناس في الموسم فقتل جبريل عليه السلام بعد ذلك وامره بقره الى المدينة واحدا للسورة
منه وان لا يقرأها على الناس الا هو واو احدهم اهل حيث قال جبريل عليه السلام
لا يودي عنك الا انت او رجل منك فبعث الرسول بها عليا عليه السلام وعزل ابا بكر
عنها بامر الملك العالم **لا يقال** المروي انه ولاة الحج ورد فيه بغيره سورة براءة
لانه كان من عاده العرب انهم اذا ارادوا اخذ المواثيق والعهود لم يفعل ذلك
الا صاحب العهد او رجل من بني اعمامه فخرى الرسول على سابق عهدهم **انا نقول**
المروي على تقدير صحة لا يضرنا لان الكلام في عزله عن قراءتها سورة صرح به

والامر

والامر بالقراءة ليس مما جرى فيه على سابق عهدهم بل اتى به جبريل بعد ان بعث
الرسول ابا بكر بالقراءة وليس الغرض من قراءة السورة مجرد اخذ المواثيق بل فيها
قواعد اخرى **ومنه** انه لم يكن عارفا بالاحكام الشرعية كلها بالقوة القريبة من
الفعل فلا يكون مجتهدا فلا يصلح للامامة **لا يقال** ان اريد ان جميع الاحكام
ما كانت حاضرة عنده على التفصيل فهو مسلم وليس هذا يفادح في استحقاق الامامة
وان اريد به ما كان من اهل الاجتهاد فهو ممنوع **انا نقول** الاجتهاد هو استقراء
الوسع في النظر في الاحكام الشرعية فلا بد للمجتهد من معرفة الطرق المقضية الى
الاحكام الشرعية ومعرفة ما يتوقف عليه تلك الطرق في اتصالها اليها يمكن من
الاستدلال بالادلة عليه فلا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق
بالاحكام وايضا لا بد له من معرفة القياس وشرايطه ليعلم القياس الذي يصلح
ان يكون طريقا الى الحكم والذي لا يصلح ان يكون طريقا اليه ومن معرفة كيفية النظر
بان يعرف المراد المناسب للمطلوب والصور المودية اليه ليكون معصوما بمرعاتها
عن الخطا وعليه ايضا ان يعرف النسخ والمنسوخ لئلا يحكم بالمنسوخ الباطل
ومع جميع ذلك لا بد ان يكون عارفا بالجملة المرجحة اذ قد تعارض الادلة فيحتاج
الى امور بها يتبرح بعضها على بعض وامور بها يتساوى وما روى عنه على تقدير
صحته نيا في الاجتهاد فانه قد تواتر قطع يسار سارقا لا يمينه وهذا غير جائز
واحرق شخصا قبيل هو حجة المازني بالنار وهو يقول انا مسلم وهذا غير جائز
ايضالا ان هذا التقدير مما خصه الله نفسه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعذب بالنار والارب
النار ولم يعرف الكثرة ولا ميراث الجدة فانه يبلغ عن الكثرة فلم يقل فيها شيئا

والكلالة من لا والد ولا ولد وكل وارث ليس بوالد ولا ولد للميت فهو كلالة والعرب
تقول لم يرته كلالة اي لم يرته عن غرض اي جانب وناحيه بل عن قرب واستحقاق
وسالته جده عن اريثا فقال لا اجدك شيئا في كتاب الله ولا سنة نبية فاخبرني
ومحمد بن مسلم انه الرسول اعطاها السدس وقال اعطوا الجذات السدس واضرب
في احكامه ولم يحل خالدا ولم يقبض منه وهو قد قتل مالك بن نويرة وهو مسلم
طمعا في تزويج امراته وخطب امراته ليلة قتله وضاجعها وقال لا اعمد شيئا سله
الله على الكفار **لا يقال** قطع اليسار يحتمل ان يكون من غلط الجلاء وانما اضيف
اليه لان اصله القطع كان بامر ويجتمل انه كان ذلك في المرة الثانية واذا كان
المجتهد يتاخذ بما ادى اليه ظنه في زواله الاحراق وقوله انما مسلم فلعنه ثبت
عنده انه كان زنديقا والزندق غير مقبول التوبة وقوله في الكلالة والجدة على
الوجه المذكور لا يدل على علمه بالاحكام ولهذا رجع علي في حكم الذي هو قول المقداد
وفي بيع ام الولد وقوله عمر وخالدا نهما قتل مالك لانه حقق منه الرده وتزوج بامرته
انه كان في دار الحرب وقيل انه لم يقتله وانما قتله بعض اصحابه خطأ لظنه انه ارتد
ولعل زوجته كانت مطلقة منه وقد انفقت عنها **لا يقال** لتقول انه امر
بقطع يساره مع وجود اليمين والنهي عن الاحراق عام حتى لا يجوز ان يوقد النأ
على الباغية وتوبة الزندق مقبولة احتياطاً الامر فان باب الهداية غير مسدود
فلعنه قد اهدى لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين قتل من تكلم بكلمة الاسلام وقال انما قالها
الافرعاً متى هلا شققك عن بطنه تنبها على ان العبره بالظاهر وهذا قال امرت
ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والمجتهد لا يجوز له التقليد فكيف

يسال

يسال عن احاطة بها وذلك لان المجتهد لا يجوز له الاستفتاء بعد الاجتهاد
وقبل الاجتهاد ايضا لان المجتهد ما مورب بالاعتبار لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
فلو جاز الاستفتاء لجاز ترك المماوربه واللازم باطل فكذلك للزوم واخذ على بقول
الغيران ثبت فان ما كان لكون عمر حاكيا قول النبي ام الولد لا يتبع وكذا المقداد ويجوز
الاخذ عن غير المجتهد اذ كان حاكيا عن جيلنا اخذ بالاستفتاء والسؤال عنهما على ان
الصحيح عندنا انه امر المقداد بالسؤال عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم المذبحي الاستحيائية منه
لمكان فاطمة عليهم السلام واولادهم الكرام قال المقداد للرسول محضرة وخالد ليس
له قتل مالك على تقدير ان حقق منه الرده حتى يثبت الارتداد بان تشهد شاهدان عدلان
على رده باختياره لفصل الشهاده لاختلاف المذاهب والبيئات ثلثة ايام في بعد الاصرار
يقتله الامام وتزوجه بامرته في ليلة قتله ولو كان في دار الحرب لا يجوز لعدم انقضاء
العدو بالوضع او غيره وقوله لا اعمد سيفاً سله الله يد علي ان القاتل هو محمد بن خالد
لا غير وايضا لو كان القتل خطأ من غيره لضرب الديق علي عاقلة المجاني ولم يفعل
ذلك وفاقا ولو كانت زوجة مالك مطلقة منه لما كانت بعد انقضاء عدتها في سنة
وما خالطها فحاطة الزوج زوجته وليس كذلك **ومنه** انه دفن في بيت رسول الله
بغير اذنه وقد نهى الله عن دخول بيته في حيوة بغير اذنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي حتى يوردن لكم فلذا بعد وفاته لانه معظم في الحالين جميعا
لا يقال الحجرة كانت ملكا لعائشه وقد دفن فيها باذنها والمنع من دخول
المؤمنين بيت النبي حال حيوة برون اذنه لا يقتضي عدم دفن ابيه بغيره اذ كان
ملكاً لغيره **لا يقال** الحكم بملكية الحجرة انما كان بعد وفاة النبي كما فكيف يحكم

بانه كانت لعائشه ودفن فيها باذنهم دفن في بيته الذي كانت عايشه فيه ومع هذا
لا شك ان المراد من بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ملكه مطلقا بل هو ساكن فيه بالحق ولو
بالاجاره والاعاره **فان قلت** التكليف ساقط عن الميت فكيف يكون دفنه وان كان
غير مشروع فادحا في امامته **قلت** ذلك احدا لا اعتبارين اما باعتبار ان من اتاه اذ لم
يحكم لا ينسب بالجره بلائنه لما وقع ذلك كما هو ظاهر وقال تع وكنت ما قد سوا وان اراهم
واما باعتبار وصيته بذلك **ومنه** انه بعث الى امير المؤمنين ع لما امتنع من البيعه
فاصرم في بيت الرسول ص النار **وفيه** فاطمه وجماعه من بني هاشم فاخرجوه كرها
وكان معه الزبير في البيت فكسر واسيفه واخرجوه وضربت فاطمه راسها على الحائط **فقلت**
اسعه محسن ورد عليه الحسنان لما بويج وصعد المنبر الخطيبه وقال هذا مقام جدنا و
اهله ولما حضرته الوفاة ندم على كشف بيت فاطمه فلم الكشفه وهذا يدل على خطايه
في ذلك فلم يطع الامامه **ومنه** بعض خصايصه **ومتا اختصر بعمر** انما برجم
امرؤة حامل اقرت بالزنا فقال امير المؤمنين وسيد الوصيين ووارث علم البنين ان
كان لك عليها سبيل فلا سبيل على جملها دعها حتى تضع ثم ترضع ولدها ثم افعل بما ما
شئت فترك عمر رجمها وقال لولا على هلك عمر وامر برجم امرؤة مجنونه فنهاه مولانا
امير المؤمنين ع عن الرجم لان القلم مرفوع عن المجنون فقال لولا على هلك عمر وهذا يدل
على نقصان علمه وعدم صلاحية لمنصب الامامه المشروط كما العلم **لا يقال** لم يعلم للحل
ولجئون فلا يلزم منه نقصان علمه **لانا نقول** لو لم يعلم ذلك لما قال هلك لان الامم
انما هو تابع العلم فحيث لا علم لا هلاك وقد قال النبي ص ارفع عن امتي الخط والنيسان
والقول بانه انما قال هلك لسبب ما كان يناله من الشتم على تقدير العلم بحالها بعد الرجم

وقال يعقوب كرت تركت فاطمه
بواسطة اصرام والاخراج
فانظر

لعدم المبالغة في البحث عن حالها مدفوع بان على هذا لا يقال هلك بل يقال لا يمكن ان يهلك
لانه كما يمكن بعد الرجم علم بحالها يمكن عدم علمه على مجرد المحكم بالحكم بالرجم الغير المشروع
كافي في عدم اهليته للامامه لان ان كان بعد العلم بحالها دل على قلة المعرفة بالضرورة
وان كان قبيله دل على عدم المبالغة بحكام الدين والخبر العظيمة في دماء المسلمين
ومنه انه تشكك في صوت النبي لما قبض ولم يسكن اليه حتى تلا عليه ابو بكر قوله **تعا**
انك ميت وانهم ميتون فقال كفي لم اسمع هذه الاية وهذا يدل على نقصان علمه بالقران
فلا يصح ان يكون وليا على كافر اهل الايمان **لا يقال** ان قصيدته في حال موت النبي ص
لا يدل على جهله بالقران فان تلك الحاله كانت حال تشوش الببال واضطراب الاحوال
والذهول عن الجليات وخفاء الواضحات وقد نقل ان بعض الصحابه في تلك الحاله صار عي
وبعضهم صار اخرس وبعضهم جن وبعضهم هام على وجهه وبعضهم صار مقعدا لا
يقدر على القيام فاطنك بالغفلة عن الاية **لانا نقول** ان المنقول انه كان مصرا
على هذا مدة وكان يقول لا يتركون هذا القول حتى يقطع ايدي رجاله وارجلهم
فاين الغفلة المجرده منها ومنه انه قال كل افقه من عمر حتى المخدرات اي الجوارى
اللائي لزن الخذور وهو المستر لما منع من المقالة في الصداق قامت اليه امرؤة فقالت
الهديق الله تعا وانتم احد من قنطارا فكل واحد من قوله ومنعه يدل على عدم صلاحية
لل امامه اما القول فلانه كان صاد قادل على مفضوليته بالنسبة الى الكل حتى الخدرا
والامام يجب افضليته مطلقا وان كاذبا دل على عدم عصمته والامام يجب
عصمته واما المنع فلانه مناف لمقتضى الكتاب العزيز **لا يقال** لم يبه عما اقتضاه الكتاب
مطلقا بل انما يهني عنه على معنى انه كان جازيا مشرعا لكن تركه اول نظر الى امر المعاش وقوله

كل افقه من عمر بطريق التواضع وكسر النفس **لانا نقول** اذا امر العاش اذا كان على وفق
الشرع لم يتوجه عليه المنع فالمقالات لا يتوجه عليها المنع لاشرها ولا عرفا بل يمكن ان
يكون اول نظر الى المعاد لا سيما على كمال ثبات الزوجه المطلوبه لحفظ الدين وتنازل
الذرية وكون هذا الكلام منه على طريق المواضع مسلم لكنه غير واقع **ومنه** انه اعطى ارضا
البيبي ص من بيت المال مالا واذا زاد على قدر استحقاقهن حتى اعطى عايشه وحفصه
كل سنه عشرة لاف درهم واخذ منه ثمانين الف درهم فانكر عليه ذلك فقال اخذته
على حقة القرض ومنع اهل البيت خمسهم الذي هو سرهم اقارب الرسول بحكم كلام
الله وذلك قادم في اهلية الامامة قد حازها **الايقال** ماراه من المصلح لا يحرم
اعطاء الازواج ولعله منع اهل البيت من الخس لانه اطاع بحسب اجتهاده على معار
اقتضى ذلك وبالجملة مخالفة المجتهد في الامور الظنية لا يوجب الفسخ فيه والالتزم
ذلك في كل واحد من المجتهدين لانا نقول الكلام ليس في حرمة الاعطاء للازواج
بل في اعطائهم مالا واذا زاد على قدر استحقاقهن وافراضه لنفسه مما لا يجزى منع
اهل البيت من سهمهم مع اعطائهم مما يجب والمجتهد لا يجوز له مخالفة كلام الله من غير
دليل اجماع وهذا مخالفة في الامور القطعية لا الظنية اذ لا نزاع ان اهل البيت من ذوي
القرينة **الايقال** العام ان قبل طلب الخصوص كان دلالة على العموم متساوية بل عدم
دلالة عليه لانه يحتمل التحصيل ويحتمل عدمه اجمالا سواء فحمل على العموم حمل على
احد الجانبين ترجيح من غير مرجح **لانا نقول** احتمال العموم راجح والحصول القضي
وهو اللفظ العام واحتمال الخصوص راجح من حوج اذا الاصل عدمه **ومنه**
انه قضى في حد الشرب بما يترتب عليه وروى لتعين وهو غير مشروع **ومنه** انه

فضل في قسمة الغنيمه المهاجرين على الانصار والعرب على العموم ولم يكن ذلك في زمن النبي
الايقال ان كان مجتهدا وكان يجب عليه اتباع ما اوجب ظنه في كل وقت **لانا نقول**
ان هذين كانا بواسطة امر الرسول وفعله مما هو مقطوع به فلا يجوز له الاجتهاد
فيهما لان المجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي لم يكن مقطوعا به **ومنه** انه منع
المتقين متعة النكاح وتمعن الحج وقد باحما الله في كتابه العزيز بقوله وما
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضه وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الا ابره اذ
الاولى فسر بن عباس الاول وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال الترت اية
المتعة في كتاب الله ففعلنا هاهنا مع رسول الله ص ولم يترك قرآن بحرمة
ولم ينه عنه حتى مات قال رجل براهه ماشاء قال ابو عبد الله انه عمر والثانية
فسر الثاني وقد اعترف عمر ايضا بمشروعيةها فانه روى انه كصعد المنبر وقال
ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله انا انهي عنده واحرم من واعاقب عليهم وبي
متعة النساء وتمعن الحج وحي على خير العمل **الايقال** اما حرم هذه الثلاثة لظهور المحرم
الحكم عنده بعد الجواز والمجتهد تابع لما اوجب ظنه **لانا نقول** جوابه ما مر من
الاجتهاد انما يكون في الامر الذي لم يكن مقطوعا به **ومنه** انه خرق كتاب
فاطمة عليها السلام فدعت عليه علي ما روى انه لما طالت المنازعة بينها وبين ابي بكر
رودفكا اليها وتبت لها بذلك كتابا فخرجت والكتاب في يدها فليتها عمر رساله
شاهها فقصد قصتها فاخذ منها الكتاب وخرقه فقالت شق الله بطنك كما شققت
كتابي ودخل علي ابي بكر وعابه على ذلك وانقضا على المنع **ومنه** انه لما طعن وشق
بطنه دخل عليه جماعة وسالوه ان تخلف رجلا يرضاه فقال لا احب ان اتحلها حيا

وميتا ثم قال الصالحون لهذا الامر سعيه سعيد بن زيد وانا مخرجه لانه من اهل
بيتي وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعثمان وعلي
اما سعد فيمنعني منه عنقه ومن عبد الرحمن فانه قارون هذه الامه ومن طلحة فتكبره
ومن الزبير شحه ومن عثمان حبه لعقومه ومن على حرصه على هذا الامر ثم جعل الخلفاء
في هؤلاء السنه والزم بحيث يكون امر الخلفاء شري بينهم لا ينفرد واحد منهم
بذاته في قضيه بل تشاور الباقيين فيها ثم جعلها في اربعة منهم كذلك وهم ما
عد طلحة والزبير ثم جعلها في واحد من الستة وامر ان يصلي صهيبا بالناس ثلثة ايام
وتخلو السنه في بيت ثلاث ايام فان اتفقت خمسة على رجل وابي واحدا قتل وان
اجتمع علي وعثمان فالامر ما قاء وان اتفقت ثلثة لانه فليكن الناس مع الثلثة الذين
عبد الرحمن وروي فاقبلوا الثلثة الذي ليس فيهم عبد الرحمن وكان يعاين بعد اجتماع امير المؤمنين
علي وعثمان وبن عبد الرحمن لا يعدر بهما عن اخيه عثمان ابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم لو
تاخر عن البيعة ثلثة ايام والقدر في هذا الوجه وجوه منها مناقضة الظاهر مع نفسه
ومنها امر بقتل اكابر الصحابة على الوجه المذكور ومنها ان الحكم بالسورى ضد الصواب
لان هذا التشريك مخالف لام الخلفاء كما لا يجع ولا يخالف الرسول عندهم حيث لم يرض
امر الخلفاء الى احتيا والامه **لا يقال** هذا لا يكون مخالفة لفعل النبي كما ان حبيص
ابي بكر على معين لا يكون مخالفا **لا يقال** ثبت العرش ثم انقش وما ذكر في بيان عدم
المخالفة هناك قد عظم حاله **ومما اختص بهما من اهل البيت** امور المسلمين
ظهر فسقه حتى احدثوا في امر المسلمين ما احدثوا من الضناد فانه ولي الوليد بن
عنه وقد ظهر منه شرب الخمر وقد صلى بالناس وهو سكران وولي عبد الرحمن

بن ابي شرح مصر فاساء التدبير فشكاه اهلها وتظلموا منه فكتبته سرا ان
يسم على ولايته بخلاف ما كتب اليه جهرا وامره بقتل محمد بن ابي بكر وولي معاوية
الثام وظهر منه الفتن العظيمة وولي اقاربه وهم الذين قال امير المؤمنين فيهم
وقام معه بنوايبه يخشون ماله خضم الابل نبت الربيع ومعنى يخشون ياكلون
بجميع **لا يقال** انها ولاحم المر المسلمين لظنه انهم اهل الولاية وليس من شرط الوالي
ان يكون معصوما **لا يقال** لو كان ظنه كذلك لوجب عزله بعد الاطلاع على عدم
اهلية الولاية ولم يعزلهم وشرطي الوالي ان يكون عدلا كما فينا يجتهدوا ولم يوجد هذه
الصفاء كلها وبعضها فيهم فلا يصلحون للولاية **ومنه** انه اثار اهل بالاموال من
بيت المال حتى نقل انه دفع الي اربعة منهم اربعة الف دينار ودفع الي مراد الف
الف لفتح افرنيقه **ومنه** انه حى لنفسه وهو منافق للشرع اذ قد خضع النبي عم
بابا حة ان يحى لنفسه وان لم يحى وفي الحديث لاحي الالفه ورسوله **لا يقال** انه لم
يختص بالحي فانه كان في زمان الشبهة الشيخين **لا يقال** ان عمر بن ابي المسلمين
العاجزين عن الابعاد وليع الصدقة والجزية والصواب ان رضوا لقرع فيها لا تقصر
ومنه انه وقع منه اشياء منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى كسر عي
من اضلاع وحرمة العطاء من بيت المال سنتين حين منع من احراق مصحف
وهو قدمات في ذلك الضرب واحرق مصحف وضرب عمار بن ياسر حتى اصابه فتق
وضرب ابا ذر العقاري ونفاه الى الزبير لهوى معويه مع النبي صم كان محترقا
لهؤلاء الصحابة وشاكرهم **لا يقال** ان عثمان لما اراد ان يجمع الناس على مصحف
واحد ورفغ الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب من ابن مسعود مصحف

فإبي مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان فادبه على ذلك وإن عمار أساء الإرباب وغلظ
لده في القول وعلى قدر قتل كثير من الصحابة في حربه فاذا أجاز القتل ففسد جاز النار
وبلغه أن انبأ ذكر كان في الشام إذا صلى الجمعة وأخذ الناس في مناقب الشيخين
يقول لهم لوردهم ما حدث الناس بعدها شيئا والبنين واليسوا الناعم وركبوا
للعيل وأكلوا الضيقات وكان يفسد بأقواله الأمور وتشوش الأحوال أسندناه من
الشام وكان إذا رأى عثمان قال يوم يحيى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبا هوسهم
وجنوبهم وظهورهم فضر به عثمان بسوط على ذلك تاديبا له وله ذلك ثم قال له أما
إن تكف وأما إن تخرج حيث شئت فخرج إلى الزبره غير منفي ومات بها **أنا نقول**
في الجواب عن الأول أن من منع عن أحراق ملكه فضلا عن صحف كتبه بأذن الرسول
في مدة طويلة لا يجوز ضربه على تعذر جواز تاديبه لمصلحة فتاديبه **روى علماء الضحا**
هذا الوجه مع تحريم العطاء مما لا يجوز عن الثاني أن تاديب مثل عمار على مثل هذا
الفعل على الوجه المتفول غير مشروع وإنما قتل أمير المؤمنين علي **أهل البغي** وقد قال
الله تعالى فان بعث على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى الأمره فأيضا أحد من الأخرى
وعن الثالث أنه قال النبي **قل الحق ولو كان مرا** فكيف يجوز الضرب بالسوط
وغيره لمثل هذا القابل والذي يؤيد ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام لا يذر لما حرم
الزبرن يا أبا ذر إنك غضبت لله قارح من غضبت لله إن القوم خافوك على دينهم
وحضهم على دينك فإترك في أيديهم ما خافوك عليه وأهرب منهم بما خفتهم عليه
فما حوهم إلى ما منقتهم وما اغناك عما منعوك وسيعلم من الراجح غدا والأكثر
خسران لو أن السموات والأرض كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل الله له منها جرجا

الى الصحابة وسمعه الرضا روى وارثهم وكان منهم راسب فلما بدت
هطت السماء بطرفك اكثر الناس وتحو وصموا الى دين نصرته
فلقد اكلت في ارض عليه السلام كان محبوبا في شجرة حسنة وقال الحق
الله صدك فقد هكت فقال في خارج في ذلك ومنه رضى الله
فخرج الى شق وارث سمعه وخرج كرسى في فخر ارضى فلما حضر الارباب
وقد تدبيرة امره ليقين ما ليك ان يقين عليه ايدي خذ بين ا
فقد اقد من سبته واكول عظمي السد فاخذه كرسى سده ثم قال
استن الان فاستقى دماء السماء منقحة ففقت وطلت لمن رضى
فقال كخفيه ما هذا العلم يا ابا محمد قال هذا ربي ترقتى من رضى
فوقع في يده هذا العلم وما كشف عن عظم نبي الا هطت السماء بطرف
اقول ان اخر قد ورد في المصنفين بان كرسى لابي عبد الله
الى رضى صرح بهذا الله كرسى وبقيد ولسد الارض في ذلك
وعنه طيب رضى في لانه ان كرسى في كرسى الا ان رضى
يد الامام عليه السلام وقد فقت في رضى لانه رضى في رضى

لا يونسك الحق ولا يوحشك الا الباطل ولو قلبت ديام لا تخرب وان قرصت
منها لانه نوك **ومنه** انما سقط القود عن ابن عمر وهو قد قتل من ان وكان مسلما
واسقط حد الشرايين الوليد بن عتبة مع وجوهها عليهما **لا يقال** انها لم يقبله
لانه كان مجتهدا وقد قال هذا القتل قد جرى في غير سلطاني فلا يلزم من حكمه ذلك
لانه قتله قبل عقد الامامه لعثمان وانما اخرج حد الشرايين ليكونا على ثقة من شرايين
الخمر ولهذا حده بعد ذلك **لا نأقول** اذ ارفع الامر الى الامام وثبت عندنا بالقر
المشروع وجب عليه الحكم سواء جرى هذا الامر في سلطنة اولاد وهو ما حد الوليد بل
حده امير المؤمنين علي وقال لا معطل حد الله تعالى والمضار **ومنه** انما خذلت
الصحابة وتركوا رضرتهم حتى قتل ولم يدفن الا بعد ثلث ليال لعدم الاهتمام بشايعه
وقال امير المؤمنين الله قتله **لا يقال** الصحابة ما خذلتهم الا لعلمهم بان الاوا
من الناس لا يمكن دفعهم عن قتله وقول علي الله قتله انما كان لارضاد الفريقين
ومدارات الخزيين حتى لا يختل عليه الامر **لا نأقول** كيف لا يمكن دفعهم وقد ارسل
امير المؤمنين علي الحسين اليه يستاذنه في رضرتهم فقال لا حاجة لي الي ذلك وما
كان قوله للارضاء والمداراه بل كان يمانا للواقع يدل عليه قوله انما جامع لكم
امرأة استاثر فاستاثره وجرعتم فاستاثرم بالجزع وبه حكم واقع في المستاثر
والجازع **ومنه** ان الصحابة عابوا عنيته عن بدر واحد والبيعة وبدر هو موضع
وقيل بئر كان لرجل يدعى بدرا واحد جيل بالمدينة وقد وقعت فيها وقتان
مشهورتان والمراد بالبيعة بيعة الرضوان والبيعة منه مع وجود الافضل فعلى الاول
يجر لفظ البيعة وعلى الثاني نصب هذا وحكاية التحكيم لا يدل على شك امير المؤمنين في امامته

لاننا ما كان من خصمه وقد شرط على الحكمين مخالفة كتاب الله وسنة نبيه وقد
خالفا وعدم اقتصاصه من قتل عثمان وان قالوا نحن قتلناه انما كان بسبب
انهم كانوا في شوكة ويحتاج في اجراء حكم الله عليهم الى معونه وقد شغل عن ذلك
طلحة والزبير وشهادته لفاطمة عليها السلام على فديك وان لم يشهد من الرجال غيره
لا يدل على عدم عرفانه بل على عدم عرفان الراد عليه لانه يجوز ان يحكم الحاكم في مثل
بشاهد ويمين ومع فرض عدم القبول فهو اداء لما كان عليه وهو واجب بنص القرآن
مع احتمال ان يكون قد جردان غيره قد سمع ما سمع فيشهد مثل شهادته
واضطراب عسكره لا يدل على سوء تدبيره لان حركاته الفاسدة مربوطه باربعهم
الفاسدة وكيف لا ومشاهدة حروبه ونضج كلامه في كيفية الحرب مما يضطر القول
الى انه كان ارحم الراحمين الخالق في اصابة الراي في تدبير الحروب فكل فاسد جري في
امر ولايته اذ كان من قبل قومه لسوء تدبيرهم وقل طاعتهم له وقول اهل الشام على رجل
شجاع غير انه لا بصيرة له في الحرب لعدم بصارتهم وقلت انصافهم وشده عندهم
وعدم موافقته لابن عباس حين اشار اليه ان يولي معاوية مداهم يستدرجه
ويقتله لانه لم يره في نظره اهلا للولاية ولذلك قال ما كنت متخذ المضلين عضدا
مع امكان انه لو ولاه لظهر الفساد اكثر مما ظهر جعل معاوية فعلة محجة على صلاحيته
الولاية بخلاف ما نعرفه تدبير **واعلم** ان تمسك الخالفين على افضلية الغير يتوقع
وسيجنبها الاتي ضعيف ولا يجوز لاقواق به واستدلالهم على خلافة والخالفين
بقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منهم وعملوا الصالحات ليجعلنهم في الارض كما
استخلف الذين من قبلهم وبقوله تعالى ستدعون الي قوم اولى باسئد يد تقالونهم و

يلون

يلون اضعف **وتوضيح** الكلام وتحقيق المرام انهم قالوا المراد بالاتي اما ابو بكر وعلي
وفاقا والثاني مدفوع بقوله تعالى وما لاحد عنده فرجة تجزي لان عليا نشأ في تربية
النبي وانفاة وذلك نعمة تجزي وكل من كان اتقى كان اكرم عند الله وافضل لقوله تعالى ان
الكرم عند الله اتقاكم **وجوابه** انا لان اسم الاجماع على ان المراد بالاتي في هذه الآية اما ابو
بكر وعلي لانه روي الواحد باسناده المرفوع الى عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد
رسول الله كان له نخلة فرعها في دار رجل فقير وصاحب النخلة اذا صعد النخلة ليأخذ
منها الثمار فربما يسقط من ثمرها فيأخذها صبيان الفقير فيترك الرجل من نخلته حتى
يأخذ الثمر من ايديهم فان وجدها في احداهم ادخل اصبعه حتى يخرج الثمر من فيهم
فشكا الفقير الى النبي صلى الله عليه وسلم مما يلقى من صاحب النخلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب ولقني رسول الله
صاحب النخلة وقال له اعطني نخلك الهائلة التي فرعها في دار فلان وكذا بها نخلة في
الجنة فقال الرجل للنبي ان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة اعجب لي ثمر منها فكيف اعطيتك
ثم ذهب الرجل في شغلته فقال رجلا سمع كلام الرسول يا رسول الله اعطيتني ما اعطيت
الرجل اعني النخلة التي في الجنة ان انا اخذتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فذهب الرجل ولقني
صاحب النخلة فساومها منه فقال له صاحب النخلة اشعرت ان عهد ان صعد اعطاني
بها نخلة في الجنة فقلت له يعجبني ثمرها وان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة اعجب لي ثمر
منها فقال الرجل لصاحب النخلة تريد بيعها قال لا الا ان اعطي ما لا اظنه اعطي
قال فما منك قال اربعون نخلة ثم قال الرجل اعطيتك اربعين نخلة فقال له صاحب
النخلة اشهد ان كنت صادقا ثم الرجل على الناس ودعاهم واشهد لصاحب النخلة
باربعين نخلة ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان النخلة قد صارت في ملكي فبئس لك

فذهب رسول الله ص وقال للفقير الخلة لك ولعيا لك فانزل الله تعالى والليل
اذا يغشى السور وعن عطاء انه قال اسم الرجل ابو الدرداج فالمراد بقوله فاما
من اعطى واتقى ابو الدرداج واما من اجل واستغنى صاحب الخلة وقوله لا يصلها
الا الاستغنى الذي كذب وتولى المراد به صاحب الخلة وقوله سبحانه الاتقى
هو ابو الدرداج وكان النبي يمر في ذلك البستان الذي اعطاه ابو الدرداج
في ثمن الخلة للابل وعذوقه دانيه فيقول عذوق وعذوق لا يدرداج في
الجند واذ كان كذلك كان كذا فادعاء الاجماع على ان المراد من الية احد
هذين الشخصين المذكورين يكون يا طلا سلنا ان المراد احدهما لكن لا سلنا ان
المراد بالاتقى لا يجوز ان يكون عليا وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا
يدل عليه ان جميع ما انعم به النبي ص على علي ما بلغ عشر ما انعم به ابو طالب وزوجته
فالمراد بنت اسد على النبي ص يشهد ذلك كسب الاحاديث والاجار المشتهة لاحوال
النبي من اول عمره الى اخره واذ كان كذلك فلا يكون اتقاق النبي ص على علي نعمة تجزي
فان ذلك كان مكافاة لنعم ابي طالب وزوجته فلا يحكم بفضيحية جارية اخرى
سلنا ذلك لكن ان كان المراد بقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزي هو ان لا يكون
لاحد عنده من نعمة تجزي كما في غيرها اعم من ان يكون ذلك لاحد من المرين له فلا
سلم ان ابا بكر كان بهذه التسمية لجواز ان يكون لاحد عنده من نعمة تجزي وان كان
المراد به ان لا يكون لاحد من المرين له نعمة تجزي كما دل عليه سياق الية اي لم يفعل
الاتقى ما يفعل من اتى المال وانفاقه في سبيل الله ليد اسديت اليه ويكافي
عليها وليد تجارها عن احد من الخلق لا بتعاضد وجه ربه الاعلى فلا سلنا لا

يجوز

يجوز ان يكون المراد به عليا وكوثرهما في انفاق النبي لا يشتم ذلك اذ النبي لبس من المرين
لحرمته الصدق عليه ومما يور يدان المراد بالاتقى هو قوله تعالى في حقه ويطعون
الطعام على حبه مسكينا ویتما واسيرا انما نطعمكم لوجده لانريد منكم
جزاء ولا شكورا سلنا ان المراد ابو بكر لكن الاتقى ههنا بمعنى التقى وذلك جائز كما
قال طرفه تمنى رجال ان اموت وان امت فذلك سبيل لت فيها با واحد
دون افعال التفضيل لانه لو كان افعال التفضيل يلزم ان يكون المراد انه اتقى من
جميع المؤمنين فلكم فيلزم ان يكون ابو بكر افضل من النبي وهو باطل واذ كان
كذلك لم يلزم الافضلية لان المراد بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم هو ان
الافضل هو الذي يكون اتقى من جميع المؤمنين وهو النبي ص **فان قلت** انما لا يجوز
ان يكون المراد افعال التفضيل ان لو كان المراد به هو ان يكون اتقى من جميع المؤمنين
اما اذا المراد به هو ان يكون اتقى من بعض المؤمنين فذلك جائز **قلت** سلنا
جوازه لكن لا يلزم منه الافضلية لوجوهين الاول ان لا سلنا ان عليا داخل
في ذلك البعض حتى يكون ابو بكر افضل منه الثاني ان الاكرم عند الله هو الذي
يكون اتقى من جميع المؤمنين كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا الاتقى
من بعض المؤمنين فتأمل وقالوا الموعودون بالاستخلاق والتكليف في
الاية الاولى ما على ومن قام بالامر بعك او ابو بكر ومن بعده ولاول باطل اجماعا
فتعين الثاني والداعي المحذور مخالفة في الية الثانية لقوله تعالى فان تولوا كما
توليتهم من قبل يعذبكم عذابا اليما ليس محمد لقوله تعالى خطا باله قل ان تتبعونا
ولا علينا لانه ما حارب الكفار ايام خلافة ولا من ملك بعده وفاقا فتعين من كان

قبله **والتواضع** الاول ان ما ذكرتم انما يصح ان لو كان المراد بالاستخلاف جعلهم
رئيسا عاميا في الدين والدنيا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بالاستخلاف هو جعله
اللعوي حتى يكون المراد اكثر الصحابة ويكون معنى قوله تعالى ليستخلفهم ليورثهم
ارض الكفار من العرب والجم فجمعهم سكانها وملوكها كما استخلف الذين من
قبلهم يعني بني اسرائيل اذ اهلك الجبار به بمصر وارثهم ارضهم وديارهم والدليل على
ذلك ان ساير الصحابة صاروا امنين ومكن دينهم يعني بان اطهره على الدين كله
سلمنا ان المراد بالاستخلاف جعلهم رئيسا عاميا في الدين والدنيا لكن لا
نسلم بطلان الاول اي كون الموعودين بالاستخلاف والتكليفين عليا ومن بعده
من الائمة الاحدى عشر كما نص سيد البشر في حديث جندل وسياتي ان شاء
الله تعالى دعوى الاجماع على البطلان باطله وان اردتم بعد ذلك معاوية ومروان
كلاهما مسلم لكن الحصر ممنوع **والتواضع** الثاني انما لا سلم ان المراد بالداعي الخلو
مخالفة لا يجوز ان يكون محمدا وقوله تع قل ان تتبعون الايديل على ذلك فان يدل
على ان المخلفين لا يتبعون محمدا في فتح خيبر فانهم قالوا لا صحت النبي ذرونا تتبعكم
فقال سبحانه في حقهم يريدون ان يبدلوا كلام الله اي مواعيد الله لاهل المدينة
لغنيمة خيبر خاصة ارادوا بتغيير ذلك بان يشاؤهم فيها قلا محمد الخلفين
لن يتبعونا في فتح خيبر كذلك قال الله في قتل اي قال الله بالحدية من قبل فتح
خيبر وقبل رجوعنا اليكم ان غنيمة خيبر لمن حضر الحديبية لا يشركهم فيها غيرهم
هكذا قاله لبي عباس وجاهد وغيرهما من المفسرين وليس المراد من ذلك انهم لا
يتبعون محمدا في حيوته في حرب الجروب فانه ص قد عام بعد ذلك الى غزوات

كثيره

كثيره وقاتل اقوام ذوي عداوة وشدة مثل اهل خيبر والطائيف ومونه وتوكل
وغربها فلا معنى للحمل ذلك ما بعد وفات النبي **واما قولهم** النبي استخلف ابا بكر في الصلوة
اي امر مرضه وما عزله فبقي كونه خليفه في الصلوة واذا ثبت كونه خليفه في الصلوة ثبت
في غيرها لعدم القائل بالفصل **وقوله** **الامة** اجعت على خلافة احد الاستخاف الثلثة
وهو ابو بكر وعلي وعباس كما هو مشهور ومسطور في كتب السير والتواريخ وبطل القول
بما رواه علي وعباس لانه لو كان الحق لاحدهما لنازع ابا بكر وناظره وظهر عليه حجته
ولم يرض بخلافته فان الرضا بالنظم طم وايضا الانصار لما قالوا امنا امير ومنكم
امير نازعهم ابو بكر ونهما مدفوعان اما الاول فبان النبي لما نقل بالمرض كان في
بيت عائشه فجاء بلال عند صلات الصبح ورسول الله مغمورا بالمرض فنادى الصلوا وحكم
الله فقال ام يصل في الناس بعضهم فقالت عائشه امر وايا بكر فليصل بالناس ثم
ابا بكر لما عقد التحريم خرج النبي ص الى المسجد فلما احس ابو بكر بخروج النبي تاخر و صلى بهم
النبي ص فلم يكن ابو بكر يحرك عقده التحريم من غير امر النبي اياه بذلك خليفه للنبي في الصلوة
سلمنا لكن تاخره و صلوة النبي ص دل على عزله سلمنا ذلك لكنه معارض مما تقدم من
ان النبي ص استخلف عليا في المدينة في غزوة تبوك وما عزله واذا كان خليفه على المدينة
كان خليفه في البقية لعدم القائل بالفصل وهذا قريب بالامامة من الاستخلاف في الصلوة
واما الثاني فبان الامامة كانت حقا لامير المؤمنين علي ع ومنار عنه في امر الخلفاء
وتخلفه وتخلف وجوه بني هاشم وابي بكر متواتره كذا لا يدفعها الاجاهل او معاذ
واما عدم محاربه فاطمة والفتنة وانشقاق عصاة المسلمين في زمان كثره الاعداء
وعدم استقرار الدين او للاختلاف في اصحابهم من المؤمنين او غير ذلك مع قلت

الناصر وكثير الناكث الغادر فاعرض عن حقه اتقا على اهل بيته وخاصيته والبقية عند
عدم القدرة الشرعية حائزه الا ترى ان النبي مع جلالة منصبه عن مشركي مكة
واتقى الغار عند استلانهم وعدم قدرته فلان يبقى على عند استيلاء خصومه اولى
ويذكر على ذلك قوله تعالى في خطبته المشفقية اما والله لقد تقصمها النبي الخلاف
فلان ابو ابي قحافة وان لم يعلم ان محلي منهما محل القطب من الرحي يجود رعي السيل
ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطوطيت عنها كسحا وطفت اربابى بين
ان اصول بيد خرا او اصبر على طيحه عيا يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكبح
فيها مؤمن حتى يلقي ربه فرايت ان الصبر على هاتي اجمي فصرت وفي الغيرة قدى وفي الخلق
شجرا ارى تراني نهيا باليد الجذبالدال والذال اي للمقطوع كما به عن قلة الناصر وقوله فرايت
ان الصبر على هاتي اجمي اي اليق بالبحر وهو العقل اشارة الى ترجيح قسم الصبر لا تقاية الفتنة وترزق
امر الاسلام او غيره فبرست الى ذلك ايضا ما تواتر انه لما بوجع ابو بكر بالسقيفة اذ ابوا
الفتنة بين المسلمين فقال للعباس ان هو لا قد ذهوا بالامر عن هاشم اليتم وان لم يحكم فينا
عذاهذا الفظ الغليظ من بني عدي فقم بنا مع عليا فانتم عم رسول الله وانا رجل مقبول
القول في قريش فان وافقونا قاتلناهم وقتلناهم فائتوا امير المؤمنين عليا فخطبه
ابو سفيان على الامر علم من حاله انه يريد الفتنة فاجابه بقوله يا ايها الناس
امواج العتق تص بسفن النجوة وعرجوا عن طريق المنافرة وصغوا تبحان المنافرة
انصاف من غير يحناح او استسلم فاراح ماء اجن ولم يعرض بها اكلها وحتي
التمر لغير وقت ايناها كالزراع بغير ارضه فان اقل يقولوا احرص على الملك
وان اسكت يقولوا جزع من الموت هبهات بعد الليالي والذنى والله لا ين ابي طالب

انس بالموت من الطفل بيدي امه اندمجب على مكنون علم لو يجب به لا يضطر بم اضطرأ
الارثية في الطوى البعيدة **لا يقال** كيف يجوز لعلي التقيته وقد كان من اقد
الناس على طلب حقوقه اذ كان رشح في غاية الشجاعة والشهامة وكانت فاطمة الزهراء
مع علو شانها ونباهة قدرها زوجة له واكثر ضايد قريش وساداتهم كان مع كالحسن
والحسين والعباس مع علو منصبه فانه قال له امه يدك ابايكم حتى تقول الناس تابع
عم رسول الله ثمه فلا تختلف عليك اثنان والزبير مع غاية شجاعة سئل السيق وقال
لا ارضى بخلافة ابي بكر وابي سفيان ريس مكة وراس بني امية قال ارضيتم يا بني عبد
مناف ان يدي عليكم يتم يعني ابا بكر اذ كان ابو بكر من قبيلة يتم بن مرقم فقال والله
لا ملان الوادي خيلاء ورجالا وكثير من اكابر الصحابة كانه معه حتى روى انه قد اجتمع
عنده سبعة من اكابر الصحابة يريدون امامته حاملين له على الطلب فعلم ان الترك
ما كان لعدم القدرة **لانا نقول** علي وان كان معه اكابر الصحابة لكن جميع العوام
كانوا مع ابي بكر وهم يزيدون على ما يرون وعشرين الفا فابن القدرة وعلى تقدير القدرة
فانقاء الفتنة موجود وايضا انكار اكابر الصحابة امامة ابي بكر واجماعهم على امامة
علي يدل على ان الامامة حقه دون غيره اذ لا يجرى بقول العوام واما نزاع ابي بكر الانصاف
في الامامة فلا يدل على ان الامامة حقه دون غيره لانه نازعهم لاجل قريش متمسكا
بقوله ٤ الائمة فر قريش ولكل احد قريش ان لا يرضى بالظلم اذ اقدر على دفعه لوجه وانما
لم ينازعهم على ٤ اذ كان مع معنى ما مشغولا بامر النبي ٥ ص ولا يحسن منه ترك النبي بلا
دفن وقبر لطلب الخلافة كما فعلوا او كل ما ذكره المخالف على امامة الغير منسوب
الى الرسول فهو مختلف غير مقبول بخلافه لما تقدم من البراهين القطعية العقلية والحج المتواترة

التقليه من السكبان والسنة النبويه ولتوقيف ابي بكر امر الامامة على البيعه وبما
تقدم من قوله **وددت** اني سالت رسول الله عن هذا الامر فبين هو وكنا لا
ننازع اهله **وقام** يدل من الموضع علي ان الامام الحق بعد رسوله صلعم
امير المؤمنين علي بن ابي طالب **ثم** من بعده ولده الحسن **ثم** الحسين **ثم**
علي بن الحسين زين العابدين **ثم** محمد بن علي الباقر **ثم** جعفر بن محمد الصادق
ثم موسى بن جعفر الكاظم **ثم** علي بن موسى الرضا **ثم** محمد الجواد **ثم** علي بن محمد
الهادي **ثم** الحسن بن علي العسكري **ثم** محمد بن الحسن صاحب الزمان
صلوات الله عليهم جميعين وعلى سائر العصوين النقل المتواتر الدال بطرق متفرقة
عن ائمة النقل من الجمهور وغيرهم **منه** ان شخصاً يهودياً اسمه جندل اسلم عند رسول
الله ص وسال عن الخلفاء بعده فقال عليه السلام اوصياي من بعدي بعد نبيك بني
اسرائيل وهم سيد الاوصياء ووارث الانبياء ابو الائمة النجباء علي بن ابي طالب
ثم بناءه الحسن والحسين فاذا انقضت مدة الحسين قام الامر على ابنه ويلقب
زين العابدين فاذا انقضت مدة علي قام الامر بعده ابنه محمد يدعى بالباقر
فاذا انقضت مدة الباقر قام الامر بعده ابنه جعفر يدعى بالصادق فاذا
انقضت مدة جعفر قام الامر بعده ابنه موسى يدعى بالكاظم فاذا
انقضت مدة الكاظم قام الامر بعده ابنه علي يدعى بالرضا فاذا انتهت مدة محمد
علي قام الامر ابنه محمد يدعى بالتقي فاذا انتهت مدة علي قام من بعده ابنه
الحسن يدعى بالامين فاذا انقضت مدة الحسن قام بالامر بعده ابنه الخلف
الحجة ويعيب عن الامم قال جندل يا رسول الله قد وجدنا ذكرهم في التوراة

وقد بشرنا موسى بن عمران بك وبالاوصياء من ذريتك ثم تلا رسول الله ص وعدا الله
الذين امنوا منكم وعموا الصالحان ليستخلفتم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم
ولم يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم انما قال جندل
فاخوفهم يا رسول الله فقال صلعم في زمن كل واحد منهم شيطان يعقره ويؤذيه
فاذا عجل الله خروجه قائماً يملا الارض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً قال
طوي للصابرين في عينه طوي للفقيرين على محبتهم اولئك فرح وصفهم الله في كتابه
فقال الذين يردونون بالغيب وقال وليك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون
ومنه قول رسول الله صلعم للحسين يا حسين يخرج من صلبك ناعم من ائمة منهم
مهدي هذه الامم فاذا استشهد ابوك فالحسن بعده فاذا اسلم الحسن فانت
فاذا استشهدت فعلي ابنك فاذا مضى فمحمد بن عبد الله فاذا مضى محمد فجعفر ابنه
فاذا مضى جعفر فموسى ابنه فاذا مضى موسى فعلي ابنه فاذا مضى علي فمحمد بنه
فاذا مضى محمد فعلي ابنه فاذا مضى علي فالحسن ابنه ثم الحجة بن الحسن بملا الارض
قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً **ومنه** قوله صلعم للحسين هذا ولدي امام
ابن اماما هو امام ابوايمة تسعة تسعة قائمهم **ومنه** ما روي عن سلمان عن
جابر ان جبرائيل ع هبط على رسول الله ص بلوح من الجنة فاعطاه فاطمة عليها السلام
وفيه اسماء الائمة الاثني عشر **ومنه** ما روي عن ابي عباس انه قال قال
رسول الله ص خلفا بني واوصياي حجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر اولهم ائمة
واخرهم ولدي قيل يا رسول الله من اخوك قال علي ابن ابي طالب قيل من
ولئك قال المهدي الذي يملاها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً والذي بعثني بالحق

بشائر اولم يوق من الدنيا الا واحد يطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولاي
المهدي فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلي خلفه وتشرق الارض بنور ربها
ويبلغ سلطنة المشرق والمغرب **ومنه** ما روى المخالف عن مسروق انه قال بينا
نحن عبد الله بن مسعود اذ يقول لنا شاب هل عهد اليكم نبيكم كما يكون بعد خليفة
فقال انك لحدث السن وهذا شيء ما سألني احد عنه نعم عهد الينا بيننا ان يكون
بعده اثني عشر خليفة عدد نبياء بني اسرائيل **ومنه** ما ذكر في المصباح في بابنا
قت قريش من الصحاح عن جابر بن سمرة قال رسول الله ص لا يزال الاسلام الى
اثني عشر خليفة وكل من يقول بان الائمة اثنا عشر يقول بالائمة المذكورين
دون غيرهم **والنص** المخصوص بالحسن والحسين قوله ص هذان ابناي امامان
قالما اوقفوا **واعلم** ان امام الائمة الاحد عشر كما ثبت بنص النبي سيد البشر
كذلك ثبت بنص امير المؤمنين قانع باب خير وبنص كل سابق على لاحقه
صلوة الله وسلامه عليهم ما ادعى مدع ولدعاه حرر وهو قد حصل واشهر وتواتر
فان امير المؤمنين روى اخلفا عن سلف عن امير المؤمنين عم اندا وصي الولد
الحسن واشهد على وصيه الحسين م محمد اوجيع ولده وروى ساد شيعته
واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب وقال يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وادخ
اليك بيتي وسلاحي كما اوصى الى ودفع اليك كتبه وسلامه وامرني ان امرك اذا حضر
الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على الحسين وقال امرك رسول الله ص ان تدفعها
الي ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين وقال امرك رسول الله ص ان تدفعها الي ابنك محمد
فاقراه في رسول الله ص وروى عن ابي جابر بن محمد بن مسلم انه قال لما عند جابر

ابن عبد الله

ابن عبد الله فانا ه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد وهو بصبي فقال علي بن الحسين لابنه
قبل ان يموتك فدا محمد فقبضه جابر اليه وقال يا محمد رسول الله يقرا عليك السلام
فقال الحضاد يا جابر كيف لك يا ابا عبد الله فقال كنت مع رسول الله ص والحسين
في حجره يلاعبه فقال يا جابر يولد لابني الحسين ابن يقال له علي اذا كان يوم القيامة
نادى منا وليتم سيد العابدين فيقوم علي بن الحسين ويولد له علي بن يقال له محمد
يهدى الله له النور والحكمة يا جابر ان رايته فاقراه مني التام واعلم ان يقال بعد
روايته يسير ونص الحسين **علي بن الحسين** وهو علي بن علي بن زين العابدين وهو علي بن
محمد باقر علوه الدين عليهم التام وعلى سائر المقصودين نضامتوا تر كما كانوا امامين
به ونص ابو جعفر الباقر على ابنه جعفر الصادق على رضا جليا نظر اليه يوم ما فقال
لايضا الصالح الكفاية نرى هدم من الذين قال الله عز وجل وزيدان ممن على الذين استضعفوا
في الارض وجعلهم ائمة وجعلهم الوارثين وسئل عن القيام بعده فقبض بيده
علي بن جعفر الصادق وقال هذا والله قائم ال محمد وقال في حقه مشير اليه
هذا خير البرية ونص الصادق على ابنه ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام نضاظا
صريحيا محضرا كثير من اصحابه وخلصا به كالمفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن
وعبد الرحمن بن الحجاج والفضل بن المختار ويعقوب السراج وسليمان بن خالد
وصفوان بن الجمال وخلق كثير وهم غفير حصل بهم القواتر المعلوم وقال جماعة من
خاصته واصحابه استوصى بابني موسى خير امة افاضت على الارض ومن اهل بيته بعد علي
وهو القائم مقامي وخير امة عز وجل على خلقه كما فر من بعد علي وسال الغنص
ابن المختار عنه قال اخذ بيدي من النار من لنا بعدك فدخل ابوابنا يوم موسى

وهو يومئذ ظالم فقال له هذا صاحبكم فتمت به وقال له عاصبي بن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اذا كان كونه ولا اراي الله ذلك فبين ايم فاعلم
الى ابنه موسى قال فان حدث لموسى حدث فبين ايم قال بولده فان بولده حدث
وترك اخا كبيرا وابنا صغيرا فبين ايم قال بولده ثم هكذا ابدا ونص الكاظم على ابنه
ابي الحسن على ان موسى الرضا عليهما السلام فانه جمع وشيعته واصحابه حتى اجتمع
جم غفير وجمع عظيم ثم قال ان تدرون جمعتم قالوا لا فقال اشهدوا ان ابني هذا
واشاره بيده الى علي الرضا وصبي والقيم بلرعي وخليفتي من بعدي وساله داود
بن سليمان وقال له من الامام بعدك فقال ابني علي وقال قبل ان يقدم العراق
بسنة من ظلم ابني هذا واشار الى علي الرضا حقه ومجد امامته بعد رسول
الله كان كمن ظلم علي بن ابي طالب حقه ومجد امامته بعد رسول الله صر وقال
وبعد الله محمد الرضا ونص الرضا على ابنه محمد الجواد عليهما السلام بحضور شيعته
واوليائه بالامامة بعده وقال هذا ابو جعفر قد جلسته مجلستي وصيرته
مكاني ونص الجواد على ابنه ابي الحسن علي الهادي عليهما السلام بالامامة لانه
سأله اسمعيل بن مهران بحضور جماعة لما خرج عليه السلام الى المدينة البغداد في الرفة
الاولى قال له جعلت فداك ابني اخاف عليك في هذا الوجه فالي من الامر بعدك فكد
عليه فاقبل بوجهه ضاحكا وقال ليس حيث ظننت في هذه السنة فلما استدعى به الى
المنعم سأله اسمعيل بن مهران بحضور جماعة كثير قال له جعلت فداك انت خارج
فالي من هذا الامر بعدك فبكي حتى ابتك لحية ثم التفت اليه فقال في هذه الاخفاف
على الامر من بعدي الى ابني علي ولقوله المتواتر اني ماض والامر صابر الى ابني علي وعلية

بعدي

بعدي ما كان لي بعد ابي ونص الهادي على ابنه ابي محمد الحسن العسكري عليهما السلام نصا
متواتر قبل مضيها باربعة اشهر وانشأ اليه بالامر من بعده وانه خليفته وامام
المسلمين واستشهد على ذلك جماعة كثيرة من الناس ومن الموالي ومن جملة قريته علي بن
ابن يسار العنبري وقال في عهد ابي الحسن الاكبر ~~من الذي~~ بعد وفاة ابنه محمد ولما
توفي ~~الامام~~ اجتمع الناس منهم الحسن بن الحسين الافطس وغيره من بني ابي طالب
وبني العباس وقرش وكافوا ما به وخبروا رجلا سوا مواليه وسائر الناس قصص
على ابي محمد الحسن بالامامة والخلافة واستشهد عليه بانه اقامه مقامه وقال
ابو هاشم الجعفي كنت عند ابي الحسن بعد ما مضى ابنه ابو جعفر واني لا فكر في نفسي
اريد ان اقول كانها يعني ابا جعفر و ابا محمد في هذا الوقت كابي الحسن موسى واسما
بن جعفر بن محمد عليهم السلام وان قضيتما كقضيتهما فاقتل علي بن الحسن قبل ان
انطق فقال نعم يا ابا هاشم كما حدثتك نفسك وان كره المبطلون ابو محمد الخلف من
بعدي عنده علم ما يحتاج اليه الامامة وشهد جماعة من الشيعة ونقلون نقلا
متواترا وقال ابو محمد بن ابي الهيثم عي الامامة واحكامها وقال في الخلف من
بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف فقال له القاسم الجعفي ولم جعلني الله فداك
فقالا لكم لا ترون شخصه ولا يجمل لكم ذكره باسمه فقال كيف نذكر فقال عليه قولوا له
الحج مني ابو محمد ونص العسكري على ابنه الخلف الصالح القائم المنتظر حجة الله على عباده
ورحمته في بلاده ابي القاسم محمد بن الحسن عليهما السلام فان احمد بن اسحاق وشهد الا
دخل عليه بحضور جماعة من الاعيان والعلماء وجمهور الشيعة وارادوا سواله عن
الخلف بعده فقال مبتدئا يا ابا احمد بن اسحاق ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الارض

عيل

من خلق آدم ولا يخلبها الى ان تقوم الساعة من حجة الله على خلقه به يدفع البلاء
على اهل الارض وبه ينزل العيث وبه يخرج بركة الارض فقال له يا ابن رسول
الله فمن الخليفة والامام بعدك فعرض مسرعا فدخل البيت ثم خرج وعلى عاتقه غلام
كان وجهه القمالية البدر من ابنا ثلاث سنين وقال يا احمد ابن اسحاق لو لا كرامتكم
عند الله وعند حجه ما عرضت عليك ابني هذا انه سمي رسول الله وكنيته ^{الذي} عيلا
الارض مستطاة وعدة كماليت جورا وظلما يا احمد ابن اسحاق مثله في هذه الامة
مثل الخيط ومن مثل ذي القرنين والله ليتعجب من غيبته لا يخوض من الهلكة فيها
الان ثبتت الله تم على القول ووقفه للدعاء بتجديد فرجه قال احمد بن اسحاق
له يا مولاي فضل من علامة يطمن بها قلبي فنطق الغلام عم بلسان عربي فصيح
فقال يا بغيته الله في ارضه والمنتم من عدايه فلا يطلب اثرا بعد عيني وهذا الغلام
هو ولده محمد بن الحسن الخلف الصالح ودخل اربعون رجلا منهم محمد بن عثمان العمري
على ابني محمد عرض عليهم ولده الخلف الصالح محمد وقال هذا امامكم من بعدي ^{خليفتي}
عليكم فاطيعوه ولا تتفرقوا بعدي فتلكوا في اديانكم وكذا اخرجيه الى جماعة اخرى
من الشيعة وقال هذا امامكم هذا الخليفة من بعدي ودخل جماعة كثير منهم محمد بن
عثمان ايضا مرة اخرى عليه فسالوه عن قول ابايه عليهم السلام ان الارض لا تخلو
من حجة الله على خلقه اليوم القيمة وان من مات ولم يعرف امام زمانه كفى مات
ميتة جاهلية فقال ان هذا حق فيقول يا ابن رسول الله من الامام والي بعد
فقال ابني محمد هو الامام والحج بعدي في من مات ولم يعرفه مات ميتة
جاهلية اما ان له غيبة يحار فيها الجاهلون ويهلك فيها المبطلون

ويكذب

ويكذب بها الوقاوتون ثم يخرج عجل الله فرجه وسهل خرجه ورزقنا الله فدلطفه
ورضاه **واعلم** ان امامة الائمة الاحدى عشر عليهم السلام ثبت بالنص كما ذكر **وبالاول** **السابقة**
من وجوب عصية الامام والافضلية ومن دعوى الامامة واظهار المعجزة فنقول كل واحد
من ابني محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ومن بعده عليهم السلام امام حق لغير **منها** ^{الذي} **النصوص**
المذكورة **ومنها** ان الامام واجب العصية في زمانهم اجماعا فليس الامام باحد غيرهم
في زمانهم فنقيت الامامة فيهم والاختلاف الزمان من امام معصوم وهو باطل لما
ومنها ان كل واحد منهم كان زمانه افضل من كل موجود فيه من شخص البشري
في جميع الحالات النفسانية والبدنية والجارية كما هو معلوم بالتواتر وكل
من كان افضل الزمان مع انقطاع النبوة فهو الامام ليقع تقديم المفضول على
الفاضل عقلا وامتناع خلو الزمان من امام فيكون كل واحد منهم هو الامام
في زمانه **ومنها** ان كل واحد منهم ادعى الامامة واظهر المعجزة وكل من كان
كذلك كان اماما حقا وبيان الكبرى قد تقدم واما الصغرى فاما الدعوى
متواتره واما المعجزة فما صدر عن السبعة الاول منهم كما مير المومنين عليهم السلام
من المعجزات المتواتره ان حجابة الوالبيه ات امير المومنين في رجة المسجد
فقال امير المومنين ما دلالة الامامة فقال علم ابني تلك الحصابة فالت
فطبع على يده فيها بخامة وقال يا جبابرة ان ادعى مدعي الامامة وقدم رديت
يفعل كما فعلت فاعلم انه حق ففرض الطاعة فالامام لا يعزب عنه شيء يريد
قال ثم اضرفت فلما قبض امير المومنين عم فابيت الحسن **ومنها** مجلس
امير المومنين والناس يسالونه فقال لي حجابة الوالبيه قلت نعم يا مولاي

9

فقال هات ما معك فناولته الحصاه فطبع فيها كما طبع امير المؤمنين ثم اتيت الى
الحسين وهو في مسجد رسول الله فنصرت ورحنت فقال اتريد يدلالة الامام
فقلت نعم يا سيدي فقال هات ما معك فناولته الحصاه فطبع فيها وقد بلغ
على ابن الحسين زين العابدين راعيا وسا جدا مشغولا بالعبادة وقد بلغ
بها الكبر حتى كانت بعد ما به وثلاثة عشر سنة فاوحى اليها بالسبا به فعادة اليها
قوى الصبوه وما والشباب ثم قال لها هات ما معك فاعطيتها الحصاه فطبع
فيها ثم اتت ابا جعفر الباقر فطبع فيها ثم اتت ابا عبد الله الصادق فطبع فيها
ثم اتت موسى بن جعفر فطبع فيها ثم اتت الرضا عليه السلام فطبع فيها وعاشت
حياه بعد ذلك تسعة اشهر **ومما** اخص بالباقر امور **منها** انه مر بدار همام
ابن عبد الملك وهي تبي وفي صحبتته يزيد بن حاتم فقال عم اما والله لمتد من
اما والله لينقلن تراها من يهدمها اما والله لبيدون الاجار والرتب وان
لموضع النفس الزكية ثم لما مات هشام كتب الوليد ان يشهدم وتنقل تراها
فقتل كما بدت الاجار وقال يزيد بن ابي حازم ورايتها **منها** انه مر يزيد بن علي
بن الحسين فقال عم اما والله ليخرجن بالكونه وليقتلن وليطاف براسه
ثم يوفى به فينصب على قصبه في هذا الموضع فكان كما قال عم **منها** انه قال
فيمن من مطر دخلت على ابي جعفر عم وانا اريد ان اساله عن صلوات السفر
في المحل قال فابتداني فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على الراحله
توجه **منها** انه قال ابو عبد الله **منها** سمعت من ابي يقول ذات
يوم انما بقي من اجلي مني نحيب فكذا زاد وما نقص **منها** انه قال

محمد

محمد بن مسلم سرت مع ابي جعفر ما بين مكة والمدنيه وهو على بغله وانا على حمار
اذا قبل ذيب يهوي من راس الجبل حتى دنا من ابي جعفر فحبس البغله ودنا اللذيب
حتى وقع يده على القربوس وتناول بخطمه اليه واصغى اليه ابو جعفر باذنه مليا
ثم قال اذهب فقد فعلت فرجع وهو يهول فقال عم تدري ما قال قلت الله
وهو له وابن رسول الله فقال انه قال لي يا ابن رسول الله زوجتي في ذلك
الجبل وقد عرت عليها ولادتها فادع الله ان يخلصها ولا يسلط نسلي على احد
شيئتك فقلت قد فعلت **منها** انه قال عبد الله بن العطاء المكي اشتقت
الى ابي جعفر وانا بمكة فقدمت المدنيه وما قد **منها** الاشوقا اليه فاصابني تلك
الليله مطر وبر شديد فاستيت الى باب بصف الليل فقلت اطرقه السام وانظره
حتى يصبح فاني لا فكر في ذلك اذ سمعته يقول يا جار يا جار يا جار **منها**
فقد اصابني في هذه الليله برد واذا في فجاءت وفتحت الباب ودخلت **منها**
انه قال جمع ابن محمد الطيار ايتت بابي جعفر استاذن الدخول عليه فلم ياذن لي
واذن لغيري فرجعت افكر واقول الى من المر جيه يقول كذا الى القدره يقول
كذا والزيديه يقول كذا والحروييه يقول كذا فافسد عليهم قولهم فانا افكر في
هذا حتى نادى مناد فاذا الباب يرق فقلت من هذا فقال رسول ابي جعفر
فخرجت اليه فقال لي انا جعفر فاخذت ثيابي على ومضيت فلما دخلت اليه
قال يا ابن محمد لا الى المر جيه ولا الى القدره ولا الى الزبيريه ولا الى الحورويه ولكن
الينا وانا محبتك كذا وكذا فقلت **منها** انه قال ابي بصير كنت مع الباقر
في مسجد رسول الله ص قاعد احثان مامان علي بن الحسين اذا دخل المنصو

وداود بن سليمان قبل افضاء الملك الى ولد العباس وما فقد الاداود الى
الباقر فقال ما منع الدوانيقي ان ياتي قال جميعاه فقال الباقر فماتت
الايام حتى بلى امر هذا الخلق فيطأ اعناق الرجال شرها وغزها ويطول عمر
فيها حتى يجمع من كنوز الاموال ما لم يجمع لاحد قبله فقام داود واخبر الروا
بذلك فاقبل عليه الدوانيقي وقال ما منعني من الجلوس اليك الا اجلا لك في الذي
اخبرني داود قال هو كايين قال وملكننا قبل ملككم قال نعم قال يملك
لعدوي احد من ولدي قال نعم قال فخذة بني امية اكثر من مدتنا قال مدتك
اطول وتلقين هذا الملك صبيانا يلم ويلعبون به كما يلعبون بالكرة وكان الامر
وما اختصر بامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام امور **منها**
انها اخبر عبد الله بن يحيى الكامل باليه سيلقاه السبع وقال اذ القيمة فاقول في
وجهه اية الكرسي وقل عزمة عليك بعزمة الله وعزمية محمد رسول الله ص
وعزمية سليمان ابن داود وعلى امير المؤمنين والائمة من بعده فانه ينصرف
عندك فلما وصل عبد الله الكوفي خرج مع ابن عم له الى القرية فاذا سبع
اعترضها فقرأ عليه ما امره الامام فانصرف عنها فلما مشى عبد الله ابي
عبد الله في القابل بالمدينة اجزه بالخبر ما كان فيه فقال له يا عبد الله انا
واسه صرفته عنك وكنتما في البداية على شاطئ السهوان **وما** انه قال لداود
بن علي بن عبد الله بن العباس لما قتل المعلى بن حنيس مولا عمه واخذ ماله لادع
عليك فقال له داود ما فقد في بدعايك كالمستعري فدعا علي بن ابي طالب
من المباحله **منها** انه كان لما راى محمد بن عبد الله بن حسن يقول ان الناس

ليقولون

ليقولون فيه وان لم يقتول **ومنها** انه قال لابي بصير لما دخل عليه جنبا متعمدا ارادة
ان يجتبر الدلالة على امامته يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علينا
وانت جنبا فقال ما علمت الاعداء فقال عا اوله تؤمن قال بلى ولكن ليطمين قلبي
ومنها انه قال لابي بصير ايضا بالمدينة يا ابا محمد ترجع الى الكوفة وقد ولد لك عيسى
ويولدني بعد عيسى محمد ومن بعدهما ابنتان فكان كما اخبر **ومنها** انه قال
لابي بصير لما دخل عليه بالمدينة ما فعل ابو حمزة الثمالي فقال ابو بصير خلقته صالحا
قال اذا رجعت فاقرأه مني السلام واعلمه بان عموت في شهر كذا في يوم كذا وما في
ذلك بعينه لم يتقدم ولم يتأخر **ومنها** انه قال ل محمد بن عبد الله بن الحسين وكان
صدقا لعبد الحميد بن ابي العلاما جاء اليه في لوقف يوم عرفه بعد ما اخذ المصور
عبد الحميد وحبيسه بعد اذ ما فعل صدقك عبد الحميد فقال اخذه ابو جعفر فحبسه
رما نافرغ عهده ساعة ثم التفت الى محمد بن عبد الله فقال يا ابا محمد واسر قد خلتي
سبيل صاحبك وكان بعد العصر يوم العرفة فلما رجع محمد الى بغداد وسالته انه متى
اخرجه فقال اخرجني يوم عرفه بعد العصر **ومنها** انه قال لعبد الله بن محمد لما اراد
الخروج مع زيد بن علي ونهاه عمه وعظم الامر عليه فلم يقبل فكاني واسد بك بعد
زيد وقد خربت كما تخ النساء وحملت في هودج وصنع بك ما يصنع بالنساء فلما كان
من امر زيد ما كان جمع له جماعة من الشيعة دنائروا وخرروه واخذوه حتى اذا صاروا
به الى الصحراء شقوا رؤسهم وجعلوه في هودج وعلوا به وصغوا به ما يصنع بالنساء
فتبسم قالوا ما اصحك فقال والله لعجبت من صاحبكم اني قد ذكرت وقد بانني
عز الخروج فلم اطعم **ومنها** انه قال لرافع بن موسى حين كان جالسا عنده

ع فاقبل ابو الحسن موسى وهو صغير فاخذ رفاعه ووضع في حجره وقبل راسه
وضم اليه بارفاعه اما انه سيصير في يدي العباس وتخلص منه ثم ياخذون قائمه
فيعطب في ايديهم وجر الامر كما قال ع فان المهدي من بني العباس اخذ موسى ابن
جعفر وحبه فرأى في بعض منامه امير المؤمنين عليا ع وهو يقول لربنا
فهل عسى ان توليم ان نقسد واختر الارض وتقطعوا ارحامكم ففعدني منامه
في تلك الساعة واحضر موسى ع واطلقه فاخذه هراون الرشيد وقتله ع
ومنها انه قال بن مكره والمدنيه مات هشام السام وكاهشام بالثام
فوتخ السامعون ذلك فكان كما قال ع **ومنها** انه ع لما حج واصحابه معه منهم
علي بن ابي حمزه جلس في الطريق تحت نخلة بابسه فحرك شفته بدعاء ثم قال يا
نخله اطعمينا مما جعل الله فيك من رزق عباده فاثمرت وتذلت اعداها اليه ع
وفيها الرطب فاكلوا اطعم اصحابه قال علي بن حمزه اكلت منها رطبا اعذب رطب
واطيبه وقال ع ان الله بعث محمدا نبيا فلا يبيعه وانزل عليه الكتاب فحتم
به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه حلاله وحرم فيه حرامه فحلاله لحوال اليوم
القيمه وحرامه حرام اليوم القيمه فيه بنا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفضل ما بينكم
ثم اومى يده الى صدره وقال نحن نعلم **ومنها** انه قال لاسحاق بن عمار لما قال
له ان لنا اموالا ونحن نعلم الناس واخاف ان يحدث حدث وان يفرق اموالنا
اجمع ما لك في ربيع فمات اسحق في ربيع **ومنها** انه كان بكه او بميتي اذ مري بامر
بن يديها بقره ميتة وهي مع صبية لها يكون فدعا بدعاء وركعتا بركعة وصاح
بها فقامت البقره سوتة مسرعة وهذا معني شاهدنا الخاص والعام بمضي او بمكته

وما

وما

اختص بالامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام اشياء **ومنها** انه
اخرجه شقيق البلخي حاجا في سنة تسع واربعين ومائة قال فترلت القادسية
فبينما انا انظر الى الناس في زينتهم وكثرتهم فنظرة الى فتى حسن الوجه شديد التيمم
ضعيف فوق ثيابه ثوب من صوف مشتمل بشمله في رجله نعلان وقد جلس مقفرا
فقلت في نفسي ان هذا الفتى من الصوفية يريد ان يكون كلاله على الناس في طريقهم
وايه لا مضين اليه ولا يوحنه فدوت منه فلما رايتني مقبلا قال يا شقيق اجتنبوا
كثيرا من النظر ان بعض النظر اثم ثم تركني ومضى فقلت في نفسي ان هذا امر عظيم
فقد تكلم ما في نفسي ونطق باسمي وما هذا الا عبد صالح لا يحقنه ولا سالته ان
يحلني فاسرعت في اثره فلم الحقته وغاب عن عيني فلما ترلنا واقصه فاذا به يصلي
واعضاه تضطر بدموعه بحري فقلت هذا صاحبني امضي اليه واستحمله فصبوة
حتى جلس واقبل نحوه قال يا شقيق اني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهدى
ثم تركني ومضا فقلت ان هذا الفتى لمن الابدال لقد تكلم على اسري **ومنها**
انه سقطت الركوة في يرم من ابارز باله في السنة المذكورة فدعا ع بدعاء فا
رفع هلاء اليرم فديده واخذ الركوة وماؤها ماء فتوضا وصلى اربع ركعات ثم
مال الي كتيف رطل فجعل يقبض يده من الرمل وي طرح في الركوة ويستقي الناس منه
وهو سوي وسكر فشرب منه خلق كثير من اصحابه وهاتان المعجزتان قدسا **ومنها**
من حصل بقوله القوترو هذا نيا سب معجزة موسى ع حيث انقلبة العصا حية
ومنها انه دخل يعقوب السراج على ابي عبد الله ع وهو واقف على راس ابي الحسن
وهو في المهدي فجعل يساره طويلا فجلس يعقوب حتى فرغ ثم قام اليه فقال لعبد

اسمه ادن الى مولاه فكف عليه قسام موسى بن جعفر وهو في المهدي وسلم على يعقوب
السراج بلسان عربي فصيح ثم قال موسى اذهب فغير اسم ابنتك التي تسمىها اسس
فانه اسم بفضه الله وكان قد ولد له بنت فقال له ابو عبد الله عانتة الى امره
وهذه المعجزة يناسب معجزة عيسى بن مريم عليهما السلام حيث كلم الناس في المهدي وهذه
معجزة شاهدها جماعة كثيرة من اصحابه الثقات وتواتر نقلها **ومنها** انه قال له
حسن بن عبد الله اخو الرافعي جعلت فداك في الامام اليوم فقال ع ان اخبرتك بقبل
قال نعم قال انا هو قال افشني استدابه قال اذهب الى تلك الشجرة واسار الى بعض
شجرام غيلان وقل لها يقول لك موسى بن جعفر اقبلي فلما اتاها اقبلت تخذ الارض
خذا حتى وقفت بين يديه ثم اشار اليه بالرجوع فرجعت وهذه المعجزة ايضا قد شا
هدها جماعة كثيرة وتواتر نقلها وتشبهه معجزة محمد النبي ص حيث دعا الشجرة فاقبلت
ومنها انه تردد في خاطر هشام بن سالم ومحمد بن عثمان صاحب الطاق وابو
جعفر الاحول بعد جعفر بن محمد الصادق ع كل منهم قال في خاطره الى من نقصد الى
المرجبة او الى القدير واذا برسول موسى بن جعفر قد دعا هشام بن سالم فقال
لم موسى ع الى لا الى المرجبة ولا الى القدير ولا الى الخوارج فاعلم ما تردد في خاطر
مع انه لم يطق به لاحد قط ثم سأل هشام جعلت فداك اعليك امام قال لا **ومنها**
انه حمل هرون الرشيد الى علي بن يقطين وكان بخدمة شيا با اكرمه بها وكان من علمتها
دراعة خرسودا من لباس الملوك متقله بالذهب فانقذ بن يقطين تلك الشيا من حملتها
الدراعة فدعا الدرع على يد الرسول الى علي بن يقطين وكتب اليهم احتفظ بها ولا
تخرجهما من يدك فيكون لك بها شان يجتاج اليها معه فان كان علي بن يقطين

كردها

بردها اليه ولم يعلم ما سبب ذلك واحتفظ بالدراعة فلما مضى عليه الامر سعى لعلي
ابن يقطين غلام له الى الرشيد وقال له ان علي بن يقطين يقول بامامة موسى
بن جعفر ويحل اليه خمس ماله في كل سنة وقد حمل اليه الدراع التي اكرمه بها امير المود
في وقت كذا فاستشاط الرشيد لذلك وقال لاكتفن عن هذه الحالة فان كان
الامر كما يقول لاذهبن نفسك فانقذ في الوقت وطلب علي بن يقطين فلما امتل بين
يديه قال ما فعلت بالدراعة التي كسوتك بها قال هي يا امير المود منين عدي في سبط
مختوم فيه طيب وقد احتفظت بها وكما اصحبت الاوفحت السفظ وتطرت
اليها بركابها وقبلتها وردتها الى موضعها واذا مسيت صنعة مثل ذلك فقال
احضرها الساعة قال نعم يا امير المود منين واستدعي بعض خدمه فقال له
امض الى البيت الفلاني من داري فخذ مفتاحا من جاريبي وافتحه وافتح
الصدوق الفلاني فحينئذ بالسفظ الذي فيه بخرمه فلم يلبث الغلام ان جاء
بالسفظ محتوما ووضعه بين يدي الرشيد فامر بكبره حتمه وفتح فلما نظر الى الدراع
فيه بحالها مطوية مدفونه في الطيب فسكن الرشيد من غضبه ثم قال لعلي بن يقطين
ارردها الى مكانها وانصرف راشدا فلن يصدق عليك ساعيا وامر ان يسرع
نخارته سنياه وتقدم يضرب الساع اسواط مات فيها **ومنها** انه خرج ابو
الحسن موسى ع من المدينة في بعض الايام الى صنعة لها له خارجة عنهما
وكانه راكب بغلة وعلي بن حمزة البطائي على حمار ومعه جماعة من اصحابه فاعترضهم
الاسدي فتدال الي الحسن وهمهم فوقف له ابو الحسن كالمصغى الي همهمته وضع
الاسدي الي كمل غلته قال علي بن حمزة فدهمتي نفسي من ذلك وحقت حوفا عظيما

منين

ثم نجي الاسد الى جانب الطريق وحول ابو الحسن وجهه الى القبلة وجعل يدعوا
ويحرك شفقيه بماله افهمه ثم اوى يده الى الاسد ان امضى فمهم الاسد
مهمته طويلة وابو الحسن يقول امين وانصرف الاسد حتى جاز عننا ومضى ابو
الحسن لوجهه فلما بعد واعن الموضوع سألته علي بن حمزة ما شان هذا الاسد فقد
وايه عليك وعجبت من شانه معك فقال ابو الحسن انه خرج لي يشكو اعسر الولاده
علي بوتره وسالني ان اسال الله ان يعجز عنها ففعلت ذلك فالقي في روعي
انها لدره ذكر الخبر بذلك فقال لي امضى في حفظ الله فلاسل الله عليك
ولا على احد من ذريتك ولا على احد من شيعتك شيئا من السباع فقلت امين
وهذه المعجزة تناسب سلسله نبيك داود ومغارة من وجهه الاول انه يعلم لسان
الحيوانات الثاني طاعة الوحش له **ومنها** انه اتفقت الامامية على انه لما امر
المهدي باشخاص موسى بن جعفر عمي في المرقه الاولى قدم زباله فامر ابا خالد الزبالي
بشرا حراج له فنظر موسى الى وجهه فقال يا ابا خالد ليس علي منه باس اذا
كان شهركذا وكذا فانظر في اول الليل فاني اوافيك ان شأ الله تعالى قال ابو
خالد فما كان له هم الا احصاء الشهور والايام حتى كان ذلك اليوم فعدت في
الليل الى الموضوع الذي عدتني فلم ازل انتظر والى ان كادت الشمس تعيب ووسوس
الشيطان في صدري فلم اري احد تخوفت ان اشك ووقع في قلبي امر عظيم فبينما
انا كذلك واذا اسواد اقبل من ناحية العراق فانتظرت نوافي ابو الحسن ايام
المعطار علي بجله فقال يا ابا خالد قلت لبيك يا ابن رسول الله قال لا يمكن
ود الشيطان انك شككت قلت قد كان كذلك فسررت بتجليه فقلت لله الذي

خلصك

خلصك من الطاغية فقال يا ابا خالد ان لهم الى عودة لا تخلص منها وسمع هذه الاجا
رته منه جماعة كثيرة حضر والمحاورة المذكورة **ومنها** انه لما حضر من سي الى البصره
فلما صار قرب المدائن اترك سفينته هو واصحابه ومعهم جم غفيرة ومن وراءهم سفينه
فيها امرؤ ترف الى زوجها وكان لهم حليه فقال عليه السلام ما هذه الحليه قالوا عروس
تترف فسموا صيحه فقال ما هذه الصيحه قالوا وقع من العروس سوار من ذهب في
الشط فصاحت فقال حبسوا وقلوا الملاحم حبس في حبسنا وحبس ملاحهم
فا تكا على السفينه وحس وقالوا قولوا الملاحم يبرذ بقوطه وينزل تينا ول
السوار فنظر واذا السوار على وجه الارض واذا ماء قليل فنزل الملاح
واخذ السوار فقال اعطها وقل لها تحدي ابه وهذه القفيه شاهدها
بجماعة كثيرة وداعت وشاعت يعقداد واخبر بها من الثقات من يحصل العلم
بخبرهم والغرم بقولهم وهذه المعجزة تشبه معجزة موسى حين فلق البحر
ومنها ان ابا الحسن موسى نفى الى رجل نفسه واخبره بانه يموت في وقت
كذا فقال اسحاق بن عمار انه في نفسه انه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته
فالتفت اليه وقال يا اسحاق اصنع ما انت صانع فمرك قد فني وانت تموت
الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون من بعدك الا يسيرا حتى تعرف كلمتهم ويخون
بعضهم بعضا ويصيرون لا خراهم ومن يعرفهم رحمه حتى يشمت بهم عدوهم
قال اسحاق فاني استغفر الله مما عرض في صدري فلم يلبث اسحاق بعد المجلس الا
سنتين حتى مات ثم ما ذهب من الايام حتى قام بنو عمار باموال الناس وافلسوا
اقبح افلاس رآه الناس ووقع جميع ما اخبر به من امر الذي نعاها الى نفسه

ومنها
ومن امر اسحاق واخوته انه لما حضره الصادق ع الوفاء بضم على موسى ابنه ع بالا
وجعله وصيه فلما توفي الصادق ادعى اخوه عبدالله الافطح الامامه وكان
اكبر اولاد جعفر في وقته فجمع موسى جماعه كثيره من الشيعة في داره وامر
بجمع خطب كثير في وسط داره فجمع ثم دعا اخاه عبدالله واحضره فلما
جلس امر موسى ع بطرح النار في الخطب فاحترق ولا يعلم الناس السبب فيه
حتى صار الخطب حمر اثم قام موسى وجلس بثيابه في وسط النار واقبل يحدث
الناس ساعه ثم قام بفيض ثيابه ثوبه ورجع الى المجلس فقال لا حنيه عبد
الله ان كنت تزعم انك امام بعد ابيك فاجلس في ذلك المجلس فتغير لون
عبدالله وقلم بجزر داره من دار موسى ع وهذه المعجزه تشبه معجزه
ابراهيم حيث قال الله يا ابراهيم ابراهيم **ومنها** انه لما
جلس هرون الرشيد بالحسين ع ودخل عليه ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفه وارادا سواله فجالسا بين يديه فجاء رجلا كان موكلا عليه
من قبل السدي فقال ان نوبتي قد انقضت وانما على الاضراق فان كانت لك
حاجه فامرني حتى اتيك في الوقت الذي تلحقني التوبه فقال مالي حاجه
فلما خرج قال لابي يوسف ومحمد بن الحسن سالني ان اكله حاجه فيرجع
وهو ميت هذه الليله فقال احدهما انا قد جئنا نساله عن الغرض والسنة
وهو الان جاء بسني احكامه في علم الغيب ثم بعثنا برجل مع الرجل فقالا
اذهب حتى تلاقمه وتنتظر ما يكون من امره في هذه الليله وتايتنا بجهره
من الغد فمضى الرجل فنام في مسجد عند باب داره فلما اصبح سمع الواعيه

وروي

فقال ما تقولون

وروي الناس يدخلون داره فقالوا مات فلان في هذه الليله في الله من غير علمه فانصرف اليها
فاخبره **ومنها** اختصر بالامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام امور **ومنها** انه لما
عهد اليه المامون وكتب له عهدا قال لا يتم وكتب بخطه ان الجفر والجامعة يشهدان
بغير ذلك وهذا مشهور وحطه عليه لموجود لا نزاع فيه فليكن بين المسلمين وكان الامر
كما قال ع **ومنها** انه قال اني بعد ايام اكل عنباً ورمانا مفتوتا فاموت ويقصد
المامون جعل قبوري ومدفني خلف قبر ابيه الرشيد وان الله لا يقدر على ذلك فان الارض
تشد عليهم فلا يستطيع احد حفرتي منها وانما قبوري في موضع كذا وكذا حيث هو
الان فاذا انامت وجفرت ياتي رجل عربي متلثم على بعير مسرع وعليه وعشاء
السفر فينزله على بعيره ويصلي علي وقال فانه اذا حفرتي يسير من وجه الارض
يوجد قبري في فعره ماء ابيض فاذا اكشف بضيب الماء فهو مدفني فكان كما قال
وهذا اشهر ان يخفي يعرفه اهل خراسان والعراف **ومنها** انه قال مساكين
لا يدرون ما يحل لهم في هذه السنه حين مر به وباصحابه يحيي بن خالد البرمكي
بمبي فغطى وجهه من الغبار وكان قتلهم في تلك السنه **ومنها** انه مرض محمد بن
جعفر بن موسى واسحاق اخوه بكلي عند راسه فدخل عليه ابو الحسن الرضا فقال
هذا الذي بكلي عند راسه سوف يبرأ من مرضه هذا ويموت هذا الذي بكلي عليه
فقام محمد بن جعفر واشتكى اسحاق ومات وبكى عليه محمد **ومنها** انه خطب هرون
الرشيد في مسجد المدينة وكان علي بن موسى الرضا حاضرا فقال تروني ربا
في بيت واحد فكان كما قال ع **ومنها** انه ع اخبر بكر بن صالح بان امرته
اخذت محمد بن سنان حامل وانها تلده ذكر وانثى وقال اسم واحد عليا

والاخرى ام عمر وكان كما قال **منها** انه لما كتبت علي بن احمد الواسيلي وجاءه الى باب الرضا
فلم يصل اليه لكثرة ازدحام الناس عليه فجلس على الباب وخرج اليه خادم بمجنون اصحابه
وجمع كثير وقال يا علي بن محمد هذه جوابات مسائلك التي معك فاخذها وهي جوابات **مسائل**
ومنها انه كان جالسا وجوله جماعة من شبان بني هاشم منهم الحسين بن موسى بن جعفر
فرع عليهم جعفر بن عمر العلوي وهو رث الهبة فنظر بعضهم الى بعض ونحووا من هيبته
فقال عم ستره عن قريب كثير المال كثير التبع فامضى الا شهر او نحو حتى وطأ مدينه
وحسنت حاله ومرهم ومعه الخصيان والحشم والمنقول عن الامام ابي جعفر محمد
ان علي الجواد عليه السلام وجوه **جوها** انه لما توجه من بغداد منصرفا من عند المأمون
ومعه ام الفضل ابنة المأمون زوجته قاصدا بها المدينه وسارا الى شارع باب الكوفة ومعه
الناس يستفتونه فانتهى الى دار المييب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد
وكان في صحبه نبقه لم تحمل جعفر عاكوفه ماء فتوضا في اصل النبقه وقام يصلي بالناس
صلاة المغرب فقرا في الاول الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرآ في الثانية الحمد وقبل
هو احد وقت قبل ركوعه وصلى الثالثة وشهد وسلم ثم جلس حينئذ يذكر امره تقا
ثم قام فصلى التواقل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدة في الشكر فانتهى الى البقعة
لها الناس وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا من ذلك واكفوا منها فوجوه بنقاصوا
لا عم له وورعوه ومضى عم الى المدينه فلم يزل بها الى ان استخطه المعتصم في اول **منها**
سنة مائتين وعشرين الى بغداد **ومنها** انه مسح عين محمد بن يونس بعد ذهاب
بصره وعماه فعاد بصره اليه واضرف وهو بصير وهذه المعجزة شاهدتها اهل
المدينه وجمهور الفقهاء وروى ساء العلماء **ومنها** انه مسح ركبته امره بها رج

والمنقول

واله شديد بيده في الحار **والمنقول** عن الامام ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام
امور **ومنها** انه لما كتبت الى محمد بن الفرج الرحيمي باجمع امره وحددك فقال محمد انا
في جميع عمري ليست ادري بما اراد بما كتبت به الي حتى ورد الي رسول وحملي من مصر مقيدا
بالحديد وضرب على كل ما املك فكنيت في السجن ثمان سنين ثم ورد علي كتاب منه وانا في السجن
يا محمد لا تنزل في ناحية الجانب الغربي فقرأت الكتاب وقلت في نفسي كتبت الي ابو الحسن
هدا وانا في السجن ان هذا المشي عجيب فامكنت الا اوما يسير حتى افرج عني وقلت **فتوي**
وخطي سبيلي قال فكنيت اليه بعد خروجي اسالته ان يسال الله ان يرديا عي علي فكتبت
الي سوف ترد عليك وما يضرك الا الله ترد عليك فلما شخس محمد بن الفرج الرحيمي العسكري
كتب له برديا عي فلم يصل اليه الكتاب حتى مات **ومنها** انه في المدينه قال مات ابي
الساعة وكان وفاة ابيه ابي جعفر الجواد بعد فودخ الناس ذلك فكان كما قال عم
وهذا متواتر لا شك فيه ومنها ان عبد الرحمن الاصفهاني كان فقيرا اذا اجرات
فاخرجه اهل اصفهان سنة من السنين مع قوم اخرين فجاءوا الى باب المتوكل متظلمين
فكانوا يباب المتوكل يوما اذا خرج الامير با حضاره عم فقال عبد الرحمن الاصفهاني
لبعض من حضر من هذا الرجل الذي امر با حضاره فقال هذا رجل ملوي يقول **قوله**
بامامته وبعده ان المتوكل يحضره للقتل فقال عبد الرحمن لا برج من ههنا حتى
انظر الى هذا الرجل اي رجل هو فاقبله راكبا على فرس وقد قام الناس صفين
يمينه الطريق ويسيرتها ينظرون اليه قال عبد الرحمن فلما رايتيه وقع حبه في قلبي
فجعلت ادعوا له في نفسي بل يدفع الله عنه شر المتوكل فاقبل يسير بين الناس
وهو ينظر الى مرق دنيه لا يلتفت وانا ذابم الرعالة فلما صار الي اقبل الي يوجهه

وقال استجاب الله دعاك وطول عمرك وكثر مالك وولدك فارقد عبد الرحمن ورفع بين اصحابه
حدثه بما في نفسه من غير ان يتكلم به وعلم بذلك من كان حاضرا من اهل بغداد واصفها ان قال
عبد الرحمن الى اصفهان فتح الله عليه وجوهها من المال وولد له اولاد عشرة وطال عمره **ومنها**
ان شخصاً نصرانياً يقال له يوسف بن يعقوب من ريار ربيع انفذ المتوكل يطلبه فخاف فشرى
نفسه من امته بمائة دينار فحيت حضر الى سر من راي فاخذ مائة دينار في قرطاس وركب
حمارة وخرج من البلد طالبا للداره وهو لا يعرفها ويخاف من سواها فلم يزل يمشي في
الشوارع حتى وقف بباب فقال العلامة سلم من هذا الدار فقالوا ادان الرضا فقال
الله اكبر فوقف واذا خادما سودا قد خرج فقال انت يوسف بن يعقوب قال نعم قال
انزل فاقعد في الدهليز ودخل ثم خرج الخادم فقال المايرة دينار التي في كحك في الكاعل
ها تها فناولها اياها ثم ادخله اليه فقال ما بان لك فقال قد بان لي من البرهان
ما فيه كتابه فقال هم هيات انك لا تسلم ولكن سلم ولدك فلان وهو من شيعتنا ثم قال
امض فيما وافيت له فانك ستر كما تحب فمضى الى باب المتوكل فقال منه ما اراد وانصرف
ومات علي بن النصرانية بعد ان ولد له ولد فاسم بعد موت ابيه وشيخ **ومنها**
مشهوره متواتره والاعجاز فيها من وجوه احدها اتفاق الله للحار بالبا وتايبها
ان الامام ع كان جالسا في داره بين اصحابه وشيعته فمر فاسم فهدوا اسم ابيه
غير ان يعلم احد ولم يعرف احد في البلدة وثالثها انه علم بكلمة للمال وانه في كحك في
قرطاس ورابعها انه اخبر انه يموت علي بن النصرانية وانه يكون له ولد سلم
متشبه **ومنها** انه ظهر برجل من سر من راي برص قد غص عيشه فجلس في طريقه
عليه الدعا فلما راه قام اليه فقال ع تخ عفاك الله ثلاثا فنام تلك الليلة واصبح

وقد برا

وقد برا **ومنها** انه قد وقع عند المتوكل مشعبه الذي يلعب بالحقر لير مثله فامر المتوكل ان
يخجله قال فقدم ان يحقر فاق جعل على المايدة واتى الى جانبه ففعل وحضره الطعام
وجعله مسوره عليها صورة اسد وجلس اللاعب الى جنب المسوره فذبه عم الى رقاق
فطير اللاعب ثلاث مرات فتنضا حكا واضرب يده عليه تلح على الصورة وقال حذيه فوثبت
من المسوره وابتلعت الرجل وعاتت الى المسوره وهذه المعجزة بحضرة المتوكل والعلاء واعيان
الدولة حضور وهي تناسب معجزة موسى بن عمران من قبل العصا حيه **ومنها** ان المتوكل
لما سئل حاجبه ليقتله فجنسه في داره وحفر له قبر اخبره ان هذا الامر لا يم وان المتوكل
وحاجبه بعد يومان يسفك الله ذمهما وكان الامر كما قال ع **ومنها** ان المتوكل عرض
عسكره وامر ان كل فارس يلا محلاة فرسه طينا ويجمع في موضع فصار كالجبل واسمه
تل الحجابي فصعد هو والامام ع واتباعهما عليه وقال انما طلبتك لتشهد جيتوني وكانوا
قد لبسوا التحايف وحملوا السلاح وعرضوا باحسن زينة واتم عدوه واعظم هيبته
وكان عرضه كسر قلب من يخرج عليه وكان يخاف منه ع ان يامر احد من اهل بيته بالخروج
فقال ع فعل عرض عليك عسكري قال نعم فدعا الله سبحانه وتعالى فاذا بين السماء والارض
من الشرق والغرب ملايكه مدحجون فغشى على المتوكل ومن معه فلما افاق قال ع
مخى لاننا فسلم في الدنيا لا مشغولون بالآخرة فلا عليك شيء مما نطق وانما لم
يبتصرهم لانه يرحم يكون في باب الاجازة **ومنها** انه سئل اليه ابو هاشم الجعفي
الفقر فاخذوا الفاقه الرمال وقلنا التسع بهذا وجناه فلما مضى الى داره فاذا تصد
كالنيران ذهباً محمد فدعا صايفاً الى منزله وقال اسبك هذا سبيلك واحده
فسبكه فقال ما رايت اجود مني هذا وهو كالميل من ان لك هذا فما البريت اعجب

منه ومنها انه لم يبعث الخلفاء وليمة فدعا عمه فلما روه انصتوا اجلاله وجعل في
الجلس من ابوقره ويحدث ويضحك فاقبل^{عليه} وقال نضحك بملايقتك وتذهل عن ذكر
اسم تع وانت بعد ثلاث من اهل القنور فقال جماعة الحاضرون هذا دليل تنظر ما
يكون فلما خرجوا اعقل الشاب بعد يوم ومات في اليوم الثالث كما اخبر^{منها}
انه عمل بعض اهل سر من راي وليمة ودعا خلقا كثيرا ودعا^٤ فقال^٣ عن رجل من
الحاضرين انه لا يأكل من طعام هذه الوليمة وسيرد عليه خبر من اهله ما ينقص عيشه
فلما احضر الطعام غسل ذلك الرجل يده واهوى الى الطعام فقبل ان يجعل يده دخل
عليه ظلامه بيكي وقال الحق امك فقد رقت من السطح وهي في المون فقام ولم
يأكل فبهر عقول الحاضرين وكان جعفر من الواقعة حاضرا فتاب فقال
وامه لا وقت بعد هافيه **والمقول** عن الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليهما السلام **منها** انه قبل قتل العتصم بعشرين يوم اخبر بقتله فقتل في ذلك
الوقت الذي عينه وقال^٤ يوما بقتل محمد بن داود في اليوم العاشر فقتل في ذلك
اليوم بعينه واخبر^٤ بقتل المهدي من بني العباس بعد خمس ايام فكان كما
قال^٤ **ومنها** ما روى اصحابنا من انه سئل الى بجر وكان بصيق عليه ويؤذي
فقال له امرته اتق الله فانك لا تدري من في منزلك وذكره له صلاحته
وعبادته وقالت ابي اخاف عليك منه فقال ابي واسد لارميه الى السباع ثم
استاذن في ذلك فاذا له فرج به اليها ولم يشكوا في اكلها لها فنظر والى
الموضع ليعرضوا الحال فوجدوه قائما بصلي وهو جوله فامر باخراجهم الى ارضه
منها انه خرج منه عم الى علي بن محمد بن زياد فقتله فخصك فكن جللا من اجلاسك

قل

قال فاتتني بائنة فرغتها فكتبت اليه هي هذه فكتب لا اسد من هذه فطلبت سببا ابي
جعفر بن محمد ويودي علي من جاني فله مائة الف درهم **ومنها** انه دخل محمد بن علي الصيرفي
على ابي محمد صيدا بن عبد الله وبين يديه رقعة ابي محمد ابي نازلت الله في هذه الطائفة
يعني الريربي وهو اخذ بعد ثلاث فلما كان في اليوم الثالث ففعل ما فعل **ومنها** ان
منهج سيف بن علم بن ام غانم اليمانية جاء اليه بمحضور جماعة كثيرة منهم ابو
هاشم الجعفي فقال^٤ هذا ابن ام غانم صاحبة الحصاه الذي طبع^٤ فيها اباي
وقد جاءني يريد اطبع فيها فهاهنا حصانك فاخرج حصاه فاذا فيها موضع املس
فطبع^٤ فيها بخاتم معه فانطبع **ومنها** انه حدث كثيرا من الناس بما فيهم
حال حضوره وقبل النطق في ذلك حكاية محمد بن صالح الارمني حيث خطر في نفسه
قول هشام بن الحكم انه لا يعلم الشيء حتى يكون قال^٤ تعالى الجبار والمعالج بالاشياء
قبل كونها والخالق اذ لا مخلوق والرب اذ لا مرئوب والقادر قبل المودود وعليه
فقال محمد بن صالح اشهد انك ولي الله وحجته والقيام بعسطه وانك على منهاج امير
المؤمنين **ومن** ذلك ان محمد بن الحسين بن شمون كتب اليه^٤ يشكو الفقر ثم خطر
في نفسه اليس قد قال ابو عبد الله الفقر مغنا خير من الغنى مع غيرنا والموت مغنا
خير من الحيوة مع عدونا فاجابه^٤ ان الله عز وجل يحب من اذنا اذا تكاثفت
ذنوبهم بالفقر وقد يعفوا عن كثير منهم كما حدثتك نفسك الفقر مغنا خير من الغنى
مع عدونا ونحن كف من الحق اليينا ونور من اسبندنا وعتمة من اعصم بنا
من اجسا كان مغنا في السام الاعلى ومن اخرف غنا في النار **ومن** ذلك ان اباهاشم
خطر في نفسه ان يسال ما يرضوع به خاتما لئلا ينبر كبره قال فدخلت عليه فجلست

وانسيت ما حثت له ثم ودعته ونهضت فرمى الى الحائط وقال لي اردت فضه فاعطيتا
خاتما وحق الفص والكري والاحبار في ذلك كثيره بلغ معناها التواتر **ومنها** انه
عما اخبر الحاج بن سفيان العبدي بموت ابيه في هذا اليوم وكان عمره من راي
وابنه بالبصره وكانما قال **ومنها** ان سيف بن الليث خرج من مصر اليه ثم و
ابنه الصغير عليا بمصر وابنه الكبير سليما وهو وصيه ولما وصل الى سر من راي
كتب اليه عيسى له الدعاء لابنه العليل فكتب اليه قد عوفي الصغير ومات
الكبير وصيك وسمك فاحمد الله ولا يخرج في حبط اجره ثم ورد كتاب اليرمن
مصر ان ابنه الصغير عوفي ومات الكبير يوما ورد عليه جوابه **ومنها** انه حج
جعفر بن شريفه لجرجاني سنة فدخل عليه فقال له ع شيعتك بحر جاني
يقراءون عليك كتم فقال له ع تصير الى جرجان من يومك هذا الى ما يدور
يوما وتدخلها يوم الجمعة لثلاث ليال مضين من شهر ربيع الاخر في اول النهار
فاعلمهم اني اوافيهم في ذلك اليوم اخر النهار فامض راشدا فان الله سيسلمك
وسلم ما معك فتقدم على اهلك وولدك ويولد لولدك الشريف ابن فسمي الصلت
وسيلغ ويكون من اوليادنا فقلت يا ابن رسول ان ابراهيم ابن اسماعيل
الحاجي وهو لجرجاني من شيعتك كثير المعروف الى اوليائك يخرج اليهم في السنة
من ماله مائة الف درهم وهو احد المبطلين في نعم الله تعالى جرجان فقال ع
شكر الله لا في اسحق ابراهيم بن اسماعيل صنعه الى شيعتنا وغفر له ذنوبه
ورثق له ذكرا سوا سورا قابلا بالحق فقل له يقول لك الحسن بن علي اسم
ابنك احمد وحج جعفر بن الشريف وسلم الله ووافق جرجان في يوم الجمعة

من شهر

من شهر ربيع الاخر كما ذكره فلما جاء اصحابه يهنونه اعلمهم بان الامام وعلا انه يوافيكم قنا
لما تحتاجون اليه واعدا مسائلكم وحوايكم كلها فلما صلوا الظهر والعصر اجتمعوا
كلهم في دار جعفر بن الشريف فدخل عليهم وهم مجتمعون فلم يواووا عليهم فاستقبلوه
وقبلوا يدوهم وهم خلق كثير فقال ع كنت وعدة جعفر بن الشريف ان اوافيكم اخر هذا اليوم
فصليت الظهر والعصر في سر من راي وسرت اليكم لاجد بكم عهدا وهذا ناقذ حيتكم
الان فاجعوا مسائلكم وحوايكم كلها وكان صلوة ذلك اليوم على روكس الاستهاد
فابتدأ النضر بن جابر فقال له يا ابن رسول الله ان ابي جابر اصيب بصره فادع الله ان
يرجع عينيه قال ع فها تفرجاء به فمسح عليه بيده على عينيه فعا بصره ثم تقدم رجل
فرضي لونه حوايهم فاجابهم الى كل ما سالوه حتى قضى حوايهم الجميع ودعا لهم بخير
واصرف من يومه ذلك والمعجزه في ذلك من وجوه احدها اخباره بما سيكون فكا
كما اخبرنا بنها انه جاء من سر من راي الى جرجان من بعد صلاة الظهر والعصر
ثم رجع وبالثما ان الله رد بصر جابر لما مسح ع يده على عينيه واعلم ان هذه المعجزه
تشبه معجزة سيد الانبياء وخاتم الرسل صلح من روجه وهي الانس التي لا تسرع
سجان الذي اسرى بعبد له ليل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله
وتشبه معجزة عيسى وادريس في رفعهما السماء وتشبه معجزة عيسى في ابراهيم الاعشى
ومنها انه كتب ابي عبد الله بن طاهر رفته فيها اني نازلت الله في هذا الكا الطاق
يعني لمستفصيه وهو اخذ بعد ثلاثان فلما كان اليوم الثالث خلع وكان من
امره ما كان كما قال ع **ومنها** انه طبع على الحصاه التي طبع فيها رسول الله وامير
المؤمنين عليهما السلام نجاة فان طبع كالسمع وهو الحصاه كانت عند ام مسلم

وهذه غير الحصاة التي كتبت ختم عليها وكانت عند مسلم بن الندي جبابه بنت جعفر
الواليه **والمقول** عن الامام الخلف الصالح القائم المنتظر حجة الله على عباده
ورحمته في بلاده ابي القاسم محمد بن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا
بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ^{المشهور}
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ايضا امور منها انه اخبر محمد بن ابراهيم بن مهران
حيث اتى بمال كان في يد ابيه للامام ع وتوفي الى العراق واكثرى دارا على
الشط ولم يعلم احدا ولا وقف على تفصيله ولا جملة فكتب ع اليه رفته فيها
تفصيل ذلك كله حتى قص عليه جميع ما معه وذكر من جملة شيا لم يحط به عليا
ومنها انه خرج محمد بن يوسف الشاشي ناسورا وطال وارمن وعجز عنه
الاطبا ولم ينجح فيه الدواء وانفق ما لا عظيم فلم يجد نفعا فكتب رفته
اليه يساله فيها الدنيا فوقع ع بالسك الله العافية وجعلك الله معاني الدنيا
والاخرة فعوفي في الحال وصار الموضع نسبة من جسمه ليس فيه اثر فقال
له الاطباء ما عرفنا له دواء وانما اتك العافية من قبل الله **ومنها** ان كتب
علي بن الحسين اليماني في بغداد لما تهيأت قافلة اليماني يلبس الاذن معه فخرج
توقيعه لا يخرج معهم فليسرك في الخروج معهم خيرا ثم بالكوفة فاقام بالكوفة
وخرجت القافلة فخرج عليهم بنو حنظلة فاحتاجوا فكتب بيتا ذن في
ركوب الماء فلم ياذن له فسأل عن المراكب التي خرجت تلك السنة في البحر فوفت
انه لم يسلم منها مركب خرج عليهم فوم يقال له التوارخ قطعوا عليها ومنها ان
الحسين بن الفضل جاء العراق سنة وازاد الحج وليجواج بالعراق وخاف

فوات ^{له} فقال ع في هذه السنة وتنصرف الى اهلك ولداك سالما فكان
كما ذكر **ومنها** ان الحسين بن الفضل كتب ع في معينين واصر معه ثالثا فكتب
اليه الجواب المعينين والثالث الذي طواه واصر مفسرا **ومنها** ان كتب بعض
الشيعة اليه ع ولدي ولد واريدان الطهر يوم السابع فكتب ع اليه لا تفعل وانه
يموت يوم السابع فكان كما قال ع واخبرنا بن يولد له ولدان وقال له اسم الاول محمد
والذي بعده جعفر فكان الامر كما قال ع **ومنها** ما روى عن عيسى العريضي انه قال لما مضى
ابو محمد الحسن بن علي ع ورد رجل فمضى بماله الى مكة لصاحب الامر فاختلف ع
وقال بعض الناس ان ابا محمد مضى فغير خلف وقال الآخرون الخلف من خلفه جعفر
وقال الآخرون الخلف من بعده ولده فبعث رجلا مكنى ابا طالب اليه العسكري فبحث
عن الامر وصحته ومعه كتاب وصار الرجل الى جعفر وساله عن بهان فقال له جعفر
لا يتهيبا في هذا الوقت فصار الرجل الى الباب واخذ الكتاب الى الصحابنا الموت
بالسفارة فخرج اليه توقيع الخلق الصالح ع اجر ك الله في صاحبك فقدمت
واوصى بالمال الذي كان معه التي ثقة يعمل فيه ما يجب واجاب عن كتابه وكان
موت يوم اخباره ع بموته وكان الامر كما قال ع **ومنها** ان قال علي بن محمد رجل
رجل من اهل ابيه شيا بوصل ع ونسي سيفا وكان اراد حمله فلما اوصله ذلك
الشي قال ع ما خير السيف الذي نسيت **ومنها** انه اجتمع عند محمد بن شاذان
النباني ورعى من مال الامام ع خمسين درهم ينقص عشر ونزد مما فلم
يجب ان يتفدها ناقصه فوزن في مائة درهمين درهما ونقدتها اليه ع على يد
الاسدي ولم يكتب ماله فيها فكتب ع الى محمد بن شاذان وصل خمسين درهم

لك فيها عشرون درهما ومنها انه اخبر بموت الحسين قال فارسان بن حاتم بن ماهو
يوم موته اخيرا ذلك في العراق وموته بشيراز ومنها انه كتب علي بن زياد الصيرفي اليه
يسال كيف كنت اليه انك تحتاج اليه في سنة ثمانين في موته في سنة
ثمانين وبعث اليه بالكفن قبل موته ومنها ما روي عن محمد بن هارون بن عمران
الهمداني قال كان للخلف الصالح ع على خمسة دنانير فضقت بها ذرعا ثم قلت في
نفس لي جوانبه اشترتها بخمسة دنانير وثلثين دينا قد جعلتها لتأخيه
بخمسة دنانير ولم انطق بذلك فكتب الامام الخلف الصالح ع الى محمد بن جعفر
افحص الجوانبه من محمد بن هارون بالخمس مائة دينار التي لنا عليه ومنها انه كان يحكي
يقال له اسم عبد الهرفلي خرج في فخذ ناسورا من وطال حتى روى لحم فحذه
وبان العظم وجمع الخليفة المستنصر اطباء بغداد فخرجوا مع الجثة الى ماضي
الى سر من راي فالتم عليه الخلف الصالح ع ومسح يده عليها فموت في ساعة وقد
شاهدت ذلك اهل سمرقند وبيداد واهل الجبل وسائر علماء العراق وتواترت
تواتر اميد العلم وهذه قطر من معجزاتهم علمهم والتجربة والاكرام وسبب
الامام صاحب الزمان ع اما في الظالمين او ملاحظة ما في اصحابهم من التور
او مصالحة لمطالع عليها وطول جيوته من الامور للمكانة كعمر بن لحيان
قبل انه عاش ثلاثة الاف سنة وغيرهما من اعمار العجزة الذين كثرت الاجار
بها من الموتين خبيرهم كعمر بن الخطاب واسد ثقاته على جميع الممكنات ومن
مذهب الكل ان حرق العادة حق الاولياء والصالحين ارجابز ويجب
تفاوت ما بقي مكلف على وجه الارض لما تقدم من وجوب اللطف في كل

زمان

زمان مع حصول التكليف ولما حصل الفراغ من الفصل السادس الذي
في الامامة وبعين اصحاب الكرامه من الاصول فلينشر في تبين خامه
الفصول حامدين لموقف العباد ومصدين على خام النبيين والارواح
فبقول **الفصل السابع من فصول الباب في المعاد وما يتصل**
به فالعادل لغة من العود وحقيقة المصير والمرجع فهو الذي كان الشئ فيه
وبانيه ثم عاد اليه وقد نقل الى ايجاد الشئ ثانيا او الموضع الذي يصير اليه الانسان
بعد الموت فيقال الاخرة معاد الخلق ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى العود
اي في عود النفس الى البدن بعد المفارقة ولا يخفى ان معرفة المعاد موقوف
على امكان عالم اخر وجواز العدم على هذا العالم فاعلم ان مثل هذا العالم
ممكن كهذا العالم لان حكم المتدين واحد ولدلالة السمع عليه وان امكان
العالم يقتضي جواز العدم عليه والالكان واجبا ولزم الانقلاب والسمع كقولنا
كل شئ هالك الا وجهه دل عليه وتبنا والعدم فيما يجب اعادته عقلا او سمعا
ينفرد الاجزاء حتى يكون عوده جمع تلك الاجزاء وتاليها بعد التفريق كما في
قصة ابراهيم والامتنع للمعاد الجسمي الاستحالة اعادته للمعروض بعينه
بالضرورة واما في غير من العالم ويجوز ان يكون بمعنى الانعدام بالكلي
لعدم لزوم محذوف وقيل على الاول لو وجد خارج هذا العالم عالم اخر فلا
يخلو امانا ان يكون بينهما فرجة ولا فعلى الاول يلزم ان لا يكون مشكلا
العالم كقربا وعلى الثاني يلزم الحاقه بالباطن وايضا لو وجد عالم اخر
مثل هذا العالم تحت المحذور لكان فيه العناصر الاربعه فان لم يطلب

امكنة عناصر هذا العالم لزوم اختلاف متفقان الطبيع في مقتضياتها
وهو محال وان طلب لزوم ان يكون في الامكنة الاولى بالقصر اياما ومحال ان
والجواب عن الاول ان كون شكل العالم ممنوعا وعلى تقدير تسليم لزوم
الخلق ممنوع لجواز ان يكون كل في العالم في شخص جرم محيوط كما يكون للذو
في شخص خارج المركز وهو في شخص المحدث عن الثاني ان اختلاف المتقنات
بالطباع في مقتضياتها وعلى تقدير ان لا يكون العناصر طالبة لهذه الامكنة ممنوعا
لجواز الاختلاف في الصورة والقبولي وان حصل الاشتراك في الصفات
واللوازم فيجوز ان يكون طبيعيا مخالفا لطباع هذه العناصر وان كانت
متماثلة في الجسم لا يقال كونه العالم بنسبة بالتدليل لا نقول لو سلم
صحته فلم لا يجوز ان يكون كرتان في كل واحدة منهما اجسام من نوع الاجسام
التي في الكره الاخرى وملي بينهما بحجم ذي امتداد مثل برزخ واحاط بها
جسم كروي يكون منتهى العالم وقيل على الثاني لوصح المعاد بمعنى جمع الاجزاء
بعد تفرقها الصبح اعاده المعلوم واللازم باطل فكذا للذو مريان ملازمة
ان الانسان المتعين مشارك لغيره في الجسميه ومما ممتاز عنه بالتميز
ومابهم الاشتراك غير ما يميز الامتياز فتشخص كل واحد من الاشخاص بحسب
ان يكون رابعا على ما له من الجسميه وان يكون صفة قايمة بدلك الجسم عند
تفرق الاجزاء لا بد من عدم تلك الصفة فاذا اراد الله تعالى اعاده ذلك
الشخص فلا بد من عادة تلك الصفة جز من هو في ذلك الشخص والشخص لا
يوجد الا عند حضور جميع اجزائه فثبت ان اعاده ذلك الشخص لا يتباني

الامع القول باعادة المعلوم وايضا لو اكل مكلف بعض مكلف اخر وصار
له فاما ان يعاد ذلك البعض في الاكل وفي الماكول منه او فيهما معا والاقسام
باسرها باطل والجواب اننا لانعلم انه لو صحت الاعادة بالمعنى المذكور لصحة اعادة
المعلوم فان واجب الاعادة هو الاجزاء الاصلية التي وجدت من اول الحيوه الى
اخرها وهي جزء على تاليها من غير ان يتطرق اليها التفرق والبعض الماكول
يعاد في الماكول منه دون الاكل لانه فواضله ولا يجب اعادة الفواضل اذا تفرق
ذلك فقول انفق المسلمون كافه على وجوب المعاد البدني وكل ما اتفق عليه
المسلمون كافه فهو حق فوجوب المعاد البدني حق وسند اتفاهم على ذلك وجوب
منها انه لذات فانه لو لاه لقب التكليف لكونه مشقة بلا فائدة طاهره و
تفاء فوايدالا وامر والنواهي الاخرى ح وبطل انقاد الوعد بالتواب على الطاعة
والوعيد بالعقاب على العصية بعد الموت لتوفر على الاعادة واللازم بتقسيمه
باطل لان الله تعالى عدل حكيم لا يظلم احدا ولا يحل واجب والتكليف بلا
فائدة اصلا ظلم وعدم الابتداء اخل بالواجب عقلا فاللذو مريان مشابه فان
قلت هذا يدل على مطلق الاعادة البدنيه قلت بعض التكليف بدنيه فيجب
اعادة الابدان وايصال مستحقها اليها واللازم ما ذكرنا بالنسبة اليها
ومنها ان المعاد البدني واجب لانه ممكن مقدور للباري تعالى والصادق قد
اخبر بثبوته وكل ما كان كذلك كان حقا واجبا لجنب الثبوت فيكوه للمعاد
البدني حقا واجب الثبوت اما الصغرى فاما مكانة في حد ذاته فلان اجزاء
الليت قابل للجمع والحيوة والامنا اتصفت بها قبل وقد انقضت واما كون

مقدراً للباري تعالى فانه عالم باجزائه كل شخص على التفضيل ما سبق وقادر
على جميعها واطماد الحياة فيها المشمول قدرته على جميع المكافات واما اجساد
الصادق بثبوتها فانه قد تواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثبت المعاذي ويقول ببره واما
الكبرى فظاهره والا لم يكن الصادق صادقا ومنها انه واجب الثبوت
للايات الدالة عليه بحيث لا يمكن دفعه اصلا ولا يقبل التأويل وعلى الانكسار
على جاحد قوله تع في محكم التنزيل بحسب الانسان ان لن يجمع عظامه
بلى قادرين على ان نسوي بنانه وكقوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق
عليم وكقوله افلا يعلم اذا بعثنا في القبور وكقوله فسيعقلون من بعدنا
قال الذي فطرهم اول مرة وما يدرك عليه قوله تعالى وقالوا الجلود هم لهم شهدتهم
علينا وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله يوم تسمى
الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسيرا وقوله وانظر الى العظام كيف تنشرها
ثم نكسوها لحمًا وهذا اكثر من ان يحصى فان قلت التمسك بهذه الايات متمسك
بالظواهر في العقليقات وهو غير جائز لانا لو قدرنا قيام دليل عقلي
على ضد ما قام الدليل السمعي عليه فاما ان يتقدم النقل على العقل اطلاقا فيكون
تصحيح موديا الى ابطاله وان غير جائز واما ان يتقدم العقل على النقل
ويتوقف دلالة النقل على عدم المعارض العقلي فالعلم بذلك اما ان يستفاد
من قيام الدلالة العقلية على صحة مدلول النقل **ح** بوضع الدليل النقلية
او من قيامها على انه لا يعارض لذلك الدليل النقلية من الادلة العقلية وذلك

متقدر

متقدر الا ان يقطع بعدم الوجود ان لكنه لا يفيد العلم بعدم بل غاية ان يفيد الظن
قلت سلمنا ان التمسك بالظواهر في العقليات غير جائز لكننا لم نفعول ذلك به هنا بل تسكنا
بالنقل المتواتر الذي لا يحتمل التأويل قطعا لثبوت المعاد البدني من علم صدق يقينا
واجب من منع المعاد البدني على ما اخبر به الانبياء بخمسة اوجه ان الحرق الا فلاك
وانتمشا الكواكب محال جوابه ان الافلاك حاد الاثلاثه فجاز عدمها واذا جاز عدمها
جاز انحرافها وانتمشا الكواكب منها بالطريق **الاول** ان كون الجنة فوق سماء
وكون جهنم تحت الارضين **تقدح** في كبرية العالم وجوابه ان هذا ليس ممنوع **حوار**
ان يكون فوقها عالم اخر ولزوم بساطة كل محييا واستلزامها كبريتها فكذلك لزوم
الخلل كلها ممنوع وكقولنا الجنة في هذا العالم كما قيل الجنة في السماء السابعة
لقوله تع عند سدرة المنتهى عندها جنتها ما اوى وقوله ص سقف الجنة عرش الرحمن
ح ان بقاء الحياة مع دوام الاحتراق بالنار غير معقول وجوابه ان استبعاد
محض وليس ممنوع بحسب الذات فان من الحيوانات ما يعيش في النار وتلد منها
فلا يعبدان جعل استبعاد الكافر بحيث يتام بالنار ولا يتهرب ولا يموت منها
ولان بقاء الجسم امر ثبت في مجتمعي مذهب الطبيعة مما يتلازم اركان الجسم
كما في المذهب والطلق ولعل الله تع يعطي تلام اركان البدن والمزاج بحيث
لا يتطرق اليه افة الاخلال فيكون باقيا مع وجود الاحتراق **د** ان
تولد البدن من غير التولد محال لان يكون الانسان لا ان يكون مع الحي
ودم الطين فاما من الاجزاء المتراصة الياسرة فهو محال معلوم امتناعه بالبدن
ولو جوزنا كون الانسان لامر اب وام يجوزناه في كل من نراه وما بطل



ذلك فكذا الاول وجوابه ان تولد البدن من غير التوالد لا امتناع فيه بعد مشاهد
 التولد في الحيوان والنظر في عجائب خلق السموات والارض يستدعي ذلك
 في جنب قدرته الشاملة لكل المقدرات **ان القوة الجسمانية لا تقوى على**
 البقاء مدة غير متناهية فالسعادة والشقاء الجسمانية متناهية فبطلت
 الاعادة البدنية وجوابه انه لا امتناع في ذلك لجواز ان يحصل للبدن من الغيب
 الدائم من العزيز القدير ما يستعد لافعال لا يتناهى قدره وكل من له عوض عليه تقا
 او على غيره او عليه عوض غيره يجب اعادته عقلا لا يصل حقه اليه واحدا الحق منه لئلا
 يلزم الظلم واعلم ان العوض قد يطبق على النفع المستحق اعم من ان يكون مقرونا بالتعظيم
 ام لا فيشتمل الثواب ايضا وهو المراد هنا وغيره اي غير من يجب له عوض او عاقبته
 يجب ما يجب اعادته سمعا لعقله لعدم لزوم محال عقلي او عدم بالكلية
 ولم يعد اصلا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي ص و علم مجتهد به بطريق توازي
 والتصديق به بالقلب واللسان وهو الايمان الشرعي وانكار ذلك كله او بعضه
 كفر فمفكر الاجتهاديات ليس بكافر وانما يجب الاقرار بذلك البتة عصمة ولزوم
 متعابته والايمان به فن ذلك عذاب القبر ويدل عليه قوله تعالى في آل فرعون النار
 يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
 فانه صرح في العذاب بالنار قبل القيمة وقوله في قوم نوح اغرقوا فادخلوا
 نارا فان القاد للتعقيب وقوله ربنا امتنا اثنتين واحببتنا اثنتين وهو
 ممكن في نفسه لانه اما للنفس وهو ممكن لبقاها بعد خراب البدن او للنفس مع
 البدن وهو ايضا ممكن لجواز ان يحصل للبدن من قبض القدير الحكيم ما يستعد تانيا

لقد

التفوق ا وبعد عدم واعادة له
 الكثرة والاعراض عليها كما امر يمكن
 في القول بوجه ان شرع على وقوعه
 في سائر احواله ووقوعه وبقائه

من جهة الاستدلال في شرح
 شرح لطف في شرح
 وكان سندا له في شرح
 شرح رجب في شرح
 الشرح المذكور وقد عرفت ان قوله في قوله

٨٩٤

٩

١٥٨

هذا شرح الباب

في الحروف والاصوات

التي هي في اللغة العربية

الجميلة

وهو في ٨٩٤

١٩

11/11

